جامعة الجزائر01 – يوسف بن خدة
كلية العلوم الإسلامية
قسم العقائد والأديان

المرأة في تشريع الأديان السماوية

أطروحة مقدَمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية
تخصص: مقارنة الأديان

إعداد الطالبة : مسعودي أسماء
إشراف: د.عبد الغني عكاك

2019/2018

الجزائر01 – يوسف بن خدة
كلية العلوم الإسلامية
قسم العقائد والأديان

المرأة في تشريع الأديان السماوية

أطروحة مقدَمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية
تخصص: مقارنة الأديان

إعداد الطالبة : مسعودي أسماء **إشراف: أ.د.عبد الغني عكاك**

أعضاء لجنة المناقشة

اسم الأستاذ	الصفة	الرتبة	المؤسسة
قاسم الشيخ بلحاج	رئيسا	أستاذ	جامعة الجزائر01
عبد الغني عكاك	مقررا	أستاذ	جامعة الجزائر01
عزالدين بشير كردوسي	عضوا	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر –قسنطينة
حليمي فاتح	عضوا	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر –قسنطينة
خضرة بن هنية	عضوا	أستاذة محاضرة أ	جامعة الجزائر01
دليلة خبزي	عضوا	أستاذة محاضرة أ	جامعة الجزائر01

2019/2018

إهداء

إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى زوجي وأولادي حفظهم الله

إلى كل أفراد عائلتي

إلى كل زملائي في الدراسة

الشكر

أتوجه بالشكر الخالص إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل، وأخص بالذكر الأستاذ المشرف عبد الغني عكاك، كما أوجه شكري أيضا للأستاذة شافية صديق على كل ما قدمته من نصائح وإرشادات.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمــة

المقدمة:

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه وبعد:

لقد جاءت دعوة الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام من أجل تحقيق غاية سامية وهي عبادة الله وحده في الأرض، قال تعالى:{**وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ**}{النحل،الآية:36}، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال منهج تشريعي واضح، لذلك خص الله تعالى كل رسالة بتشريعات تفصيلية خاصة تناسب حال القوم المخاطبين بها، وقد أشار الله تعالى إلى ذلك في قوله:{**لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا**}{المائدة: الآية:48}، وقد ختمت هذه الشرائع بالشريعة الإسلامية التي أنزلها الله على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

فقد اعتنت الكتب المقدسة بتسطير وسن التشريعات والأحكام، وتعتبر تشريعات المرأة من أكثر التشريعات التي إهتمت بذكرها والحديث عنها، فنجدها تتشابه في بعض التشريعات وتختلف في تشريعات أخرى.

وبالإضافة إلى ذلك فقد اعتنت كل من اليهودية والمسيحية والإسلام بتوضيح وتفصيل التشريعات الخاصة بالمرأة، بناء على ما اعتمدته من مصادر أخرى تحتكم إليها في وضع الأحكام التشريعية.

ومما لا شك فيه أن دراسة تشريعات المرأة في الأديان السماوية تعطي لنا صورة واضحة عن مدى اهتمام هذه الأديان بالمرأة ومكانتها فيها، وهو ما جعلني أختار موضوع المرأة في تشريع الأديان السماوية، وذلك لدراسة تطور التشريعات ابتداء بما ورد في الكتب المقدسة وإنتهاء بما سطرته الكتب الفقهية، وذلك لكشف نقاط الإتفاق والإختلاف في تشريع هذه الأديان في ما يخص المرأة وفق الإشكالية التالية:

-ما هي تشريعات المرأة في الديانات الثلاثة؟، وكيف انعكست هذه التشريعات على مكانتها ؟.

ولتحليل الإشكالية ومعالجتها قمنا بتجزئتها إلى التساؤلات الفرعية التالية:

-ما هي مصادر التشريع في الأديان السماوية الثلاثة؟

– ما مدى اهتمام الأديان السماوية الثلاثة بالمرأة من الجانب التشريعي؟

– ما هي الاختلافات بين التشريعات الثلاثة؟ وهل استوفت كل خصوصيات المرأة؟

ولغرض الإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات المطروحة، انطلقنا من فرضيات أولية سنحاول اختبار مدى صحتها أو نفيها وهي على شكل إجابات مسبقة صغناها كما يلي:

– أحكام وتشريعات الكتب المقدسة في اليهودية والمسيحية مسلّم بها، ولا ينبغي الخروج عنها.

– تشريعات المرأة في اليهودية والمسيحية توحي بمكانتها المميزة.

– الديانة الإسلامية تقدم صورة متكاملة عن التشريع الخاص بالمرأة.

أسباب اختيار الموضوع:

أما عن أسباب اختيار الموضوع فيمكن إجمالها في ما يلي:

1- **الأسباب الذاتية:**

– الاهتمام الخاص بالموضوع والتطلع لتعميق الدراسة فيما يخص قضايا المرأة.

2- الأسباب العلمية والموضوعية:

– متطلبات التخصص، حيث يدخل هذا البحث ضمن اختصاص مقارنة الأديان.

– الرغبة في مواصلة البحث في موضوع المرأة، فقد قمنا في بحث الماجستير بدراسة عن المرأة، وكانت بعنوان: مكانة المرأة بين المسيحية والإسلام من خلال الأناجيل الأربعة والقرآن "دراسة مقارنة"، وقد ارتأينا في هذا البحث التطرق لموضوع المرأة بمزيد من التعمق والتفصيل في جانب مهم، وهو التشريع في الأديان السماوية اليهودية والمسيحية والإسلام.

أهمية البحث: تتجلى أهمية هذا البحث في عدة نقاط أهمها:

1- دراسة وتحليل أهم التشريعات الخاصة بالمرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام باعتبارها أديانا سماوية والمقارنة بينها.

2- بيان ما تحتويه الديانة اليهودية والمسيحية من تشريعات خاصة بالمرأة ومقارنة ذلك بالتشريع الإسلامي.

3-أهمية الموضوع نظرا للحملات المتواصلة التي تستهدف الإسلام وتزعم أنه يهين المرأة.

الدراسات السابقة:

على الرغم من عدم ايجاد بحوث على مستوى رسائل الماجستير والدكتوراه تتناول التشريعات الخاصة بالمرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، من خلال المسح المكتبي إلا أنني وجدت عدة دراسات في هذا الموضوع من كتب ودراسات جامعية، ولكن من جوانب مختلفة، نذكر منها:

أولا: الكتب

هناك العديد من الكتب التي تناولت دراسة الأديان اليهودية والمسيحية وموضوع المرأة ومكانتها في هذه الأديان بالإضافة إلى دراسة بعض التشريعات الخاصة بالمرأة، لذلك نستطيع تصنيف هذه الكتب إلى ما يلي:

1- دراسات عامة عن الأديان اليهودية والمسيحية: وفي هذا نجد العديد من الكتب مثل:

- دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، سعود بن عبد العزيز الخلف، ط:01، أضواء السلف، الرياض، السعودية، 1997.

- مقارنة الأديان- اليهودية-، أحمد شلبي، الطبعة الثامنة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، 1988.

- دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند، محمد ضياء الرحمان الأعظمي، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003.

2- دراسات عامة عن المرأة في الأديان اليهودية والمسيحية: وفي هذا نجد العديد من الكتب من بينها:

- لواء أحمد عبد الوهاب، تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ط :01، مكتبة وهبة، القاهرة، 1989.

- زكي علي السيد أبو غضة، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ط:01، دار الوفاء، القاهرة، مصر، 2003.

3- دراسات عن بعض الشرائع المتعلقة بالمرأة في اليهودية والمسيحية:

- شكري سرور، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979

– هند المعدللي، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، ط:01، دار فتية، بيروت، لبنان، 2002

ثانيا: الرسائل الجامعية

– سعدية محمد أبو رزيزة، مكانة المرأة بين المسيحية والإسلام، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1408هـ. تمكنت من الحصول على نسخة الكترونية مصورة ومجازة، مودعة من طرف الباحثة على شبكة الأنترنت، خلصت الباحثة سعدية محمد أبو رزيزة إلى عدة نتائج أهمها أن الإسلام يحفظ كرامة المرأة ويساوي بينها وبين الرجل في الإنسانية والتكليف والثواب والعقاب، بينما المسيحية ونظرا للتحريف الذي طالها فإن تعاليمها في المجمل جاءت منافية للفطرة الإنسانية ذاتها.

– المرأة في منظور الدين والواقع، جمانة طه، رسالة ماجستير، منشورات اتحاد الكتّاب العرب، دمشق، سورية، 2004.

حدود البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة أهم التشريعات الخاصة بالمرأة في كل من اليهودية والمسيحية والإسلام معتمدين في ذلك على الكتب المقدسة بالإضافة إلى باقي مصادر التشريع في كل ديانة، كما هي عليه اليوم والمقارنة بينها، متجنبين في ذلك الخوض في مسألة تحريف اليهودية والمسيحية.

منهج الدراسة:

نظرا لطبيعة الموضوع فقد إعتمدنا في هذه الدراسة على عناصر من المناهج العلمية وفق الضرورة. نذكر منها:

– **المنهج الاستقرائي**: وذلك في عملية استقراء النصوص التشريعية الخاصة بالمرأة في الكتب السماوية.

– **المنهج الوصفي التحليلي**: وذلك في وصف وتحليل التشريعات الخاصة بالمرأة في الأديان السماوية.

أما عن الضوابط المنهجية التي إلتزمنا بها فهي:

1- الاعتماد في الاستشهاد بالآيات القرآنية على رواية ورش، مع ذكر رقم الآية واسم السورة.

2- الاعتماد في الاستشهاد بفقرات الكتاب المقدس على نسخته الرسمية للكنيسة القبطية الأرثوذكسية المعتمدة عند المسيحيين واليهود، مع الإشارة إلى مواضعها في الكتاب المقدس بذكر السفر والإصحاح ورقم الفقرة.

3-الاعتماد على النسخة العبرية المترجمة إلى العربية في الدراسة الإحصائية الخاصة بتشريعات المرأة في التناخ.

4- الاكتفاء في تخريج الأحاديث في الغالب على صحيح البخاري أو مسلم، مع ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث.

5- الاكتفاء في الإحالة على المراجع في الهامش بذكر اسم المؤلف وعنوان الكتاب، أما بيانات الكتاب كاملة فقد ذكرناها في فهرس المراجع.

6- تبيين الاستدلالات المنقولة حرفيا بوضعها بين علامتي تنصيص.

7-الترجمة لغالب الأعلام الذين ذكروا في المتن.

صعوبات البحث:

بالرغم من أن موضوع المرأة في الأديان السماوية يعتبر واحدا من أهم الموضوعات التي حظيت بالإهتمام – فهناك العديد من الدراسات التي تناولت مكانة المرأة والتشريعات الخاصة بها سواء في اليهودية أو المسيحية أو الإسلام – غير أن هذا البحث"المرأة في تشريع الأديان السماوية" لا يخلو من الصعوبات، منها ما يرجع إلى طبيعة الموضوع وصعوبة الإلمام بمختلف جزئياته في بحث واحد؛ ومنها ما يرجع إلى نقص المصادر؛ خاصة المصادر اليهودية وصعوبة الترجمة من اللغة العبرية، لذلك فقد لجأنا إلى الاعتماد على بعض المراجع والتفاسير المسيحية المعتمدة لدى اليهود.

خطة البحث:

من أجل معالجة الإشكالية والإجابة على التساؤلات. قمنا بتقسيم البحث إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، وقد خصصنا الفصل الأول لدراسة التشريعات المتعلقة بالمرأة في اليهودية، أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة التشريعات المتعلقة بالمرأة في المسيحية، وكذلك الفصل الثالث، فقد خصصناه لدراسة التشريعات المتعلقة بالمرأة في الإسلام، أما الفصل الرابع، فقد قمنا فيه بمقارنة النتائج والتحليلات، وفي ما يأتي خطة موجزة للبحث:

المقدمة:

الفصل الأول: المرأة في تشريع الديانة اليهودية، وقد خصصناه لدراسة تشريعات المرأة في الديانة اليهودية، ويتكون من ثلاثة مباحث، الأول: قمنا فيه بدراسة مصادر التشريع في الديانة اليهودية والمتمثلة في التناخ والتلمود، كما تحدثنا في هذا المبحث عن أهم الفرق اليهودية، كما بينا ما تعتمده كل منها من مصادر فقهية، أما المبحث الثاني: فقد خصصناه لدراسة أهم التشريعات المتعلقة بالمرأة في المصادر اليهودية المقدسة ، أما المبحث الثالث: فقد خصصناه لدراسة أهم التشريعات الخاصة بالمرأة كالزواج والطلاق عند الفرق اليهودية وتبيين الاختلافات الفقهية بشأنها.

الفصل الثاني: المرأة في تشريع الديانة المسيحية، وقد خصصناه لدراسة تشريعات المرأة في الديانة المسيحية، ويتكون من ثلاثة مباحث، الأول: وقد خصصناه لدراسة مصادر التشريع في المسيحية كالعهد الجديد و كتب قوانين الرسل وغيرها، كما تكلمنا فيه عن الفرق المسيحية وعن المصادر الفقهية المعتمدة عند كل منها، أما المبحث الثاني: فقد خصصناه لدراسة أهم التشريعات المتعلقة بالمرأة في المصادر المسيحية المقدسة والمتمثلة في الأناجيل الأربعة والرسائل، أما المبحث الثالث: فقد خصصناه لدراسة أهم التشريعات الخاصة بالمرأة عند الطوائف المسيحية وتبيين الاختلافات الفقهية بشأنها.

الفصل الثالث: المرأة في تشريع الديانة الإسلامية، وقد خصصناه لدراسة تشريعات المرأة في الديانة الإسلامية، ويتكون من ثلاثة مباحث، الأول: حاولنا فيه الإلمام بمصادر التشريع في الإسلام، كما تحدثنا فيه عن المذاهب الفقهية ومصادر كل منها، أما المبحث الثاني: فقد خصصناه لدراسة أهم التشريعات المتعلقة بالمرأة في المصادر الإسلامية المقدسة والمتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، أما المبحث الثالث: فقد خصصناه لدراسة أهم التشريعات الخاصة بالمرأة عند المذاهب الفقهية الإسلامية وتبيين الإختلافات الفقهية بشأنها.

الفصل الرابع: مقارنة تشريعات المرأة في الأديان السماوية– التحليل والنتائج– وقد خصصنا هذا الفصل للمقارنة بين النقاط المدروسة في الفصول الثلاثة السابقة، ويتكون من ثلاثة مباحث، الأول: واهتم بمقارنة مصادر التشريع بين اليهودية والمسيحية والإسلام، وذلك من خلال توضيح نقاط التشابه

والاختلاف، أما المبحث الثاني: فقد قمنا فيه بمقارنة التشريعات المتعلقة بالمرأة بين الكتب المقدسة في كل من اليهودية والمسيحية والإسلام، وذلك من خلال توضيح نقاط التشابه والاختلاف، أما المبحث الثالث: فقد خصصناه لمقارنة أهم التشريعات الفقهية الخاصة بالمرأة بين اليهودية والمسيحية والإسلام، وذلك من خلال توضيح نقاط التشابه والاختلاف.

الخاتمة: تناولنا فيها النتائج التي خلصنا إليها، ثم أعقبناها ببعض التوصيات، كما ذيلنا البحث بفهارس فنية على النحو التالي:

1- فهرس الآيات القرآنية

2- فهرس الأحاديث النبوية

3- فهرس الأعلام

4- فهرس الموضوعات

تمهيد:

سنحاول أن نبين في هذا الفصل تشريعات المرأة عند اليهود، وذلك وفقا لتسلسلها الزمني إبتداء بما جاء في العهد القديم (التناخ)، مرورا بالتلمود وإنتهاء بما استقرت عليه أهم فرقهم من أحكام وتشريعات، لذلك قمنا بتقسيم الفصل الأول إلى ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: مصادر التشريع في الديانة اليهودية، وفيه تعرضنا بالدراسة لمصادر التشريع في الديانة اليهودية.

المبحث الثاني: دراسة تشريعات المرأة في المصادر اليهودية المقدسة. وفيه قمنا بدراسة أهم تشريعات المرأة في اليهودية دراسة مفصلة، وذلك عن طريق تتبع هذه التشريعات في مصادرهم المقدسة والمتمثلة في العهد القديم والتلمود.

المبحث الثالث: دراسة تشريعات المرأة بين الفرق الفقهية اليهودية. وفيه قمنا بدراسة أهم التشريعات الخاصة بالمرأة في الفقه اليهودي مع التركيز على بيان إختلافات الفرق الفقهية بشأنها.

المبحث الأول: مصادر التشريع في الديانة اليهودية

تعتمد الديانة اليهودية على مصدرين أساسيين هما: التوراة وما يتبعها من أسفار الأنبياء، وتسمى عند اليهود بعدّة أسماء أشهرها: التناخ، بالإضافة إلى التلمود: وهو مجموعة الشروحات والتعليقات التي وضعها علماء اليهود على التوراة، وفي مايلي تفصيل لهذه المصادر.

المطلب الأول:التناخ (tenakh)

يعرّف التناخ بأنه عبارة عن:"مجموعة من المؤلفات الخطية يسميها اليهود الشريعة أو"التوراة" والأنبياء والمؤلفات،أو(الكتب)"[1]، وكلمة تناخ اختصار من الألفاظ: توراة، نبيئيم"الأنبياء"، كتوبيم "الكتب"، فالتاء ترمز للتوراة، والنون للأنبياء، والكاف للكتب[2]. أما تسمية "العهد القديم" فهي مصطلح يستخدمه المسيحيون للإشارة إلى كتاب اليهود المقدس، بينما يستخدمون مصطلح" العهد الجديد" للإشارة إلى الأسفار التي تتضمنها الأناجيل الأربعة وإلى أعمال الرسل والرسائل[3].

وبالرغم من أن التناخ (العهد القديم) يحضى بالتقديس من طرف اليهود والمسيحيين على السواء إلا أنهم مختلفون في إعتماد أسفاره، فنجد أن بعض أحبار اليهود يضيفون أسفارا لا يقبلها أحبار آخرون، أما عند المسيحيين فنجد أن النسخة الكاثوليكية تزيد سبعة أسفار عن النسخة البروتستانتية[4].

ويتألف التناخ من 39 سفرا، وينقسم إلى 03 أقسام، وهو ما تعتمده الكنيسة البروتستانتية:

القسم الأول: التوراة أو(الأسفار الخمسة)

القسم الثاني: الأنبياء(نبيئيم)

القسم الثالث: الكتب

---

[1]- علي سري محمود المدرس، العهد القديم دراسة نقدية، ص: 20

[2]- حسن ظاظا، الفكر الديني الإسرائيلي أطواره ومذاهبه، ص: 73.

[3] – عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية، المجلد:05، اليهودية المفاهيم والفرق، ص: 84

[4]- يوسف عيد، موسوعة الأديان السماوية والوضعية، الديانة اليهودية، ص: 93.

الفرع الأول: التوراة

أولا: تعريف التوراة

1- لغة: التوراة" لفظ عبري معناه الهدى والإرشاد أو التعليم أو الشريعة، وتسمى كذلك بالناموس أو ناموس موسى، من الكلمة اليونانية "نوموس"، ومعناها شريعة أو قانون[1]، أو" البنتاتيك (pentateuch) وهي كلمة يونانية تعني الأسفار الخمسة"[2].

2- اصطلاحا: التوراة عند اليهود هي الأسفار الخمسة التي كتبها موسى عليه السلام وهي: (التكوين، الخروج، اللاويين، العدد، التثنية)، والتوراة من وجهة نظر اليهود: " هي أساس كافة النصوص اليهودية المقدسة، وتشمل بالمفهوم الأساسي المحض، الأسفار الخمسة لسيدنا موسى عليه السلام، التي تسرد قصة الخليقة، وعهد الله مع سيدنا إبراهيم وذريته، وقصة الخروج من مصر، والتجلي على جبل سيناء (حيث أنزل الله الوصايا العشر)، وتجوال بني اسرائيل في الصحراء، وتكراراً لتلك التجربة قبل دخول بني اسرائيل إلى الأرض المقدسة بوقت قصير" [3] .

و بالنسبة للمسلمين فالتوراة هي الكتاب الذي أنزله الله تعالى على النبي موسى عليه السلام في طور سيناء، وهي تحتوي على أمور العقيدة والشريعة.[4]

ثانيا: كتب التوراة

كانت التوراة عبارة عن كتاب واحد ينسب إلى موسى عليه السلام، ثم قسمت خلال القرن الثاني أو الثالث قبل الميلاد إلى خمسة أسفار وذلك ليسهل إستعمالها أثناء صلاة الجماعة اليهودية[1]، وتتمثل هذه الأسفار في: سفر التكوين، سفر الخروج، سفر اللاويين، سفر العدد، وسفر التثنية.

---

[1]- علي سري محمود المدرس، العهد القديم دراسة نقدية، ص: 52

[2] -R. Norman Whybray, Introduction to the Pentateuch, e Wm. B. Eerdmans Publishing, p01.

[3] - وزارة الخارجية الإسرائيلية:

http://mfa.gov.il/MFAAR/InformationaboutIsrael/TheJewishReligion/TheJewishHolyScriptures/Pages/jewish%20sacred%20texts.aspx , 26/02/2017

[4]- انظر: فؤاد عبد المنعم، أبحاث في الشرائع اليهودية والنصرانية والإسلام، ص:17.

1- سفر التكوين: (Genesis)

يتكون هذا السفر من خمسين إصحاحا (50)، ويتحدث عن خلق العالم وتكوينه، كما يعرض أيضا قصص الأنبياء القديمة كقصة آدم وحواء وخروجهما من الجنة وقصة النبي نوح عليه السلام والطوفان، وقصة النبي ابراهيم عليه السلام وذريته، وقصة يوسف عليه السلام وهجرة العبرانيين إلى مصر بسبب القحط واستقرارهم فيها، وينتهي بموت النبي يوسف عليه السلام[2].

2- سفر الخروج:(Exodus)

يتكون هذا السفر من أربعين إصحاحا(40)، يتحدث هذا السفر عن تاريخ بني إسرائيل في مصر، وكذلك قصة موسى ورسالته وخروجه مع بني إسرائيل، ومنه جاءت تسميته بسفر الخروج، كما يتكلم أيضا عن تاريخ بني إسرائيل في مرحلة التيه، وبجانب ذلك يشتمل سفر الخروج على الوصايا العشر[3] والبعض من أحكام الشريعة اليهودية في العبادات، المعاملات والعقوبات[4].

3- سفر اللاويين:(Leviticus)

ويتكون من سبعة وعشرين إصحاحا (27)، ومعنى اللاويين " الأخبار"، وقد إهتم هذا السفر ببيان شؤون العبادات، وخاصة ما تعلق منها بالأضحية والقرابين والمحرمات من الحيوانات والطيور، وهو من أشد أسفار التوراة تعقيدا، ويسمّيه علماء الشريعة الإسرائيلية باسم" القانون الكهنوتي"[5].

---

[1]- المرجع نفسه، ص: 53.

[2]- محمود بن عبد الرحمان قدح، الأسفار المقدسة عند اليهود وأثرها في انحرافهم عرض ونقد، ص:333، أيضا: عرفان عبد الحميد فتاح، اليهودية عرض تاريخي والحركات الحديثة في اليهودية، ص:73.

[3]- **الوصايا العشر**: تعني الكلمات العشرة أو الأمثال العشرة، وهي القوانين التي أعطاها الله لشعب اسرائيل بعد الخروج من مصر، وهي موجودة في سفر (خروج20:01-17) وسفر (التثنية06:05-21)، وهي" أشهر مجموعة من القوانين اليهودية، وهي دستور الشريعة اليهودية، وهي في نظر بني اسرائيل الكنز الشامل لفلسفتهم وثقافتهم الروحية حيث اشتملت على كل القيم السامية"، انظر: رشاد عبد الله الشامي، الوصايا العشر في اليهودية دراسة مقارنة في المسيحية والإسلام، ص:11.

[4]- انظر: مصطفى حلمي، الإسلام والأديان، ص: 137، أيضا: محمود بن عبد الرحمان قدح، الأسفار المقدسة عند اليهود وأثرها في انحرافهم عرض ونقد، ص:333

[5]- انظر: طارق خليل السعدي، مقارنة الأديان دراسة في عقائد ومصادر الأديان السماوية، ص: 66، أيضا: عرفان عبد الحميد فتاح، اليهودية عرض تاريخي والحركات الحديثة في اليهودية، ص:74

4- **سفر العدد:(Numbers)**

ويحتوي على ستة وثلاثين إصحاحا (36)، ويعتبر هذا السفر بمثابة تتمّة وتكملة للأسفار الثلاثة التي قبله، وقد سمّي هذا السفر بسفر العدد لبروز ظاهرة التعداد الدقيقة في نصوصه، كما تتخلله كذلك بعض الأحكام[1].

5- **سفر التثنية: (Deuteronomy)**

أي تثنية الشريعة ومعناه الإعادة والتكرار لتثبيت التشريعات والتعاليم، وقد أعيد فيها الحديث عن الأطعمة الحلال والحرام، وعن نظام القضاء والملك عند بني إسرائيل، كما عرض هذا السفر الوصايا العشر عرضا جديدا، وهو ينتهي بخبر وفاة موسى عليه السلام ودفنه[2]. وهو يتكون من (36) إصحاحا.

ثالثا:تاريخ تدوينها

يتفق العلماء على أن أسفار التوراة قد وضعت في وقت لاحق لموسى عليه السلام، فكل من سفري التكوين والخروج قد وضع في القرن التاسع قبل الميلاد، أما سفر اللاويين وسفر العدد فقد وضعا في منتصف القرن الخامس قبل الميلاد. أما سفر التثنية فيرجح أنه كتب في وقت مبكر، فالإشارات الكثيرة الواردة في سفر يشوع والمقتبسة من سفر التثنية ترجح أنه كتب في زمن مبكر[3].

الفرع الثاني: أسفار الأنبياء

أولا: تعريف بأسفار الأنبياء

هي تمثل القسم الثاني من أسفار التناخ (العهد القديم)، وتتكون من واحد وعشرين سفرا، وتقسم إلى نوعين اثنين هما[4]:

1- انظر: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند، ص: 146، أيضا: محمود بن عبد الرحمان قدح، الأسفار المقدسة عند اليهود وأثرها في انحرافهم عرض ونقد، ص:334.

2- أحمد شلبي، اليهودية، ص: 235.

3- القس صموئيل يوسف خليل، المدخل إلى العهد القديم، ص: 132

4- انظر: النسخة العربية للكتاب المقدس، ترجمة Van Dyke & *Smith*، على الرابط التالي:

-https://www.baytallah.com/bible

1– أسفار الأنبياء المتقدمين: وتشمل الأسفار التالية: سفر يشوع، سفر القضاة، سفر صموئيل الأول، سفر صموئيل الثاني، سفر الملوك الأول، سفر الملوك الثاني.

2– أسفار الأنبياء المتأخرين: وتشمل الأسفار التالية:سفر أشعيا، سفر أرميا، سفر حزقيال، سفر هوشع، سفر يوئيل، سفر عاموس،سفر عوبديا، سفر يونان، سفر ميخا، سفر ناحوم، سفر حبقوق، سفر صفنيا، سفر حجي، سفر زكريا، سفر ملاخي.

ثانيا: جدول توضيحي لأسفار الأنبياء

جدول رقم (01): أسفار الأنبياء

الرقم	اسم السفر	عدد الإصحاحات	الرمز
1	يشوع بن نون	34	يش
2	القضاة	21	قض
3	صموئيل الأول	31	1 صم
4	صموئيل الثاني	24	2 صم
5	الملوك الأول	22	1 مل
6	الملوك الثاني	25	2 مل
7	أشعياء	66	أش
8	أرمياء	52	أر
9	حزقيال	48	حز
10	هوشع	14	هو
11	يوئيل	03	يؤ
12	عاموس	09	عا
13	عوبديا	01	عو
14	يونان	04	يون
15	ميخا	07	مي
16	ناحوم	03	نا
17	حبقوق	03	حب
18	صفنيا	03	صف
19	حجي	02	حج
20	زكريا	14	زك
21	ملاخي	04	ملا

الفرع الثالث: الكتب

أولا: التعريف بالكتب: تمثل القسم الثالث من أسفار التناخ (العهد القديم)، وتتكون من 13 سفرا، وتقسم إلى ثلاثة أنواع وهي[1]:

1- الكتب العظيمة: وتشمل الأسفار التالية: سفر المزامير، سفر الأمثال، سفر أيوب.

2- المجلات الخمس: وتشمل الأسفار التالية: سفر نشيد الأناشيد، سفر راعوث، سفر المرائي، سفر الجامعة، سفر أستير.

3- الكتب: وتشمل الأسفار التالية: سفر دانيال، سفر عزرا، سفر نحميا، سفر أخبار الأيام الأول، سفر أخبار الأيام الثاني.

ثانيا: جدول توضيحي لأسفار الكتب

جدول رقم (02): الأسفار التاريخية

الرقم	اسم السفر	عدد الإصحاحات	الرمز
01	مزامير داوود عليه	150	مز
02	أمثال سليمان عليه	31	أم
03	أيوب عليه السلام	42	أي
04	نشيد الإنشاد لسليمان	08	نش
05	سفر راعوث	04	را
06	سفر المرائي	05	مرا
07	الجامعة من كلام	12	جا
08	أستير	10	أس
09	سفر دانيال	14	دا
10	عزرا	10	عز
11	نحميا	13	نح
12	أخبار الأيام الأول	29	1 أخ
13	أخبار الأيام الثاني	36	2 أخ

[1]- انظر: المرجع السابق: -https://www.baytallah.com/bible

هذه هي أسفار التناخ (العهد القديم)، وهو التقسيم الذي تعتمده كذلك الكنيسة البروتستانتية، أما الكنيسة الكاثوليكية في المسيحية، فهي تضيف سبعة أسفار أخرى هي: سفر طوبيا، سفر يهوديت، سفر الحكمة، سفر يشوع بن سيراخ، سفر باروخ، سفر المكابيين الأول، سفر المكابيين الثاني، فيكون مجموع الأسفار ستة وأربعون سفرا[1]. وهي موضحة في الجدول التالي:

جدول رقم (03): الأسفار الأخرى

الرقم	اسم السفر	عدد	الرمز
01	طوبيا	14	طو
02	يهوديت	16	يهو
03	الحكمة	19	حك
04	يشوع بن سيراخ	51	سي
05	باروخ	06	با
06	المكابيين الاول	16	1مك
07	المكابيين الثاني	15	2مك

المطلب الثاني: التلمود

يعتبر التلمود أهم الكتب الدينية عند اليهود، ويعد المصدر الثاني من مصادر التشريع ويعرف باسم الشريعة الشفهية، وذلك لتمييزه عن أسفار التناخ التي تعرف باسم الشريعة المكتوبة[2]. ويقدس أغلب اليهود التلمود ويضعونه في منزلة التوراة، وهم يرون أنه كما أعطى الله موسى التوراة مدونة، أرسل على يده كذلك التلمود شفاها[3].

[1]- انظر: المرجع السابق: https://www.baytallah.com/bible-

[2]- انظر: شمعون يوسف مويال، التلمود أصله وتسلسله وآدابه، ص: 12، أيضا: مصطفى عبد المعبود سيد منصور، ترجمة متن التلمود (المشنا)، القسم الأول: زراعيم، ص:04

[3]-انظر: أحمد شلبي، اليهودية، ص: 266، أيضا: أحمد سوسة، أبحاث في اليهودية والصهيونية، ص: 07.

الفرع الأول: تعريف التلمود

أولا : لغة

التلمود كلمة عبرية مستخرجة من كلمة " لامود –lamud–"، ومعناها: التعليم أو الشريعة الشفوية أو الشرح أو التفسير[1].

ثانيا: اصطلاحا

يعرف التلمود بعدد من التعريفات أهمها أنه:"كتاب تعليم ديانة اليهود وآدابها "[2] ، وأيضا: "التلمود هو مجموعة قواعد ووصايا وشرائع دينية وأدبية ومدنية وشروح وتفاسير وتعاليم وروايات كانت تتناقل وتدرس شفهيا من حين إلى آخر "[3].

فالتلمود هو مجموعة الشرائع اليهودية التي نقلها الأحبار اليهود، شرحا وتفسيرا للتوراة واستنباطا عن أصولها.

من خلال التعريفات السابقة يتبين لنا أن التلمود عبارة عن: "نتاج الفكر اليهودي وحلقات الدرس في مختلف البيئات والأزمان التي عاش فيها اليهود"[4].

الفرع الثاني: أقسام التلمود

يقسم علماء اليهود التلمود إلى قسمين رئيسيين هما: المشنا: وتعتبر الأصل في التلمود، فهي بمثابة المتن و الجمارا: وهي تمثل شرح المشنا.

أولا: المشنا

1– تعريف المشنا

لغة: المشنا اسم عبري مشتق من الفعل" شنى" الآرامي بمعنى "كرر" أو أعاد[1].

---

[1]–انظر: علي عبد الواحد وافي، اليهودية واليهود (بحث في ديانة اليهود وتاريخهم ونظامهم الإجتماعي والإقتصادي)، ص:27، أيضا: محمود بن عبد الرحمن قدح، الأسفار المقدسة عند اليهود وأثرها في انحرافهم، ص: 351، أيضا: أحمد سوسة: أبحاث في اليهودية والصهيونية، ص: 07، أيضا: فؤاد حسنين علي، اليهودية واليهودية المسيحية، ص:133

[2]– حمدي عبد العال، الملة والنحلة في اليهودية، المسيحية، الإسلام، ص: 43

[3]– علي خليل، اليهودية بين النظرية والتطبيق: مقتطفات من التلمود والتوراة، ص: 2

[4]– عماد علي عبد السميع حسين، الاسلام واليهودية– دراسة مقارنة من خلال سفر اللاويين– ص:596

اصطلاحا: تعرف المشنا بأنها:" مجموعة الأحكام والتعاليم والتفاسير والفتاوى والوصايا التشريعية التي تناقلت عبر الأجيال شفاهة"[2]، وتعتبر المشنا بمثابة اللائحة القانونية التي وضعها اليهود لأنفسهم والتزموا بها بعد التوراة، وقد قام بجمعها يهودا هاناسي[3] في ما بين (190-200م)[4]. فهي تتضمن شرحا وتفسيرا مفصلا للتوراة وأحكامها، كما تشتمل أيضا على أحكام وقوانين تم استنباطها قياسا عن طريق الحاخامات مع أنها لم ترد في التوراة[5].

2- أقسام المشنا:

تتكون المشنا من ستة كتب أو أقسام تعرف عند اليهود ب:" شيشاه سيداريم" (schishah sedarim)، أي الأنظمة والأوامر الدينية الستة، وهي كما يلي:

1- **كتاب زراعيم**: "أي البذور"، ويهتم هذا الكتاب بشؤون الزراعة والحصاد. وهو يتألف من 11 سفرا.

2- **كتاب موعد:**" أي العيد"، ويهتم هذا الكتاب ببيان المواسم والأعياد، كما يركز أيضا على توضيح ما يحل لليهود وما يحرم عليهم فيها. وكيفية معرفة الأشهر العبرية والقمرية، ويتكون من 12 سفرا.

3- **كتاب ناشيم**: أي "النساء"، ويتحدث هذا الكتاب عن المرأة والعلاقات الأسرية كالزواج والطلاق، كما يتحدث عن واجباتهن وصلاتهن وكل ما يتعلق بأمراضهن وغيرها. عدد أسفاره سبعة.

---

[1] - حمدي النوباني، المشناة ركن التلمود الأول، النظام الثالث: نظام النساء، ص: 05

[2]- مصطفى عبد المعبود سيد منصور، ترجمة متن التلمود (المشنا)، القسم الأول: زراعيم، ص:08

[3] - **الحاخام يهودا هاناسي**:"**Rabbi Yehudah HaNasi** "، ولد سنة 135 ق م وتوفي سنة 219 ق م، هو الذي وضع نصوص المشنا، عاش الحاخام يهودا هاناسي في جيل ما بعد تمرد بار كوخبا والمراسيم القاسية التي رافقت فشله.

انظر: المكتبة الافتراضية الإسرائيلية، موقع يهودي على الرابط أسفله: تاريخ الاطلاع 2017/11/15

http://lib.cet.ac.il/pages/item.asp?item=16701

[4]- انظر: ظفر الإسلام خان، التلمود تاريخه وتعاليمه، ص: 11، أيضا: فؤاد عبد المنعم، أبحاث في الشرائع اليهودية والنصرانية والاسلام، ص:19.

[5]- مصطفى عبد المعبود سيد منصور، ترجمة متن التلمود (المشنا)، القسم الأول: زراعيم، ص:09.

4-**كتاب نزيقين:** أي "الأضرار"، يتكلم هذا الكتاب عن الأضرار والجنايات والجرائم كما يبين ما يترتب عليها من عقوبات، كما يتكلم أيضا عن التعويضات والمعونات. كما يتحدث أيضا عن عصر المسيح ومحاكمته وصلبه وحوارييه، وهو يتكون من عشرة أسفار.

5- **كتاب قداشيم:** أي "المقدسات"، ويتكلم هذا الكتاب عن المقدسات، مثل القرابين والذبائح وسائر الطقوس الدينية الأخرى. وهو يتمون من 11 سفرا.

6- **كتاب طهاروت:** أي "الطهارة"، اما هذا الكتاب فقد عني ببيان ما يجوز وما يحرم أكله وشربه بالنسبة لليهودي، وهو يتكون من 12 سفرا[1].

ويضم كل كتاب من الكتب السابقة عدة أبواب، ويبلغ عدد أبواب التلمود ثلاثة وستين بابا[2].

3- لغة كتابة المشنا:

أما بالنسبة للغة التي كتبت بها أسفار المشنا فقد كتبت بالغة العبرية[3] في مجملها تتخللها بعض الكلمات اليونانية واللاتينية والصيغ اللغوية التي تظهر تأثرا عميقا بقواعد الآرامية ومفرداتها[4] .

ثانيا: الجمارا

1- تعريف الجمارا:

أ: لغة: الجمارا بكسر الجيم كلمة عبرية تعني الشرح أو الإكمال[5].

ب: اصطلاحا:

تعرف الجمارا بأنها:"الشروح والحواشي التي تحيط بالمشنا"[1] .فالجمارا تقوم بتوضيح القواعد والأحكام الواردة في المشنا، وذلك عن طريق الأمثلة والحكايات، كما تقوم بمناقشتها ووضع الحكم الفقهي في أغلب الأحيان[2].

1- انظر: Herbert Danby , The Mishnah , Oxford University Press , p: (xiv) - أيضا: الأب برانايتس، فضح التلمود- تعاليم الحاخامين السرية، زهدي الفاتح، ص: 26،

2- انظر: ليلى ابراهيم أبو المجد، أحكام النساء في التلمود(عقود الزواج)، ص:04

3- انظر:علي عبد الواحد وافي، اليهودية واليهود، ص:28، أيضا، الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام، ص: 09

4- عبد الوهاب محمد المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، المجلد: 05، ص: 144.

5- محمد علي البار، المسيح المنتظر وتعاليم التلمود، ص:61

فهي عبارة عن مجموعة الشروحات والتعليقات التي قام بها الأحبار على نصوص المشنا بهدف توضيح واستنباط ووضع الأحكام الفقهية.

2- أنواع الجمارا:

الجمارا نوعان: جمارا أورشليم و جمارا بابل

أ- جمارا أورشليم: هي عبارة عن مجموعة الشروحات والحواشي التي أضافها أحبار اليهود على المشنا في أورشليم، ويرجع تاريخ جمعها الى سنة 400م[3].

ب- جمارا بابل: هي عبارة عن مختلف الشروحات والمناقشات التي دونها علماء اليهود في بابل حول تعاليم المشنا، ويرجع تاريخ جمعها الى سنة 500م[4].

ولذلك فقد ظهر تلمودان هما: تلمود أورشليم وتلمود بابل.

- **تلمود أورشليم**: وهو المكون من المشنا وجمارا أورشليم، ويسمى أيضا بالتلمود الغربي.
- **تلمود بابل**: وهو المكون من المشنا وجمارا بابل، ويسمى أيضا بالتلمود الشرقي.

ويختلف تلمود أورشليم عن تلمود بابل في عدة نقاط أهمها[5]:

- أن تلمود أورشليم يمثل ثلث ما يحتويه تلمود بابل من حيث الكم، فبينما يتناول تلمود بابل شرح وتفسير المشنا كاملة نجد التلمود الأورشليمي يقتصر على شرح و تفسير بعض كتب المشنا والمتمثل في الثلاثة كتب الأولى.

- أن تلمود أورشليم يفتقر إلى العمق المنطقي والشمول اللذين يمتاز بهما تلمود بابل، ويرجع السبب في ذلك إلى ظروف تدوين كل منهما.

---

[1]- علي خليل، اليهودية بين النظرية والتطبيق: مقتطفات من التلمود والتوراة، ص:29

[2]- المرجع نفسه، ص: 29.

[3]- انظر: ظفر الاسلام خان، التلمود تاريخه وتعاليمه، ص: 11

[4]- انظر: المرجع نفسه، ص: 11- 12

[5]- المرجع نفسه، ص:38- 39.

– أن لغة تلمود أورشليم عبرية، تتخللها عبارات بالآرامية الغربية، أما تلمود بابل فأكثره بالآرامية[1] الشرقية وفيه عبارات بالعبرية، كما يتضمن أيضا كلمات عربية وسريانية ويونانبة ولاتينية وكلدانية.

3– لغة كتابة الجمارا: أما عن اللغة التي ألفت بها الجمارا فهي اللغة الآرامية[2]

المطلب الثالث: الفرق اليهودية ومصادرها التشريعية

بدأت اليهودية ملة واحدة جاء بها موسى عليه السلام والكتاب المنزل لشريعتهم هو التوراة، وظلت الوحدة قائمة لدى اليهود إلى القرن الثامن ميلادي وظهرت فرقة جديدة، وهي فرقة القرائين إلى جانب فرقة الربانيين والتي تكون غالبية اليهود[3].

ويتمثل الخلاف الرئيسي بين الربانيين والقرائين في مدى إلزامية كافة اليهود بالتلمود، وهو مجموعة الأحكام الزائدة عما جاء في التوراة، فكل من الربانيين والقرائين يعترفون بالتوراة المكتوبة، غير أن القرائين يتمسكون بها وبحرفية نصوصها باعتبارها المصدر الوحيد الذي يفيد التقنين والتشريع، لذلك فهم يرفضون التلمود والكتابات المتأخرة التي وضعها الربانيون[4].

الفرع الأول: فرقة الربانيين

أولا: التعريف بهم

وهم جمهور اليهود المعروفين أكثر من غيرهم، يسمّون بالربانيون أو الربائون أو الربيون، وهي جمع ربان، وتعني: الإمام، الحبر، الفقيه[5].

وكانوا يلقبون بالكتبة وأحيانا بالناموسيون، وكان المعلم منهم يدعى بالحبر أو (الرّبيRabbi)، و يعتبر هذا اللقب بمثابة تكريم، غير أنه لم يصبح لقبا رسميا إلا بعد عصر المسيح عليه السلام[1].

---

[1]-Jacob Neusner , First Steps in the Talmud: A Guide to the Confused, Lanham : University Press of America, p:01

[2]– انظر: علي عبد الواحد وافي، اليهودية واليهود، ص: 28، أيضا: الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام، ص: 09

[3]– هلال يوسف إبراهيم، موسوعة الأحوال الشخصية، ص: 253.

[4]– محمد الهواري، الإختلافات بين القرائين والربانيين في ضوء أوراق الجنيزا، ص: 02

[5]– تقي الدين المقريزي، تاريخ اليهود وآثارهم في مصر، ص: 117

ويتميز الربانيون بتقديسهم للتلمود وأحكامه وتعاليمه ورفعها إلى منزلة الوحي، ونقرأ في العهد الجديد أن المسيح عليه السلام أنذرهم بقوله:**{وَيْلٌ لَكُمْ أَيُّهَا النَّامُوسِيُّونَ! لأَنَّكُمْ أَخَذْتُمْ مِفْتَاحَ الْمَعْرِفَةِ. مَا دَخَلْتُمْ أَنْتُمْ، وَالدَّاخِلُونَ مَنَعْتُمُوهُمْ }{لوقا 11: 52}**

ثانيا: أهم مبادئهم

من أهم مبادىء الربانيين نجد:

1- أن التوراة قديمة، وأن الأسفار موجودة منذ الأزل[2].

2- أن الشريعة اليهودية عندهم لا تؤخذ فقط من التوراة وإنما تؤخذ أيضا من التعاليم الشفوية (التلمود)[3].

ثالثا: مصادرهم

يعتمد الربانيون في أحكامهم وتشريعاتهم على كتاب:"الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين ل:"مسعود حاي بن شمعون"، وهذا الكتاب يشبه كتاب:"الأحوال الشخصية للمسلمين" الذي ألفه قدري باشا[4]، ويتكون هذا الكتاب من جزئين:

الجزء الأول: يحتوي على إثنا عشر بابا، يتحدث كل باب منها على تشريع معين، فنجد الباب الأول في الخطبة، الباب الثاني في الزواج وهكذا.

الجزء الثاني: يحتوي الجزء الثاني من هذا الكتاب على إثنا عشر باب آخر، فنجد: الباب الرابع عشر في الميراث، الباب الخامس عشر في امتياز الإبن البكر في الميراث وهكذا، ومن خلال إطلاعنا على هذا الكتاب لاحظنا أن أغلب التشريعات الخاصة بالمرأة قد وردت في الجزء الأول منه، كالزواج والطلاق والخطبة وغيرها.

---

[1]- يوسف نعيسة، يهود دمشق، ص: 10.

[2]- فرج الله عبد الباري، اليهودية بين الوحي الالهي والانحراف البشري، ص: 36.

[3]- انظر: مصطفى عبد المعبود، ترجمة متن التلمود(المشنا)، نزيقين (الأضرار)، ص: 07

[4]- هلال يوسف إبراهيم، موسوعة الأحوال الشخصية، ص: 255.

أما عن منهج هذا الكتاب فنجده يورد الأحكام والتشريعات بصيغة مواد أو قوانين مرقّمة، فنجد كل باب يحتوي على جملة من القوانين.

الفرع الثاني: فرقة القرائين

أولا: التعريف بهم

تمثل فرقة القرائين الفرقة الثانية من حيث عدد أتباعها، أسسها عنان بن داود[1]. في العراق في القرن الثامن الميلادي.

ويرجع سبب اختلافهم مع فرقة الربانيين إلى أنهم لا يؤمنون إلا بالتوراة الأصلية التي أنزلها الله على موسى عليه السلام ويرفضون الروايات الشفوية الواردة في المشنا والتلمود ولا يعتدون بها كمصدر من مصادر التشريع.

وقد سمو بالقرائين نسبة إلى العهد القديم، فقد كان يسمى عند اليهود بالمقرا، أي" المقروء"، وبما أن هذه الفرقة جعلت المرجع الأول والأخير في الدين هو النص المقدس المسمى المقرا، فقد سمو بالقرائين[2].ولقد أطلق هذا الاسم في زمن متأخر بعد "عنان بن داود" على الغالبية العظمى من العنانيين الذين وبالرغم من أنهم ظلوا على ولائهم لعنان بوصفه مؤسسا لفرقتهم، إلا أنهم طوروا من أحكام فرقتهم وأدخلوا عليها بعض التغييرات، كما أنهم خففوا نوعا ما من تشدد عنان في بعض المسائل[3].

ثانيا: أهم مبادئهم

مما سبق يتبين لنا أن اختلاف القرائين مع الربانيين بشأن التلمود والتعاليم الشفوية جعله يتميز عنها في أمور جوهرية منها:

1- التمسك بما جاء في أسفار التناخ تمسكا حرفيا.

[1]- أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، الملل والنحل، الجزء : 02، ص: 238

[2]- حسن ظاظا، الفكر الديني الاسرائيلي أطواره ومذاهبه، ص: 295

[3]- محمد الهواري، الإختلافات بين القرائين والربانيين في ضوء أوراق الجنيزا، ص: 02.

2-لا يؤمنون بالتعاليم الشفوية ويرفضون تطبيق تعاليم التلمود، فهم يرون أنها ليست من الوحي، وإنما هي فقط من وضع الأحبار والحاخامات، لذلك فهم يرفضون إعتبار التلمود كمصدر فقهي يفيد التشريع[1].

3-ينكرون جميع القوانين والأحكام التي جاء بها الربانيون.

4- لا يعترفون بسلطة الحاخامات[2].

وقد قام أحد شعراء القرائين بتلخيص نقاط الإختلاف مع الربانيين في منظومة شعرية جاء فيها:

"- حاشا لله أن أنضم إلى الأشرار أو أمشي في طريقهم.

- وحاشا لله أن أسمع تحرصاتهم الكاذبة وسخرياتهم.

- أو أقبل افتراءاتهم أو أسمع أباطيلهم.

- أو أدرس فرائضهم من مشناهم، التي ابتدعوها بأنفسهم.

- أمر بها إله الشعب على جبل سيناء ليعزز بها هذه الأباطيل الكاذبة.

- بل لا أؤمن إلا بشريعة مكتوبة.

- أعطاها الإله إلى شعبه، وهي شريعة واحدة."[3]

ثالثا: مصادرهم

لقد دون أتباع الفرقة القرائية العديد من الكتب التي تبين وتفصل طريقتهم، فقد ألف عنان بن داود مؤسس الفرقة كتابه: "الوصايا"، وألف ابن ساقويه[4] كتابه:" الفضائح" باللغة العربية، وألف يعقوب

---

[1]- أحمد حسن القواسمة و زيد موسى أبو زيد، موسوعة الفرق في الأديان السماوية الثلاثة، ص: 540

[2]- محمد ضياء الرحمن الأعضمي، دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند، ص: 226.

[3]- انظر: عرفان عبد الحميد فتاح، اليهودية عرض تاريخي والحركات الحديثة في اليهودية، ص: 96، أيضا: أحمد حسن القواسمة و زيد موسى أبو زيد، موسوعة الفرق في الأديان السماوية الثلاثة، ص: 540.

[4] - **ابن ساقويه**: ألّف "كتاب الفضائح" وردّ فيه على التلموديين بشكل عام وعلى سعاديا بشكل خاص حيث تناول في هذا الرد بعض المسائل الخلافية بين الفرقتين من بينها الهلال والأبيب والعنصرة والإلية والتقليد كما أشار ابن الهيتي، انظر: عمر أمين مصالحة، اليهودية "ديانة توحيدية أم شعب مختار"، دار الجليل الفلسطينية ، ص175

القيرقيساني[1]كتاب:" الأنوار والمراقب" باللغة العربية، والذي يعدّ من أهم المصادر في تاريخ الفرق اليهودية[2].

ويعتبر كتاب "شعار الخضر" الذي كتبه إلياهو بشييص[3] المرجع الأساسي لهم، قام مراد فرج[4] في سنة:1918 بترجمته إلى اللغة العربية، وقد حاول في كتابه"القراؤون والربانيون" بيان نقاط الإختلاف ومواضع التشابه بين القواعد والأحكام التي تأخذ بها كل فرقة من هاتين الفرقتين[5].

فالقراؤون والربانيون هما من أهم الفرق في اليهودية، ويمثل التلمود والأخذ بما فيه من تشريعات نقطة الخلاف الرئيسية بينهم، فالربانيون يأخذون بأحكام التلمود وتشريعاته، أما فرقة القرائين فلا تعترف بغير أسفار التناخ كمصدر يفيد التشريع، ونتج عن هذا الإختلاف أن صار لكل منهما مصادره الخاصة.

---

[1]- **يعقوب القرقيساني (القرقيصاني)**: هو أبو يعقوب بن اسحاق القرقساني أو القرقشاني، مفكر يهودي، عراقي الأصل، على مذهب عنان والنهاوندي، حفظ القرآن وكان يكثر النقل عن المعتزلة، ألف في تاريخ الفرق اليهودية والرد على دعاواها كتاب"**الأنوار والمراقب**"، انظر: عبد المنعم الحفني، موسوعة فلاسفة ومتصوفة اليهود، ص:178

[2]- عرفان عبد الحميد فتاح، اليهودية عرض تاريخي والحركات الحديثة في اليهودية، ص: 95.

[3] - **إلياهو بشييص**: إيليا بن موسى باشيازي:(1420-1490)، وهو عالم يهودي عاش في القرن الرابع عشر ميلادي، انظر:

- Daniel Lasker Elijah ben Moses bashyatchi, From Judah Hadassi to Elijah Bashyatchi: Studies in Late Medieval Karaite, Brill Ed, Netherlands , p 96.

[4] - **مراد فرج**: اسمه مراد فرج يوسف ليشع (1956-1867)، وهو يهودي مصرى من طائفة القرائين، من كتبه: القراؤون والربانيون وغيرها، انظر:

-The Karaite Jews of Egypt, 1882-1986, Mourad El-Kodsi, Wilprint,USA, ,p244.

[5]- هلال يوسف إبراهيم، موسوعة الأحوال الشخصية، ص: 255-256.

المبحث الثاني: دراسة تشريعات المرأة في المصادر اليهودية المقدسة

اعتنت المصادر اليهودية المقدسة والمتمثلة في التناخ والتلمود ببيان وتفصيل التشريعات المتعلقة بالمرأة، فنجد التناخ يورد العديد من الفقرات التشريعية، وقد بلغت حوالي 201 فقرة، ورد أغلبها في التوراة، فقد استحوذت أسفار التوراة على ما يقارب 188 فقرة من فقرات التشريع.

يتصدر أسفار التوراة سفر اللاويين بحوالي 53 فقرة، يليه سفر التثنية بحوالي: 51 فقرة، يليه سفر العدد بحوالي:46 فقرة، ثم سفر التكوين بحوالي:22 فقرة، أما سفر الخروج فيأتي في المرتبة الأخيرة فهو يذكر حوالي: 16 فقرة فقط.

أما بقية أسفار التناخ فقد أوردت حوالي:13 فقرة[1].

ومن خلال دراسة هذه التشريعات فإنه يمكننا تصنيفها إلى ما يلي:

- تشريعات توضح وتبين مكانة المرأة
- تشريعات تخص الأسرة كالزواج والطلاق والزنا
- تشريعات أخرى متفرقة، كتشريع الميراث والعقوبات الخاصة بالمرأة

وسنحاول في هذا المبحث دراسة هذه التشريعات دراسة مفصلة، وذلك من خلال ما أورده العهد القديم والتلمود بشأنها، و قد جاءت الدراسة على النحو التالي:

المطلب الأول: مكانة المرأة

الفرع الأول: مكانة المرأة في التناخ

إهتم التناخ بالحديث عن عدد من التشريعات التي من شأنها أن توضح وتبين مكانة المرأة في حوالي: 67 فقرة ورد أغلبها في أسفار التوراة، تكلم فيها عن مسؤولية المرأة عن الخطيئة، وعن أحكام الطهارة المتعلقة بها، كما تكلم أيضا بصفة خاصة عن صنفين من النساء هما: الأم والأرملة.

---

[1] – إحصائيات الباحثة المستخرجة من النسخة العبرية المعتمدة عند اليهود والمترجمة إلى اللغة العربية، على الرابط التالي: /https://www.baytallah.com/bible

أولا: مسؤولية المرأة عن الخطيئة

يذهب التناخ وعلى رأسه سفر التكوين إلى القول بأن المرأة هي المسؤولة الأولى عن خطيئة آدم عليه السلام، وبأنها السبب وراء خروجه من الجنة[1]، وقد ذكر سفر التكوين ذلك بوضوح في قصة الخطيئة:{ **وَكَانَتِ الْحَيَّةُ أَحْيَلَ جَمِيعِ حَيَوَانَاتِ الْبَرِّيَّةِ الَّتِي عَمِلَهَا الرَّبُّ الإِلهُ، فَقَالَتْ لِلْمَرْأَةِ: أَحَقًّا قَالَ اللهُ لاَ تَأْكُلاَ مِنْ كُلِّ شَجَرِ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِلْحَيَّةِ: مِنْ ثَمَرِ شَجَرِ الْجَنَّةِ نَأْكُلُ، وَأَمَّا ثَمَرُ الشَّجَرَةِ الَّتِي فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ فَقَالَ اللهُ: لاَ تَأْكُلاَ مِنْهُ وَلاَ تَمَسَّاهُ لِئَلاَّ تَمُوتَا. فَقَالَتِ الْحَيَّةُ لِلْمَرْأَةِ: لَنْ تَمُوتَا! بَلِ اللهُ عَالِمٌ أَنَّهُ يَوْمَ تَأْكُلاَنِ مِنْهُ تَنْفَتِحُ أَعْيُنُكُمَا وَتَكُونَانِ كَاللهِ عَارِفَيْنِ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ. فَرَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ الشَّجَرَةَ جَيِّدَةٌ لِلأَكْلِ، وَأَنَّهَا بَهِجَةٌ لِلْعُيُونِ، وَأَنَّ الشَّجَرَةَ شَهِيَّةٌ لِلنَّظَرِ. فَأَخَذَتْ مِنْ ثَمَرِهَا وَأَكَلَتْ، وَأَعْطَتْ رَجُلَهَا أَيْضًا مَعَهَا فَأَكَلَ**}{تك **03**: **01-06**}

فقد حمّل التناخ المرأة المسؤولية كاملة عن تلك الخطيئة وعاقبها على ذلك عقابا شديدا، ورد في سفر التكوين:{**وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: تَكْثِيرًا أُكَثِّرُ أَتْعَابَ حَبَلِكِ، بِالْوَجَعِ تَلِدِينَ أَوْلاَدًا. وَإِلَى رَجُلِكِ يَكُونُ اشْتِيَاقُكِ وَهُوَ يَسُودُ عَلَيْكِ**}{ تك **03**: **16**}.

من خلال الآية السابقة يتبين أن عقاب المرأة يتمثل في ثلاثة أمور هي:

1- الولادة بالألم؛

2- الإشتياق للزوج؛

3- سيادة الرجل على المرأة؛

ومن صور سيادة الرجل على المرأة في العهد القديم نجد:

1- أنه لا يحق للمرأة أن تأخذ على نفسها نذرا إلا إذا وافق عليه الرجل الذي تخضع لسلطته سواء الأب أو الزوج، ورد في سفر العدد:{ **وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِذَا نَذَرَتْ نَذْرًا لِلرَّبِّ وَالْتَزَمَتْ بِلاَزِمٍ فِي بَيْتِ أَبِيهَا فِي صِبَاهَا، وَسَمِعَ أَبُوهَا نَذْرَهَا وَاللاَّزِمَ الَّذِي أَلْزَمَتْ نَفْسَهَا بِهِ، فَإِنْ سَكَتَ أَبُوهَا لَهَا، ثَبَتَتْ كُلُّ نُذُورِهَا. وَكُلُّ لَوَازِمِهَا الَّتِي أَلْزَمَتْ نَفْسَهَا بِهَا تَثْبُتُ. وَإِنْ نَهَاهَا أَبُوهَا يَوْمَ سَمْعِهِ، فَكُلُّ نُذُورِهَا وَلَوَازِمِهَا الَّتِي أَلْزَمَتْ نَفْسَهَا بِهَا لاَ تَثْبُتُ، وَالرَّبُّ يَصْفَحُ عَنْهَا لأَنَّ أَبَاهَا قَدْ نَهَاهَا.**}{العدد**30**: **03-05**}،

[1] - انظر:

- Ronne Randall, Marriage, The Rosen Publishing Group, NY (USA) , p12.

أيضا:**{ وَإِنْ كَانَتْ لِزَوْجٍ وَنُذُورُهَا عَلَيْهَا أَوْ نُطْقُ شَفَتَيْهَا الَّذِي أَلْزَمَتْ نَفْسَهَا بِهِ، وَسَمِعَ زَوْجُهَا، فَإِنْ سَكَتَ فِي يَوْمِ سَمْعِهِ ثَبَتَتْ نُذُورُهَا. وَلَوَازِمُهَا الَّتِي أَلْزَمَتْ نَفْسَهَا بِهَا تَثْبُتُ.وَإِنْ نَهَاهَا رَجُلُهَا فِي يَوْمِ سَمْعِهِ، فَسَخَ نَذْرَهَا الَّذِي عَلَيْهَا وَنُطْقَ شَفَتَيْهَا الَّذِي أَلْزَمَتْ نَفْسَهَا بِهِ، وَالرَّبُّ يَصْفَحُ عَنْهَا.}**{العدد**30**: **06-08**}

فالمرأة إذا نذرت القيام بشيء أو الإمتناع عن فعل شيء وهي في بيت أبيها أو في بيت زوجها فللأب أو الزوج الحق في إثبات النذر أو نفيه[1].

2- ومن السلطة التي يمنحها العهد القديم للرجل على المرأة هو حق الرجل في بيع ابنته، ورد في سفر الخروج:**{ وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ ابْنَتَهُ أَمَةً، لاَ تَخْرُجُ كَمَا يَخْرُجُ الْعَبِيدُ}**{خروج **21**: **07**}

و قد ورد في تفسير هذه الفقرة أن من حق الأب أن يبيع ابنته، غير أن هذا التصرف كان منتشرا عند العائلات الفقيرة، وكانت حقوق البنت المباعة أكثر من حقوق العبد، فإذا تزوجها سيدها يكون لها حقوق الزوجة الحرة، وإن لم يتزوجها فإنها تعتق بعد ستة سنوات[2].

ثانيا: أحكام طهارة المرأة

لقد فرضت التوراة قوانين متشددة على المرأة الحائض والنفساء، تتمثل هذه الأحكام في ما يلي:

1- أحكام الحائض: يتحدث سفر اللاويين عن الأحكام الخاصة بالمرأة الحائض:**{ وَإِذَا كَانَتِ امْرَأَةٌ لَهَا سَيْلٌ، وَكَانَ سَيْلُهَا دَمًا فِي لَحْمِهَا، فَسَبْعَةَ أَيَّامٍ تَكُونُ فِي طَمْثِهَا. وَكُلُّ مَنْ مَسَّهَا يَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ. وَكُلُّ مَا تَضْطَجِعُ عَلَيْهِ فِي طَمْثِهَا يَكُونُ نَجِسًا، وَكُلُّ مَا تَجْلِسُ عَلَيْهِ يَكُونُ نَجِسًا. وَكُلُّ مَنْ مَسَّ فِرَاشَهَا يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ، وَيَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ. وَكُلُّ مَنْ مَسَّ مَتَاعًا تَجْلِسُ عَلَيْهِ، يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ، وَيَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ. وَإِنْ كَانَ عَلَى الْفِرَاشِ أَوْ عَلَى الْمَتَاعِ الَّذِي هِيَ جَالِسَةٌ عَلَيْهِ عِنْدَمَا يَمَسُّهُ، يَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ. وَإِنِ اضْطَجَعَ مَعَهَا رَجُلٌ فَكَانَ طَمْثُهَا عَلَيْهِ يَكُونُ نَجِسًا سَبْعَةَ أَيَّامٍ. وَكُلُّ فِرَاشٍ يَضْطَجِعُ عَلَيْهِ يَكُونُ نَجِسً}**{اللاويين**15**: **19-24**}.

---

[1]- انظر: القس وليم مارش، السنن القويم في تفسير العهد القديم، تفسير سفر العدد، ص: 92

[2]- تفسير سفر الخروج، كنيسة السيدة العذراء بالفجالة، ص:118.

وقد ورد في تفسير هذه الفقرات ما يلي:

1- أن أقصى مدة لحيض المرأة سبعة أيام.

2- أن المرأة في فترة حيضها تنجس ما حولها، فكل من مس فراشها أو متاعا جلست عليه يجب عليه أن يغسل ثيابه ويستحم ويكون نجسا إلى المساء.

3- أن اضطجاع الرجل مع المرأة الحائض ينجسه، ويبقى نجسا لمدة سبعة أيام، كما أنه ينجس ما حوله فكل فراش يضطجع عليه يصبح نجسا، وكأن نجاسة المرأة تنتقل إلى الرجل بهذا العمل[1].

2- أحكام الولادة: يذكر سفر اللاويين عددا من الأحكام المتعلقة بالولادة:{ ...**إِذَا حَبِلَتِ امْرَأَةٌ وَوَلَدَتْ ذَكَرًا، تَكُونُ نَجِسَةً سَبْعَةَ أَيَّامٍ. كَمَا فِي أَيَّامِ طَمْثِ عِلَّتِهَا تَكُونُ نَجِسَةً. وَفِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ يُخْتَنُ لَحْمُ غُرْلَتِهِ. ثُمَّ تُقِيمُ ثَلاَثَةً وَثَلاَثِينَ يَوْمًا فِي دَمِ تَطْهِيرِهَا. كُلَّ شَيْءٍ مُقَدَّسٍ لاَ تَمَسَّ، وَإِلَى الْمَقْدِسِ لاَ تَجِئْ حَتَّى تَكْمُلَ أَيَّامُ تَطْهِيرِهَا. وَإِنْ وَلَدَتْ أُنْثَى، تَكُونُ نَجِسَةً أُسْبُوعَيْنِ كَمَا فِي طَمْثِهَا. ثُمَّ تُقِيمُ سِتَّةً وَسِتِّينَ يَوْمًا فِي دَمِ تَطْهِيرِهَا. وَمَتَى كَمُلَتْ أَيَّامُ تَطْهِيرِهَا لأَجْلِ ابْنٍ أَوِ ابْنَةٍ، تَأْتِي بِخَرُوفٍ حَوْلِيٍّ مُحْرَقَةً، وَفَرْخِ حَمَامَةٍ أَوْ يَمَامَةٍ ذَبِيحَةَ خَطِيَّةٍ إِلَى بَابِ خَيْمَةِ الاجْتِمَاعِ، إِلَى الْكَاهِنِ، فَيُقَدِّمُهُمَا أَمَامَ الرَّبِّ وَيُكَفِّرُ عَنْهَا، فَتَطْهُرُ مِنْ يَنْبُوعِ دَمِهَا. هذِهِ شَرِيعَةُ الَّتِي تَلِدُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى. وَإِنْ لَمْ تَنَلْ يَدُهَا كِفَايَةً لِشَاةٍ تَأْخُذُ يَمَامَتَيْنِ أَوْ فَرْخَيْ حَمَامٍ، الْوَاحِدَ مُحْرَقَةً، وَالآخَرَ ذَبِيحَةَ خَطِيَّةٍ، فَيُكَفِّرُ عَنْهَا الْكَاهِنُ فَتَطْهُرُ**}{**اللاويين12: 02-08**}.

وقد ورد في تفسير هذه الفقرات ما يلي:

1- أن من تلد ذكرا تكون نجسة مدة سبعة أيام، ثم تقيم ثلاثة وثلاثين يوما في دم تطهيرها، ويحرم عليها في هذه الأيام أن تمس شيئا مقدسا كلحم ذبائح الشكر كما يحرم عليها أن تدخل القدس.

2- أما إذا ولدت المرأة أنثى فإن مدة نجاستها تتضاعف فتكون نجسة لمدة أسبوعين، كما تتضاعف أيضا أيام تطهيرها لتصبح ستة وستين يوما، ويرجع هذا الفرق بين ولادة الولد وولادة البنت إلى

[1]- انظر: القس وليم مارش، السنن القويم في تفسير أسفار العهد القديم، تفسير سفر اللاويين، ص: 75

الإعتقاد بأن بنية الأم عند ولادة البنت تتأثر أكثر مما تتأثر بولادة الصبي، وذلك يقتضي مدة أطول لكي تسترد صحتها وعافيتها.

3- أنه يجب على المرأة عندما تكمل أيام تطهيرها، سواء أربعين يوما إذا ولدت ذكرا أو ثمانين يوما إذا ولدت أنثى أن تقوم بشريعة التطهير، فيجب عليها:

-أن تأتي بخروف حولي أي ابن حول أو سنة وتقدمه محرقة، وذلك لشكر الله على رحمته للمرأة الوالدة في ساعة الحزن والخطر.

-كما تأتي بفرخ حمامة أو يمامة ذبيحة خطية، وذلك للتكفير عما ارتكبته من الخطايا القولية بسبب آلام الولادة.

فتأتي بهم إلى الكاهن أمام باب خيمة الإجتماع، فيقدمهما الكاهن أمام الرب، فيكفر عنها وتطهر من ينبوع دمها.

وإن لم تستطع المرأة أن تقدم خروفا محرقة فبإمكانها تقديم يمامتين أو فرخي حمام الأول محرقة والثاني ذبيحة خطية، فيكفر عنها الكاهن وتطهر من ينبوع دمها [1].

وبالرغم مما سبق غير أننا نجد العهد القديم يتحدث بصفة خاصة عن صنفين من النساء: الأم والأرملة، فهو يأمر في فقرات كثيرة بطاعة الأم وإكرامها، ويؤكد أن طاعة الوالدين تجلب الخير للأبناء، ورد في سفر الخروج:**{أَكْرِمْ أَبَاكَ وَأُمَّكَ لِكَيْ تَطُولَ أَيَّامُكَ عَلَى الأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ}{خروج20: 12}**، ولأهمية هذا الأمر ووجوب التقيد به حددت شريعة التوراة نوعين من العقاب لكل من يخرج عن طاعة أبيه وأمه[2]:

1- عقوبة القتل: تنهى التوراة الأبناء عن فعل أي شيء يضر بالوالدين سواء أكان هذا الضرر ماديا كأن يقوم الابن بضرب أبيه أو أمه، أو معنويا كأن يقوم بسبهما وشتمهما، وقد فرضت عقوبة

---

[1]- انظر: القس وليم مارش، السنن القويم في تفسير أسفار العهد القديم، تفسير سفر اللاويين، ص: 54- 56

[2]- انظر: حسن الباش، القرآن والتوراة أين يتفقان وأين يفترقان، ص: 444

القتل لكل من يقدم على هذه الأفعال، ورد في سفر اللاويين:{ **كُلُّ إِنْسَانٍ سَبَّ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ. قَدْ سَبَّ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ**}{**اللاويين20: 09**}

2– عقوبة الموت رجما: تقرر التوراة عقوبة أكثر قساوة للابن الكثير العناد الذي لا يسمع لوالديه وهي عقوبة الموت رجما، وقد ورد ذلك في سفر التثنية:{**إِذَا كَانَ لِرَجُل ابْنٌ مُعَانِدٌ وَمَارِدٌ لاَ يَسْمَعُ لِقَوْلِ أَبِيهِ وَلاَ لِقَوْلِ أُمِّهِ، وَيُؤَدِّبَانِهِ فَلاَ يَسْمَعُ لَهُمَا. يُمْسِكُهُ أَبُوهُ وَأُمُّهُ وَيَأْتِيَانِ بِهِ إِلَى شُيُوخِ مَدِينَتِهِ وَإِلَى بَابِ مَكَانِهِ، وَيَقُولاَنِ لِشُيُوخِ مَدِينَتِهِ: ابْنُنَا هذَا مُعَانِدٌ وَمَارِدٌ لاَ يَسْمَعُ لِقَوْلِنَا، وَهُوَ مُسْرِفٌ وَسِكِّيرٌ. فَيَرْجُمُهُ جَمِيعُ رِجَالِ مَدِينَتِهِ بِحِجَارَةٍ حَتَّى يَمُوتَ. فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ بَيْنِكُمْ، وَيَسْمَعُ كُلُّ إِسْرَائِيلَ وَيَخَافُونَ**}{**تثنية21: 18–21**}

فالإبن المعاند الذي لا يرتدع من تأديب أبويه سيهدد أسرته ومجتمعه ولا فائدة من إصلاحه، لذلك كانت عقوبة الموت رجما بمثابة الرادع وذلك للتقليل من خطره وتأثيره[1].

أما الأرملة فنجد العهد القديم يأمر في الكثير من الفقرات بوجوب الإلتفات إليها والسعي إلى مساعدتها وتجنب نهب حقها والمحافظة عليه. ورد في سفر الخروج:{ **لاَ تُسِيءْ إِلَى أَرْمَلَةٍ مَا وَلاَ يَتِيمٍ.إِنْ أَسَأْتَ إِلَيْهِ فَإِنِّي إِنْ صَرَخَ إِلَيَّ أَسْمَعُ صُرَاخَهُ، فَيَحْمَى غَضَبِي وَأَقْتُلُكُمْ بِالسَّيْفِ، فَتَصِيرُ نِسَاؤُكُمْ أَرَامِلَ، وَأَوْلاَدُكُمْ يَتَامَى**}{**خروج22: 22–24**}. فالعهد القديم ينهى عن الإساءة والظلم خاصة إذا كان ضد أرملة أو يتيم، ولعظمة هذا الأمر فإن الله لم يحدد عقوبة معينة لمن يقوم بهذا الأمر وإنما تولى بنفسه مهمة هذا العقاب فهو لا يرضى بالظلم[2].

كما يبين التناخ كذلك أن قضاء حوائج اليتيم والمحاماة عن الأرملة هو من أفعال الخير التي يمكن أن يقوم بها الإنسان، جاء في سفر أشعياء:{**تَعَلَّمُوا فَعْلَ الْخَيْرِ. اطْلُبُوا الْحَقَّ. انْصِفُوا الْمَظْلُومَ. اقْضُوا لِلْيَتِيمِ. حَامُوا عَنِ الأَرْمَلَةِ**}{**أشعياء01: 17**}. يقول القديس يوحنا الذهبي الفم[3]:" ليتنا نمد أيدينا

---

[1]– انظر: القس وليم مارش، تفسير سفر التثنية، ص:76

[2]– انظر: تفسير سفر الخروج، كنيسة العذراء بالفجالة، ص: 123

[3]– **القديس يوحنا ذهبي الفم**:(**Saint John Chrysostom**): وُلد عام 344 م. في أنطاكية، وهي العاصمة الكبرى آنذاك، وسمي بذهبي الفم لفصاحته وقدرته على التأثير رغم بساطة خطابه. انظر الموقع الرسمي للكنيسة القبطية الأرثوذكسية:تاريخ الإطلاع: 2017/06/20

نحن جميعا-رجالا ونساء- لهن، فلا نسقط تحت أحزان الترمل، لنتعهدهن فنعد لأنفسنا مخزنا عظيما من الحنان، فإن دموع الأرامل تقدر أن تفتح السماء عينها، ليتنا لا نطأ عليهن فتزداد مصائبهن بل نساعدهن بكل وسيلة"[1].

ومما سبق نستطيع أن نقول أن نصوص التناخ (العهد القديم) تمدنا بصورة واضحة عن مكانة المرأة، فهي تقول بمسؤولية المرأة عن الخطيئة الأول، وبالرغم من أنها تحث على الإهتمام بالأم ومساعدة الأرملة إلا أنها تورد عددا من التشريعات كالتشريعات المتعلقة بطهارة المرأة، والتي تظهر أفضلية الرجل عليها وتحكمه بها، ومن الأمثلة التي ذكرها العهد القديم على ذلك أن نذر المرأة لا يثبت إلا إذا أجازه وليها سواء أكان أبا أو زوجا، وكل ذلك يعكس المكانة المتدنية للمرأة في العهد القديم.

الفرع الثاني: مكانة المرأة في التلمود

لا تختلف مكانة المرأة في التلمود في عما جاء في نصوص التناخ خاصة فيما يتعلق بمسألة التعليم، فالنساء في التلمود لا يتعلمن[2]، وبالاضافة إلى ذلك فقد جاءت نصوص المشنا لترسخ قوامة الرجل على ابنته وزوجته، ومن صور هذه القوامة نجد ما يلي:

-حق الأب في تزويج ابنته الصغيرة دون استشارتها: ونص ذلك:" **للأب الحق أن يزوج ابنته: بالمال وبالوثيقة وبالدخول بها"**[3]، فالتلمود يذكر أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته باحدى هذه الأمور الثلاثة ولكنه لم يتكلم عن رأي الفتاة وما إذا كان قبولها أو رفضها يعتد به في إتمام الزواج

- حق الأب في أخذ مبلغ الكتوبا الخاص بابنته: ونص ذلك:"**من تخطب ابنته ثم تطلق، أو تخطب ثم تترمل فإن مبلغ كتوبتها يخصه"**[1]

---

http://st-takla.org/Full-Free-Coptic-Books/FreeCopticBooks-002-Holy-Arabic-Bible-Dictionary/22_K/K_016.html

[1]- الأب تادرس يعقوب ملطي، تفسير سفر أشعياء، ص: 35

[2] - Aaron Eli Glatt, Women in the Talmud, Union of Orthodox Jewish Congregations of America, 2003 , p110

[3] – مصطفى عبد المعبود سيد منصور، سلسلة ترجمة متن التلمود (المشنا)، القسم الثالث: ناشيم (النساء)، كتوفوت (عقود الزواج)، الفصل: 04، "د"، ص: 114-115

– **حق الأب في أن يرث ابنته إذا ماتت:** ونص ذلك:" **ولا ينتفع بأرباح مالها في حياتها"**[2]، فلا يجوز للأب أن ينتفع بمال ابنته حال حياتها وإنما يحصل عليه بعد موتها عن طريق الميراث.

– **حق الزوج في أخذ ما تكسبه الزوجة:** ونص ذلك:" **يخص الزوج لقطة زوجته وكسبها، وله لأن ينتفع بأرباح إرثها في حياتها"**[3]. فالزوج الحق في مشاركة المرأة في أموالها سواء ما تكسبه بنفسها أو ما تحصل عليه كأموال الميراث.

ومما سبق نستنتج أن كلا من نصوص التناخ والتلمود لا تمدنا بصورة إيجابية عن مكانة المرأة في اليهودية.

المطلب الثاني: الزواج

يعتبر الزواج من بين أهم التشريعات التي حضيت بالإهتمام والتفصيل في كل من التناخ والتلمود على السواء، فالتناخ يولي للزواج عناية مميزة، فنجده يذكر حكمة وعددا معتبرا من التشريعات المتعلقة به في حوالي 72 فقرة، ورد أغلبها في أسفار التوراة، كما يوضح التلمود عددا من التشريعات الخاصة به، وبيان ذلك في ما يلي:

الفرع الأول: الزواج في التناخ

يعتبر الزواج في التناخ بمثابة العهد والرباط المقدس الذي يجمع بين الرجل والمرأة فمنذ أن خلق الله آدم خلق له زوجه حواء، وأمرهم باعمار الأرض، جاء في سفر التكوين:{ **وَبَارَكَهُمُ اللهُ وَقَالَ لَهُمْ: أَثْمِرُوا وَاكْثُرُوا وَامْلأُوا الأَرْضَ..}{تكوين01: 28}**، وهذا الإعمار لا يكون إلا بالزواج، فالزواج عند اليهود هو تعبير عن تحقيق الخطة الإلهية لحفظ الجنس البشري و إعمار الأرض[4].

---

[1]- المصدر نفسه، كتوفوت (عقود الزواج)، الفصل: 04، "ب"، ص: 113

[2] – المصدر نفسه، كتوفوت (عقود الزواج)، الفصل: 04، "د"، ص: 115

[3]- المصدر نفسه: كتوفوت (عقود الزواج)، الفصل: 06، "أ"، ص: 123

[4]- روفائيل البرموسي، الحياة اليهودية بحسب التلمود، ص: 62-63.

وتظهر قصص التناخ أن الزواج بين الرجل والمرأة غالبا ما كان يحدث فجأة، وتعتبر قصة اسحاق دليلا على ذلك، فقد قام الأب بإختيار العروس وإحضارها إلى إبنه، فلم يكن نظام الخطبة معروفا أو معمولا به في ذلك الوقت[1].

ولأهمية الزواج وإعتباره من أهم التشريعات على الإطلاق، والتي يطلق عليها صفة الحدث المقدس[2]، فقد إهتم التناخ ببيان عدد من الأحكام المتعلقة به، هذه الأحكام هي:

1- الترغيب في الزواج من البكر: يأمر التناخ في العديد من فقراته بضرورة الزواج من العذراء والبكر وتجنب الزواج من الثيب سواء أكانت مطلقة أو أرملة، ورد ذلك في سفر اللاويين:**{ أَمَّا الأَرْمَلَةُ وَالْمُطَلَّقَةُ وَالْمُدَنَّسَةُ وَالزَّانِيَةُ فَمِنْ هؤُلاَءِ لاَ يَأْخُذُ، بَلْ يَتَّخِذُ عَذْرَاءَ مِنْ قَوْمِهِ امْرَأَةً.}{لاويين 21: 14}**

2- المهر: يظهر من خلال قصص التناخ أن من حق المرأة على الرجل أن يدفع لها مهرا قبل الزواج، إلا أنه لم يحدد نوعه ولا مقداره، لذلك فقد كان يؤدى بطرق مختلفة يتفق عليها الطرفان، فكان يمكن للرجل اليهودي أن يعطي لوالد الفتاة كمية من الدراهم أو الأنعام وغيرها، كما كان يمكن للوالد أن يشترط على الخاطب مبلغا معينا أو خدمة يقوم بها كمهر لابنته، كما إشترط لابان على يعقوب أن يخدمه سبع سنوات كمهر لزواجه من إبنته راحيل[3].

3- **تعدد الزوجات**:

لقد جاء حكم التعدد في التناخ، والذي يعتبر المصدر الأول من مصادر التشريع في الدين اليهودي واضحا وصريحا، فالتناخ يجيز تعدد الزوجات، ويورد من القصص ما يؤكد أن نظام التعدد كان سائدا ومعمولا به في ذلك الوقت.

فقد تزوج داوود من عدد كبير من النساء هن: ميرب، وأحينوعم، وميكال، وأفيجيل وبتشبع امرأة أوريا الحيثي، بالإضافة إلى العديد من السراري[4].

[1]- ألفت محمد مجلال، العقيدة الدينية والنظم التشريعية عند اليهود، ص: 99.

[2]- Salatiel Sidhu, Holidays and Rituals of Jews and Christians, AuthorHouse, United Kinkdom, p65.

[3]- ألفت محمد مجلال، العقيدة الدينية والنظم التشريعية عند اليهود، ص: 100.

[4]- انظر: (صموئيل الاول 18: 17-27)،(صموئيل الثاني02: 02-12) ، (ملوك الاول 01: 03) ،

وتظهر فقرات التناخ أن دافع اليهود من وراء اعتمادهم لنظام تعدد الزوجات إنما هو الرغبة في الإنجاب، فهم يولون لذلك أهمية كبرى، ويعتبرون التناسل من أهم الأهداف المرجوة من الزواج[1].

فالتناخ يبيح للرجل اليهودي أن يتخذ ما يشاء من النساء بلا شرط أو قيد باستثناء أمر واحد، وهو عدم السماح للرجل بأن يجمع بين المرأة وأختها[2].ورد في سفر اللاويين:{ **وَلاَ تَأْخُذِ امْرَأَةً عَلَى أُخْتِهَا لِلضِّرِّ لِتَكْشِفَ عَوْرَتَهَا مَعَهَا فِي حَيَاتِهَا**}{**اللاويين18: 18**}.

4- **المحرمات من النساء:**

تشير فقرات التناخ بصورة واضحة ودقيقة إلى القرابة المانعة من الزواج، هذه القرابة التي تكون عائقا في سبيل قيام الزواج وتجعله محرما[3]، ويذكر سفر اللاويين أصناف المحرمات من النساء، وهي كما يلي:

1–الأم: ورد في سفراللاويين:{عَوْرَةَ أَبِيكَ وَعَوْرَةَ أُمِّكَ لاَ تَكْشِفْ. إِنَّهَا أُمُّكَ لاَ تَكْشِفْ عَوْرَتَهَا.}{اللاويين18: 07}.

2– زوجة الأب:{ عَوْرَةَ امْرَأَةِ أَبِيكَ لاَ تَكْشِفْ. إِنَّهَا عَوْرَةُ أَبِيكَ.}{ اللاويين18: 08}

3– الأخت:{عَوْرَةَ أُخْتِكَ بِنْتِ أَبِيكَ أَوْ بِنْتِ أُمِّكَ، الْمَوْلُودَةِ فِي الْبَيْتِ أَوِ الْمَوْلُودَةِ خَارِجًا، لاَ تَكْشِفْ عَوْرَتَهَا}{ اللاويين18: 09}، أيضا: {عَوْرَةَ بِنْتِ امْرَأَةِ أَبِيكَ الْمَوْلُودَةِ مِنْ أَبِيكَ لاَ تَكْشِفْ عَوْرَتَهَا. إِنَّهَا أُخْتُكَ}{اللاويين18: 11}

4– **إبنة الإبن وإبنة البنت:**{ عَوْرَةَ ابْنَةِ ابْنِكَ، أَوِ ابْنَةِ ابْنَتِكَ لاَ تَكْشِفْ عَوْرَتَهَا. إِنَّهَا عَوْرَتُكَ}{اللاويين18: 10}.

5– العمة:{ عَوْرَةَ أُخْتِ أَبِيكَ لاَ تَكْشِفْ. إِنَّهَا قَرِيبَةُ أَبِيكَ.}{ اللاويين18: 12}

6– الخالة:{عَوْرَةَ أُخْتِ أُمِّكَ لاَ تَكْشِفْ. إِنَّهَا قَرِيبَةُ أُمِّكَ}{ اللاويين18: 13}

---

[1]– ألفت محمد جلال، العقيدة الدينية والنظم التشريعية عند اليهود، ص:103.

[2]– انظر: محمد أحمد الخطيب، مقارنة الأديان، ص: 195، أيضا: ألفت محمد جلال، العقيدة الدينية والنظم التشريعية عند اليهود، ص:88.

[3]– انظر: ألفت محمد جلال، العقيدة الدينية والنظم التشريعية عند اليهود، ص:106.

7- زوجة العم:{ عَوْرَةَ أَخِي أَبِيكَ لاَ تَكْشِفْ. إِلَى امْرَأَتِهِ لاَ تَقْتَرِبْ. إِنَّهَا عَمَّتُكَ}{اللاويين18: 14}

8- زوجة الإبن:{عَوْرَةَ كَنَّتِكَ لاَ تَكْشِفْ. إِنَّهَا امْرَأَةُ ابْنِكَ. لاَ تَكْشِفْ عَوْرَتَهَا}{ اللاويين18: 15}

9- زوجة الأخ:{ عَوْرَةَ امْرَأَةِ أَخِيكَ لاَ تَكْشِفْ. إِنَّهَا عَوْرَةُ أَخِيكَ}{ اللاويين18: 16}

10- المرأة وإبنتها:{ عَوْرَةَ امْرَأَةٍ وَبِنْتِهَا لاَ تَكْشِفْ. وَلاَ تَأْخُذِ ابْنَةَ ابْنِهَا، أَوِ ابْنَةَ بِنْتِهَا لِتَكْشِفَ عَوْرَتَهَا. إِنَّهُمَا قَرِيبَتَاهَا. إِنَّهُ رَذِيلَةٌ }{ اللاويين18: 17}

11- أخت الزوجة:{ وَلاَ تَأْخُذِ امْرَأَةً عَلَى أُخْتِهَا لِلضِّرِّ لِتَكْشِفَ عَوْرَتَهَا مَعَهَا فِي حَيَاتِهَا}{اللاويين18: 18}.

كما وتضيف الشريعة اليهودية تحريما آخر يتعلق بالكهنة، فحرمت على الكاهن الزواج بالمطلقة أو الزانية، وذلك قصد المحافظة على نسله وعدم تدنيسه[1]، وقد ورد ذلك في سفر اللاويين:**{ إِمْرَأَةً زَانِيَةً أَوْ مُدَنَّسَةً لاَ يَأْخُذُوا، وَلاَ يَأْخُذُوا امْرَأَةً مُطَلَّقَةً مِنْ زَوْجِهَا. لأَنَّهُ مُقَدَّسٌ لإِلهِهِ}{لاويين21: 07}**.

وتوضح التوراة أن القتل هو عقوبة عدم الإلتزام بهذا التشريع، ورد في سفر اللاويين:**{بَلْ كُلُّ مَنْ عَمِلَ شَيْئًا مِنْ جَمِيعِ هذِهِ الرَّجَسَاتِ تُقْطَعُ الأَنْفُسُ الَّتِي تَعْمَلُهَا مِنْ شَعْبِهَا}{لاويين18: 29}**.

يقول جوستاف لوبون[2]:" وسفاح ذوي القربى أي الزنا بأخت والأم ... واللواط والمساحقة ومواقعة البهائم من أكبر الآثام التي كانت شائعة بين ذلك الشعب"[3].

ومما سبق نستنتج أن العهد القديم يبيح الزواج كما أنه يوضح عددا من التشريعات المتعلقة به مثل المهر وتعدد الزوجات والمحرمات من النساء وغيرها.

---

[1]- Louis M. Epstein.The Jewish Marriage Contract: A Study in the Status of the Woman in Jewish Law. p: 166.

[2]- **جوستاف لوبون (Gustav Le Bon)** : هو طبيب ومؤرخ فرنسي،(1841-1931) ، عمل في أوروبا وآسيا وشمال أفريقيا، كتب في علم الآثار وعلم الأنثروبولوجيا، وعني بالحضارة الشرقية. انظر:

-Eric Martone, Encyclopedia of Blacks in European History and Culture , ABC-CLIO , usa, p316.

[3]- جوستاف لوبون، اليهودي في تاريخ الحضارات الأولى، ص:75

الفرع الثاني: الزواج في التلمود

يقدس التلمود الزواج والعلاقة الزوجية، ويظهر هذا من اسمه "قدوشين" بمعنى "قداسة"، ويوضح التلمود أن الهدف من الزواج ليس فقط الإنجاب أو العشرة بالرغم من أنها من المظاهر المهمة في الزواج، فقد ورد في التلمود:"إن من لم تكن له زوجة ليس برجل حقيقي، يعيش الرجل غير المتزوج بلا بهجة ولا بركة ولا توراه، ولا حماية ولا سلام"، فالزواج في نظر التلمود يساهم في حصول البهجة و الفرح والسلام والحماية.

وقد اعتنى التلمود اعتناء كبيرا بتشريع الزواج وبيان الأحكام الخاصة به، من هذه الأحكام نذكر ما يلي:

- **مهر المرأة (الكتوبا)[1]**: للمرأة في تشريع التلمود الحق في الحصول على مبلغ الكتوبا ويقصد به المبلغ الذي كتب عند إتمام الزواج حيث لا تزال الإبنة تحت سلطة أبيها[2] ، كما يفرق التلمود بين العذراء والأرملة في هذا الأمر، ورد في التلمود:".. إن العذراء تحصل على مائتين (دينار مبلغ الكتوبا) والأرملة تحصل على مائة"[3]. فالعذراء تأخذ مائتي دينار أما الأرملة فتأخذ مائة دينار.

- **حق المرأة في الإشتراط على الزوج**: ونص ذلك:**"من يتزوج امرأة و تشترط عليه أن يطعم ابنتها خمس سنوات فهو ملزم بإطعامها خمس سنوات"**، ومعنى ذلك أن من يتزوج من مطلقة أو أرملة ولها بنت من زوجها السابق واشترطت على زوجها الجديد إطعام ابنتها خمس سنوات فإن الزوج ملزم وفق هذا الشرط أن يعولها خمس سنوات[4].

فالملاحظ على تشريعات التلمود في ما يخص الزواج أمرين هما:

---

[1] -Moses Gaster, the ketubah, Hermon Press, 1974.

[2]- مصطفى عبد المعبود سيد منصور، سلسلة ترجمة متن التلمود (المشنا)، القسم الثالث: ناشيم (النساء)، كتوفوت (عقود الزواج)، الفصل: 04، ص: 113

[3]- Adin Steinsaltz, the talmud, Random House 1997p: 93.

[4]- ليلى ابراهيم أبو المجد، أحكام النساء في التلمود (عقود الزواج)، ص: 145.

- تحديد التلمود لمجمل تشريع التناخ، ومثال ذلك تحديده لمبلغ المهر، فنجد أن التناخ أشار إلى حق المرأة في المهر لكنه لم يحدد قيمته، أما التلمود فقد بين أن مهر العذراء مائتين دينار أما مهر الأرملة فهو مائة دينار.
- إضافة التلمود لتشريعات جديدة لم يذكرها التناخ، ومثال ذلك تشريعه لبعض من حقوق المرأة.

المطلب الثالث: الطلاق

يذكر التناخ التشريعات الخاصة بالطلاق في حوالي 19 فقرة، وقد وردت أغلب هذه الفقرات في سفر التثنية، كما يهتم التلمود كذلك بتوضيح ووضع أحكام دقيقة خاصة بالطلاق، هذا ما سنبينه في ما يلي:

الفرع الأول: الطلاق في التناخ

يجيز التناخ الطلاق ويجعله حقا من حقوق الزوج، إلا أنه لم يحدد الأسباب التي يحق للزوج أن يطلق زوجته من أجلها، فكان يحق للزوج اليهودي أن يطلق زوجته متى أراد ذلك ولأي سبب كان. ورد في سفر التثنية:{**إِذَا أَخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَتَزَوَّجَ بِهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ نِعْمَةً فِي عَيْنَيْهِ لأَنَّهُ وَجَدَ فِيهَا عَيْبَ شَيْءٍ، وَكَتَبَ لَهَا كِتَابَ طَلاَق وَدَفَعَهُ إِلَى يَدِهَا وَأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ**}{ تثنية **24: 01**}.

من خلال هذه الفقرة يتبين لنا أن الطلاق كان يتم بصورة لا تحفظ للمرأة كرامتها، فبعد أن يطلقها الرجل يقوم بطردها من بيته، وهذا يدل على إهانتها وإحتقارها[1].

كما تبين قصص التوراة كذلك أن حق الطلاق لم يكن مقتصرا على الزوج فقط، وإنما كان يعتبر كذلك من صلاحيات الأب، فقد كان يحق للأب أن يطلق ابنته من زوجها ويزوجها لرجل آخر كما حدث لزوجة شمشون، فقد طلقها أبوها وزوجها لرجل آخر[2].{**وَكَانَ بَعْدَ مُدَّةٍ فِي أَيَّامِ حَصَادِ الْحِنْطَةِ، أَنَّ شَمْشُونَ افْتَقَدَ امْرَأَتَهُ بِجَدْيِ مِعْزًى. وَقَالَ: أَدْخُلُ إِلَى امْرَأَتِي إِلَى حُجْرَتِهَا. وَلكِنَّ أَبَاهَا لَمْ**

[1]- السيد محمد عاشور، مركز المرأة في الشريعة اليهودية، ص: 36.

[2]- المرجع نفسه، ص: 39.

يَدَعْهُ أَنْ يَدْخُلَ. وَقَالَ أَبُوهَا:إِنِّي قُلْتُ إِنَّكَ قَدْ كَرِهْتَهَا فَأَعْطَيْتُهَا لِصَاحِبِكَ. أَلَيْسَتْ أُخْتُهَا الصَّغِيرَةُ أَحْسَنَ مِنْهَا؟ فَلْتَكُنْ لَكَ عِوَضًا عَنْهَا}{قضاة **15**: **01-02**}.

وتحرم التوراة على المرأة المطلقة الرجوع لزوجها إذا تزوجت برجل آخر وطلقت منه لأنها قد تنجست، وربما كان الدافع من وراء ذلك هو حمل الزوج على التريث قبل وقوع الطلاق[1]. ورد في سفر التثنية:{**فَإِنْ أَبْغَضَهَا الرَّجُلُ الأَخِيرُ وَكَتَبَ لَهَا كِتَابَ طَلاَق وَدَفَعَهُ إِلَى يَدِهَا وَأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ، أَوْ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الأَخِيرُ الَّذِي اتَّخَذَهَا لَهُ زَوْجَةً، لاَ يَقْدِرُ زَوْجُهَا الأَوَّلُ الَّذِي طَلَّقَهَا أَنْ يَعُودَ يَأْخُذُهَا لِتَصِيرَ لَهُ زَوْجَةً بَعْدَ أَنْ تَنَجَّسَتْ. لأَنَّ ذلِكَ رِجْسٌ لَدَى الرَّبِّ.**}{تثنية **24**: **03-04**}

يقول القديس يوحنا ذهبي الفم:" إن الشريعة لم تمنع الرجل الذي يبغض زوجته من أن يطردها ويتزوج بأخرى، لكنه يلتزم أن يعطيها كتاب طلاق، ولا يجوز له أن يردها مرة أخرى حتى إن مات رجلها الثاني أو طلقها، والسبب في هذا أن الشريعة خشيت من أن يلتزم الرجل ببقاء الزوجة التي يبغضها فيقتلها، لأنه هكذا كان حال اليهود في ذلك الحين، كانوا يقتلون الأنبياء ويسفكون الدم كالماء (مز79: 03)، فطرد الزوجة المكروهة أقل شرا من قتلها، أما علة عدم إعادتها فذلك لكي يدرك الكل أنه يليق بقاء الزواج وعدم فسخه، فيلزم على الرجل قبل أن يطرد زوجته ويطلقها أن يراجع نفسه مرات لأنها لن تعود إليه"[2].

كما تذكر التوراة أيضا حالتين يحرم فيهما على الزوج تطليق زوجته هما:

الحالة الأولى: إذا إدعى الزوج أن الزوجة ليست بكرا وثبت عكس إدعائه، فإن شيوخ المدينة يقومون بتأديبه وتغريمه مائة من الفضة تعطى لوالد الفتاة من أجل أنه قد أشاع إسما رديا عن عذراء من إسرائيل، فتكون له زوجة و يسقط حقه في طلاقها[3]. وقد ورد ذلك في سفر التثنية:{**إِذَا اتَّخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَحِينَ دَخَلَ عَلَيْهَا أَبْغَضَهَا، وَنَسَبَ إِلَيْهَا أَسْبَابَ كَلاَمٍ، وَأَشَاعَ عَنْهَا اسْمًا رَدِيًّا،**

---

[1]- انظر: ألفت محمد جلال، العقيدة الدينية والنظم التشريعية، ص: 111

[2]- القمص تادرس يعقوب ملطي، تفسير سفر التثنية، ص: 262

[3]- حسن الباش، القرآن والتوراة أين يتفقان وأين يفترقان، ص: 418.

وَقَالَ: هذِهِ الْمَرْأَةُ اتَّخَذْتُهَا وَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهَا لَمْ أَجِدْ لَهَا عُذْرَةً.يَأْخُذُ الْفَتَاةَ أَبُوهَا وَأُمُّهَا وَيُخْرِجَانِ عَلاَمَةَ عُذْرَتِهَا إِلَى شُيُوخِ الْمَدِينَةِ إِلَى الْبَابِ،وَيَقُولُ أَبُو الْفَتَاةِ لِلشُّيُوخِ: أَعْطَيْتُ هذَا الرَّجُلَ ابْنَتِي زَوْجَةً فَأَبْغَضَهَا. وَهَا هُوَ قَدْ جَعَلَ أَسْبَابَ كَلاَمٍ قَائِلاً: لَمْ أَجِدْ لِبِنْتِكَ عُذْرَةً. وَهذِهِ عَلاَمَةُ عُذْرَةِ ابْنَتِي. وَيَبْسُطَانِ الثَّوْبَ أَمَامَ شُيُوخِ الْمَدِينَةِ.فَيَأْخُذُ شُيُوخُ تِلْكَ الْمَدِينَةِ الرَّجُلَ وَيُؤَدِّبُونَهُ وَيُغْرِمُونَهُ بِمِئَةٍ مِنَ الْفِضَّةِ، وَيُعْطُونَهَا لأَبِي الْفَتَاةِ، لأَنَّهُ أَشَاعَ اسْمًا رَدِيًّا عَنْ عَذْرَاءَ مِنْ إِسْرَائِيلَ. فَتَكُونُ لَهُ زَوْجَةً. لاَ يَقْدِرُ أَنْ يُطَلِّقَهَا كُلَّ أَيَّامِهِ}{ التثنية 22: **13–19**}.

الحالة الثانية: إذا كانت الفتاة عذراء وقام الرجل بالدخول عليها قبل الزواج فإن الشريعة تلزمه بثلاثة أمور هي[1]:

1- أن يدفع لوالد الفتاة خمسين من الفضة

2- أن يتزوج من الفتاة

3- أنه لا يستطيع أن يطلقها

ورد ذلك في سفر التثنية:**{إِذَا وَجَدَ رَجُلٌ فَتَاةً عَذْرَاءَ غَيْرَ مَخْطُوبَةٍ، فَأَمْسَكَهَا وَاضْطَجَعَ مَعَهَا، فَوُجِدَا. يُعْطِي الرَّجُلُ الَّذِي اضْطَجَعَ مَعَهَا لأَبِي الْفَتَاةِ خَمْسِينَ مِنَ الْفِضَّةِ، وَتَكُونُ هِيَ لَهُ زَوْجَةً مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَدْ أَذَلَّهَا. لاَ يَقْدِرُ أَنْ يُطَلِّقَهَا كُلَّ أَيَّامِهِ.}**{ تثنية 22: **28–29**}

وبالرغم من مشروعية الطلاق وإباحته، غير أننا نجد في نصوص التناخ ما يؤكد أن طلاق الرجل لزوجته يبقى من الأعمال المكروهة والغير محببة، ورد في سفر ملاخى:**{فَاحْذَرُوا لِرُوحِكُمْ وَلاَ يَغْدُرْ أَحَدٌ بِامْرَأَةِ شَبَابِهِ}**{ملاخى02: **15**}

فالطلاق في اليهودية مباح، وهو حق من حقوق الزوج، وقد اقتصرت نصوص التناخ على بيان حكمه بالإضافة إلى بعض التشريعات القليلة والمتمثلة في حرمة رجوع المرأة المطلقة إلى زوجها بعد الطلاق وبيان الحالتين اللتين يحرم فيهما على الزوج تطليق زوجته.

1- انظر: حسن الباش، القرآن والتوراة أين يتفقان وأين يفترقان، ص: 418

الفرع الثاني: الطلاق في التلمود

ينظر التلمود بكراهية إلى الطلاق، ذلك أنه يعتبر الزواج بمثابة العهد المقدس الذي يجمع بين الرجل والمرأة، وأن فسخ وإنهاء هذا الزواج بالطلاق هو عمل غير مقدس، وذلك عملا بما جاء في التوراة: **{فَاحْذَرُوا لِرُوحِكُمْ وَلاَ يَغْدُرْ أَحَدٌ بِامْرَأَةِ شَبَابِهِ. لأَنَّهُ يَكْرَهُ الطَّلاَقَ}**{ملاخي**02: 15-16}**

يقول التلمود: " حتى أن المذبح يذرف الدمع حين يطلق الرجل امرأته، امرأة عهده"[1]

ومما يلاحظ على التلمود أنه لم يكتف بذكر حكم الطلاق فقط، بل نجده يفصّل و يذكر العديد من الأحكام المتعلقة به، من هذه الأحكام نذكر ما يلي:

1- الأسباب التي تبيح للرجل طلاق زوجته: يحدد التلمود جملة من الأسباب التي تبيح للرجل طلاق زوجته دون الحصول على مبلغ الكوتوبا، من هذه الأسباب ما يلي:

- إذا أطعمت الزوجة زوجها من ثمار لم يخرج منها العشر.

- إذا لم تقرص قرصا من العجين، وقد ورد ذلك في سفر العدد:**{أَوَّلَ عَجِينِكُمْ تَرْفَعُونَ قُرْصًا رَفِيعَةً، كَرَفِيعَةِ الْبَيْدَرِ هكَذَا تَرْفَعُونَهُ}**{**عدد 15: 20**}، فإذا لم تفعل ذلك جاز لزوجها أن يطلقها.

- أن تنذر الزوجة نذرا ولا تفي به.

- إذا خرجت حاسرة الرأس، أي مكشوفة الرأس.

- إذا تحدثت مع كل الناس أو ارتفع صوتها في بيتها فسمعها الجيران[2].

ومما سبق يتبين لنا أن التلمود يتساهل في الأسباب التي تبيح للرجل طلاق زوجته.

2- أصناف الرجال الذين يرغمون على الطلاق:

يحدد التلمود أيضا أصناف الرجال الذين يرغمون على الطلاق، نذكر منهم: المصاب بالدمامل والمصاب بمرض الجيوب الأنفية، ومن يقوم بصهر النحاس أو ممارسة الدباغة وغيرها، ويوضح

---

[1]- روفائيل البرموسي، الحياة اليهودية بحسب التلمود، ص: 86.

[2]- انظر: مصطفى عبد المعبود سيد منصور، سلسلة ترجمة متن التلمود (المشنا)، القسم الثالث: ناشيم (النساء)، كتوفوت (عقود الزواج)، الفصل: 07، و ، ص: 127-128

التلمود أن إصابة الرجل بأحد هذه العيوب يرغمه على الطلاق سواء أظهرت هذه العيوب في الرجل قبل الزواج أو بعده [1]

3– عدّة المرأة: يتحدث التلمود عن تشريع جديد لم يرد في فقرات التناخ وهو تشريع العدّة، ورد في كتاب يفاموت:" **لا تقوم الأرملة بأداء الخلع أو الزواج من أخي زوجها المتوفي حتى تمر عليها ثلاثة شهور(من وفاة زوجها)، والأمر نفسه مع سائر النساء لايخطبن ولا يتزوجن حتى تمر عليهن ثلاثة شهور(من وفاة أزواجهن)، سواء أكن عذروات أم متزوجات، أو كن مطلقات أم أرامل، أو كن متزوجات أم مخطوبات**"[2]، فقد أقر التلمود أن عدة المرأة هي ثلاثة أشهر سواء أكانت عدّتها من طلاق أو من وفاة، متزوجة كانت أو مخطوبة.

فقد اهتم التلمود بتوضيح التشريعات المتعلقة بالطلاق، ومما يلاحظ على هذه التشريعات أنها تشريعات جديدة لم تذكر في فقرات التناخ.

المطلب الرابع: الزنا

يعتبر الزنا من بين أهم التشريعات التي حرص كل من التناخ والتلمود على توضيح الأحكام المتعلقة به، فنجد أن التناخ يتحدث في حوالي:20 فقرة عن حكمه وعقوبته، وقد وردت هذه الفقرات في سفر الخروج، اللاويين، وسفر التثنية، وفي ما يلي بيان لما ورد في التناخ والتلمود بخصوصه.

الفرع الأول: الزنا في التناخ

العهد القديم يمنع الزنا وقد ورد النهي عنه في الوصية السابعة من الوصايا العشر، ورد في سفر الخروج: **{لاَ تَزْنِ}{خروج20: 14}**، ولم يكتف التناخ "العهد القديم" بالنهي عن الزنا فحسب وإنما نهى عن التعريض له أيضا،**{لاَ تُدَنِّسِ ابْنَتَكَ بِتَعْرِيضِهَا لِلزِّنَى لِئَلاَّ تَزْنِيَ الأَرْضُ وَتَمْتَلِئَ الأَرْضُ رَذِيلَةً}{لاويين19: 29}**.

ونجد في التوراة عدة عقوبات للزنا بحسب حالة كل منها، هذه العقوبات هي:

---

[1]– انظر: المرجع السابق، القسم الثالث: ناشيم (النساء)،كتوفوت (عقود الزواج)، الفصل: 07، ي، ص: 129

[2]– المرجع نفسه، القسم الثالث: ناشيم (النساء)، يفاموت (الأرامل)، الفصل: 04، ي، ص: 50

أولا: عقوبة القتل

تقرر التوراة عقوبة القتل للزاني والزانية في الحالات التالية:

1- الزنا بامرأة الإسرائيلي:

تقرر التوراة عقوبة القتل لكل من يقدم على فعل الزنا مع امرأة قريبه، وكان هذا القتل بمقتضي التقاليد اليهودية متمثلا في الخنق[1].ورد ذلك في سفر اللاويين:**{ وَإِذَا زَنَى رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ، فَإِذَا زَنَى مَعَ امْرَأَةِ قَرِيبِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ}**{لاويين**20**: **10**}.

2- زنا البهائم: تتحدث التوراة عن نوع آخر من الزنا وهو زنا البهائم، ورد ذلك في سفر اللاويين:**{وَلاَ تَجْعَلْ مَعَ بَهِيمَةٍ مَضْجَعَكَ فَتَتَنَجَّسَ بِهَا. وَلاَ تَقِفِ امْرَأَةٌ أَمَامَ بَهِيمَةٍ لِنِزَائِهَا. إِنَّهُ فَاحِشَةٌ}**{لاويين**18**: **23**}.

فالتوراة هنا تنهى بشكل صريح عن اضطجاع الإنسان سواء أكان رجلا أو امرأة مع البهائم، وقد وصفت هذا العمل بالفاحشة التي تدل على الإستهتار وعدم الحياء والتوغل في حياة القبح[2].

ثانيا: عقوبة الحرق

وهذه العقوبة تختص بابنة الكاهن إذا هي تدنست بالزنا، وقد ذكرت في سفر اللاويين:**{ وَإِذَا تَدَنَّسَتِ ابْنَةُ كَاهِنٍ بِالزِّنَى فَقَدْ دَنَّسَتْ أَبَاهَا. بِالنَّارِ تُحْرَقُ}**{لاويين**21**: **09**}.

فبالرغم من أن التوراة فرضت عقوبة القتل لمرتكبي جريمة الزنا، غير أنها تفرد إبنة الكاهن بتشريع خاص، فهي لا تكتفي فيها بالقتل بطريقة عادية، وإنما تبين وتؤكد على أنها يجب أن تموت حرقا. لأن تدنس إبنة الكاهن بالزنا أشد ضررا على المجتمع من المرأة العادية، لذلك جاءت عقوبتها أشد من عقوبة تلك[3].

---

[1] – القس وليم مارش، السنن القويم في تفسير أسفار العهد القديم، شرح سفر اللاويين، ص: 105.

[2]– نادي فرج درويش العطار، شرح الأحكام الشرعية في التوراة، ص: 186.

[3]– القس وليم مارش، السنن القويم في تفسير أسفار العهد القديم، شرح سفر اللاويين، ص: 109.

ثالثا: عقوبة الرجم

تتحدث التوراة عن عقوبة أخرى للزنا وهي عقوبة الرجم، وتبين أن هذه العقوبة تتعلق بالفتاة التي ثبت عليها الزنا في بيت أبيها[1]، وقد ورد ذلك في سفر التثنية:**{إِذَا اتَّخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَحِينَ دَخَلَ عَلَيْهَا أَبْغَضَهَا، وَنَسَبَ إِلَيْهَا أَسْبَابَ كَلاَمٍ، وَأَشَاعَ عَنْهَا اسْمًا رَدِيًّا، وَقَالَ: هذِهِ الْمَرْأَةُ اتَّخَذْتُهَا وَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهَا لَمْ أَجِدْ لَهَا عُذْرَةً.يَأْخُذُ الْفَتَاةَ أَبُوهَا وَأُمُّهَا وَيُخْرِجَانِ عَلاَمَةَ عُذْرَتِهَا إِلَى شُيُوخِ الْمَدِينَةِ إِلَى الْبَابِ، وَيَقُولُ أَبُو الْفَتَاةِ لِلشُّيُوخِ: أَعْطَيْتُ هذَا الرَّجُلَ ابْنَتِي زَوْجَةً فَأَبْغَضَهَا.وَهَا هُوَ قَدْ جَعَلَ أَسْبَابَ كَلاَمٍ قَائِلاً: لَمْ أَجِدْ لِبِنْتِكَ عُذْرَةً. وَهذِهِ عَلاَمَةُ عُذْرَةِ ابْنَتِي. وَيَبْسُطَانِ الثَّوْبَ أَمَامَ شُيُوخِ الْمَدِينَةِ.فَيَأْخُذُ شُيُوخُ تِلْكَ الْمَدِينَةِ الرَّجُلَ وَيُؤَدِّبُونَهُ وَيُغْرِمُونَهُ بِمِئَةٍ مِنَ الْفِضَّةِ، وَيُعْطُونَهَا لأَبِي الْفَتَاةِ، لأَنَّهُ أَشَاعَ اسْمًا رَدِيًّا عَنْ عَذْرَاءَ مِنْ إِسْرَائِيلَ. فَتَكُونُ لَهُ زَوْجَةً. لاَ يَقْدِرُ أَنْ يُطَلِّقَهَا كُلَّ أَيَّامِهِ. وَلكِنْ إِنْ كَانَ هذَا الأَمْرُ صَحِيحًا، لَمْ تُوجَدْ عُذْرَةٌ لِلْفَتَاةِ. يُخْرِجُونَ الْفَتَاةَ إِلَى بَابِ بَيْتِ أَبِيهَا، وَيَرْجُمُهَا رِجَالُ مَدِينَتِهَا بِالْحِجَارَةِ حَتَّى تَمُوتَ، لأَنَّهَا عَمِلَتْ قَبَاحَةً فِي إِسْرَائِيلَ بِزِنَاهَا فِي بَيْتِ أَبِيهَا. فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ وَسَطِكَ}**{تثنية **22**: **13–21**}.

فإذا ثبت على الفتاة فعل الزنا فإنها تعاقب بعقوبة الرجم، وهي عقوبة تدل على شناعة الفعل الذي قامت به، فيقوم رجال مدينتها برجمها بالحجارة أمام بيت أبيها حتى الموت، وذلك لتقصير الأب في تربيتها[2].

رابعا: عقوبة التأديب

من بين العقوبات التي فرضتها التوراة على مرتكب الزنا عقوبة التأديب، وهي عقوبة تختص بالإماء أي غير الحرائر، ورد في سفر اللاويين:**{وَإِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ اضْطِجَاعَ زَرْعٍ وَهِيَ أَمَةٌ مَخْطُوبَةٌ لِرَجُلٍ، وَلَمْ تُفْدَ فِدَاءً وَلاَ أُعْطِيَتْ حُرِّيَّتَهَا، فَلْيَكُنْ تَأْدِيبٌ. لاَ يُقْتَلاَ لأَنَّهَا لَمْ تُعْتَقْ. وَيَأْتِي إِلَى الرَّبِّ بِذَبِيحَةٍ لإِثْمِهِ إِلَى بَابِ خَيْمَةِ الاجْتِمَاعِ: كَبْشًا، ذَبِيحَةَ إِثْمٍ}**{لاويين**19**: **20–21**}.

---

[1] -Adin Steinsaltz, The Talmud, Random House, p: 33.

[2]– انظر: القس وليم مارش، السنن القويم في تفسير أسفار العهد القديم، شرح سفر التثنية، ص: 75

فالأمة إذا زنت وكانت مخطوبة لا تعاقب هي ولا الزاني بالقتل، ذلك أن حكم التوراة هنا قال بالتأديب لا القتل، هذا التأديب الذي يتمثل غالبا في الجلد[1]. جاء في كتاب السنن القويم:" كان هذا التأديب على ما عرف من خدم الدين اليهودي في أيام الهيكل الثاني أربعين جلدة للمرأة بسوط من جلد الثور، هذا إن كانت إرتكبت الإثم باختيارها، وظاهر العبارة أن التأديب للإثنين الرجل و المرأة، وقصره بعضهم على المرأة لأن تأديب الرجل بتقديم الذبيحة"[2].

ومما سبق نستنتج أن التناخ شدّد في تحريم الزنا وذكر أكثر من عقوبة له.

الفرع الثاني: الزنا في التلمود

بالرغم من أن التوراة تحرم الزنا وتمنعه وتجعله من أقبح الأفعال إلا أن التلمود يخالف التوراة في هذه المسألة فهو يبيحه إباحة مطلقة من غير قيد ولا شرط ولا تحفظ[3].

فالتلمود يصرح ويبيح لليهودي أن يسلم نفسه للشهوات إذا لم يمكنه مقاومتها، غير أنه يلزم يفعل ذلك سرا، وذلك لعدم إلحاق الضرر بالديانة اليهودية[4].

فاليهودي في نظر التلمود لا يخطئ إذا زنا بامرأة أجنبية غير يهودية لأنها بمثابة البهيمة والعقد لا يوجد مع البهائم وما شاكلها[5]، ومنه فإنه يحق لليهودي إنتهاك عرض المرأة الأجنبية أي غير اليهودية[6]، فالتلمود يقصر مفهوم الزنا وحكمه على الزنا بالمرأة اليهودية، أما ما عدا ذلك فلا يعتبر زنا من وجهة نظر التلمود.

المطلب الخامس: تشريعات أخرى خاصة بالمرأة

بالإضافة إلى ماسبق تورد التوراة تشريعات أخرى تتعلق بالمرأة، في حوالي: 23 فقرة، تتمثل هذه التشريعات في تشريعي الميراث و العقوبات الخاصة بالمرأة.

---

[1]- عماد على عبد السميع حسين، الإسلام واليهودية دراسة مقارنة من خلال سفر اللاويين، ص: 419.

[2]- القس وليم مارش، السنن القويم في تفسير أسفار العهد القديم، شرح سفر اللاويين، ص: 98

[3]- نادي فرج درويش العطار، شرح الأحكام الشرعية في التوراة، ص: 34.

[4]- انظر: حنا نصر الله، الكنز المرصود في قواعد التلمود، ص: 158.

[5]- المرجع نفسه، ص: 157.

[6]- أحمد شلبي، اليهودية، ص: 270.

الفرع الأول: الميراث

يتحدث التناخ في حوالي 18 فقرة عن أحكام الميراث، وقد ورد أغلب هذه الفقرات في سفري العدد والتثنية، تتمثل هذه الأحكام في ما يلي:

1- أن الأب يورث أبنائه وفقا لمشيئته واختياره، فقد ورث إبراهيم عليه السلام إبنه إسحاق كل ماله، أما باقي إخوته فقد أعطاهم عطايا حال حياته وصرفهم، ورد في سفر التكوين:{ **وَأَعْطَى إِبْرَاهِيمُ إِسْحَاقَ كُلَّ مَا كَانَ لَهُ. وَأَمَّا بَنُو السَّرَارِيِّ اللَّوَاتِي كَانَتْ لإِبْرَاهِيمَ فَأَعْطَاهُمْ إِبْرَاهِيمُ عَطَايَا، وَصَرَفَهُمْ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِهِ ..**}{تكوين**25**: **05-06**}.

2- أن الميراث في العهد القديم من حق الذكور فقط، أما المرأة فكانت تحرم منه، ولقد أورد العهد القديم كيف أن ليئة وراحيل إشتكتا أباهما لابان إلى يعقوب لأنه حرمهم من ثروته، ورد في سفر التكوين:{**فَأَجَابَتْ رَاحِيلُ وَلَيْئَةُ وَقَالَتَا لَهُ: أَلَنَا أَيْضًا نَصِيبٌ وَمِيرَاثٌ فِي بَيْتِ أَبِينَا؟**}{تكوين**31**: **14**}.

3- إذا مات الأب انتقلت أملاكه إلى أبنائه الذكور فقط، وقد فضّل تشريع التناخ الإبن البكر في هذه المسألة وخصه بنصيب إثنين، والإبن البكر هو المولود الأول الذكر من أم يهودية[1]، فكل إبن بكر يحصل على هذا الإمتياز حتى وإن كان من إمرأته المكروهة[2]، ورد في سفر التثنية:{ **إِذَا كَانَ لِرَجُل امْرَأَتَانِ، إِحْدَاهُمَا مَحْبُوبَةٌ وَالأُخْرَى مَكْرُوهَةٌ، فَوَلَدَتَا لَهُ بَنِينَ، الْمَحْبُوبَةُ وَالْمَكْرُوهَةُ. فَإِنْ كَانَ الابْنُ الْبِكْرُ لِلْمَكْرُوهَةِ، فَيَوْمَ يَقْسِمُ لِبَنِيهِ مَا كَانَ لَهُ، لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ ابْنَ الْمَحْبُوبَةِ بِكْرًا عَلَى ابْنِ الْمَكْرُوهَةِ الْبِكْرِ، بَلْ يَعْرِفُ ابْنَ الْمَكْرُوهَةِ بِكْرًا لِيُعْطِيَهُ نَصِيبَ اثْنَيْنِ مِنْ كُلِّ مَا يُوجَدُ عِنْدَهُ، لأَنَّهُ هُوَ أَوَّلُ قُدْرَتِهِ. لَهُ حَقُّ الْبَكُورِيَّةِ** }{تثنية**21**: **15-17**}.

4- أن ميراث البنت فلم يحدد إلا عندما ذهبت بنات صلفحاد تشتكي إلى موسى موت أبيهن الذي لم ينجب ولدا وطالبنه بحقهن في مال أبيهن، فأنزل الله تشريعا بخصوص ذلك، ورد في سفر العدد:{ **فَكَلَّمَ الرَّبُّ مُوسَى قَائِلاً: بِحَقّ تَكَلَّمَتْ بَنَاتُ صَلُفْحَادَ، فَتُعْطِيهِنَّ مُلْكَ نَصِيبٍ بَيْنَ إِخْوَةِ**

[1]- انظر: حاي بن شمعون، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، المادة: 448

[2]- انظر: زكي علي السيد أبو غضة، المرأة في اليهودية والمسيحية والاسلام، ص: 208

أَبِيهِنَّ، وَتَنْقُلُ نَصِيبَ أَبِيهِنَّ إِلَيْهِنَّ. وَتُكَلِّمُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَائِلاً: أَيُّمَا رَجُل مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ ابْنٌ، تَنْقُلُونَ مُلْكَهُ إِلَى ابْنَتِهِ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ ابْنَةٌ، تُعْطُوا مُلْكَهُ لإِخْوَتِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِخْوَةٌ، تُعْطُوا مُلْكَهُ لإِخوَةِ أَبِيهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لأَبِيهِ إِخْوَةٌ، تُعْطُوا مُلْكَهُ لِنَسِيبِهِ الأَقْرَبِ إِلَيْهِ مِنْ عَشِيرَتِهِ فَيَرِثُهُ} {العدد27: 06–11}.

وبذلك تعد هذه الفقرات أول تشريع جاء به موسى عليه السلام بخصوص الإرث، وهي توضح أنه حتى نزول هذا التشريع لم يكن يعرف شيئا عن ميراث البنت[1]. كما أن هذا التشريع لم يبين أحقية البنت في الميراث فقط ولكنه جاء معلنا لقائمة الورثة الشرعيين، وهو يبين أن الترتيب في الميراث هو ل: الإبن، البنت، الأخ، العم، أقرب أقربائه[2].

5– أن التوراة أضافت تشريعا آخر بخصوص ميراث البنت، فكما تسببت بنات صلفحاد في تشريع الميراث للمرأة، فقد تسببن أيضا في منع زواج البنت من غير سبطها حرصا على المال، فعندما بلغت بنات صلفحاد سن الزواج إجتمع رؤساء الآباء من عشيرة بني جلعاد بن ماكير بن منسي إلى النبي موسى عليه السلام يشتكون له أن بنات صلفحاد إن تزوجن من سبط آخر ينتقل جزء من ميراث سبط منسي إلى السبط الآخر، وبهذا يمكن أن يغتني سبط على حساب سبط آخر[3]. فأقرت التوراة تشريعا آخر يحدّ من حرية الفتاة في إختيار زوجها، فألزمتها بالزواج من داخل سبطها وعشيرتها حتى يبقى الميراث داخل السبط ولا يخرج عنه، ورد في سفر العدد: **{ وَكُلُّ بِنْتٍ وَرَثَتْ نَصِيبًا مِنْ أَسْبَاطِ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَكُونُ امْرَأَةً لِوَاحِدٍ مِنْ عَشِيرَةِ سِبْطِ أَبِيهَا، لِكَيْ يَرِثَ بَنُو إِسْرَائِيلَ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَ آبَائِهِ، فَلاَ يَتَحَوَّلْ نَصِيبٌ مِنْ سِبْطٍ إِلَى سِبْطٍ آخَرَ، بَلْ يُلاَزِمُ أَسْبَاطُ بَنِي إِسْرَائِيلَ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَهُ}** {العدد36: 08–09}.

و مما سبق يتبين لنا ما يلي:

---

[1]– انظر: المرجع السابق، ص: 206، أيضا: سيد عاشور، مركز المرأة في الشريعة اليهودية، ص: 45

[2]– انظر: الأب تادرس يعقوب ملطي، تفسير سفر العدد، ص: 378

[3]– المرجع نفسه، ص: 438.

1- أن تشريع الميراث الذي جاء به التناخ يقتصر على ميراث البنت، ولم يتكلم عن ميراث الأم والأخت والزوجة.

2- أن هذا التشريع يوضح فقط نقطتين إثنتين هما:

- أن البنت ترث في حالة واحدة، وهي عدم وجود الأخ الذكر.

- أن البنت في هذه الحالة مقيدة في أمر الزواج، فهي ملزمة بالزواج من داخل السبط أو العشيرة وذلك للحفاظ على مالها الذي ورثته من الإنتقال إلى سبط آخر.

الفرع الثاني: عقوبات خاصة بالمرأة

تحدثت التوراة في حدود خمس فقرات وردت في سفر الخروج، اللاويين، وسفر التثنية عن عقوبتين خاصتين بالمرأة و هما: عقوبة قطع اليد وعقوبة القتل.

أولا: قطع يد المرأة

تحدد التوراة عقوبة قطع اليد للمرأة في حالة معينة جاء ذكرها في سفر التثنية:**{إِذَا تَخَاصَمَ رَجُلاَنِ، رَجُلٌ وَأَخُوهُ، وَتَقَدَّمَتِ امْرَأَةُ أَحَدِهِمَا لِكَيْ تُخَلِّصَ رَجُلَهَا مِنْ يَدِ ضَارِبِهِ، وَمَدَّتْ يَدَهَا وَأَمْسَكَتْ بِعَوْرَتِهِ، فَاقْطَعْ يَدَهَا، وَلاَ تُشْفِقْ عَيْنُكَ}**{التثنية25 :**11-12**}

فالمرأة التي تقدم على مسك عورة خصم زوجها لترغمه على تركه، تقطع يدها جزاء لها على وقاحتها وعدم حياءها، كما تعتبر هذه العقوبة القاسية بمثابة الرادع كي لا ينتشر عدم الحياء بين أوساط الشعب[1].

ثانيا: قتل المرأة الساحرة

تقرر التوراة عقوبة محددة وواضحة للمرأة التي تمارس السحر، جاء في سفر الخروج:**{لاَ تَدَعْ سَاحِرَةً تَعِيشُ}**{**خروج 22: 18**}، فالقتل هو جزاء المرأة الساحرة. كما توضح في موضع آخر أن كيفية القتل

---

[1]- الأب أنطونيوس فكري، تفسير سفر التثنية، ص:87، أيضا: نادي فرج العطار، شرح الأحكام الشرعية في التوراة، ص:493

إنما تكون رجما بالحجارة، ورد في سفر اللاويين:**{وَإِذَا كَانَ فِي رَجُل أَوِ امْرَأَةٍ جَانٌّ أَوْ تَابِعَةٌ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ. بِالْحِجَارَةِ يَرْجُمُونَهُ. دَمُهُ عَلَيْهِ.}**{اللاويين**20**: **27**}.

ويعتبر التناخ أن كل من يذهب إلى السحرة قد ارتكب إثما كبيرا ووقع في خطيئة عظيمة لا تقل عن خطيئة الزنا، ولما كان الإنسان هنا قد أخطأ في جانب الرب فقد سميت هذه الخطيئة بالزنا الروحي[1].ورد في سفر اللاويين:**{وَالنَّفْسُ الَّتِي تَلْتَفِتُ إِلَى الْجَانِّ، وَإِلَى التَّوَابعِ لِتَزْنِيَ وَرَاءَهُمْ، أَجْعَلُ وَجْهِي ضِدَّ تِلْكَ النَّفْسِ وَأَقْطَعُهَا مِنْ شَعْبِهَا}{اللاويين20: 06}**

تضيف هذه الفقرة تشريعا جديدا، وهو أن عقوبة القتل رجما لا تقتصر على الساحرة أو على من يمارس السحر وإنما تطبق على كل نفس تلتفت إلى الجان، فكل من يذهب إلى العرّافين الذين يدعون معرفة الأمور الغيبية بواسطة الجان ينفذ فيه هذا الحكم[2].

ويذكر التناخ كيف كانت عقوبة الملك شاول[3] لأنه خان الرب وأسلم نفسه للشيطان[4]، ورد في أخبار الأيام الأول:**{فَمَاتَ شَاوُلُ بِخِيَانَتِهِ الَّتِي بِهَا خَانَ الرَّبَّ مِنْ أَجْلِ كَلاَمِ الرَّبِّ الَّذِي لَمْ يَحْفَظْهُ. وَأَيْضًا لأَجْلِ طَلَبِهِ إِلَى الْجَانِّ لِلسُّؤَالِ، وَلَمْ يَسْأَلْ مِنَ الرَّبِّ، فَأَمَاتَهُ وَحَوَّلَ الْمَمْلَكَةَ إِلَى دَاوُدَ بْنِ يَسَّى}**{أخبار الأيام الأول **10**: **13-14**}.

ومما سبق نستنتج أن التناخ اعتنى ببيان تشريعات أخرى متعلقة بالمرأة، وقد تمثلت هذه التشريعات في تشريع الميراث بالإضافة إلى عقوبتي قطع اليد وقتل المرأة الساحرة.

---

[1]- الأب أنطونيوس فكري، تفسير سفر الخروج، ص:123.

[2]- انظر:القس وليم مارش، السنن القويم في تفسير أسفار العهد القديم، شرح سفر اللاويين، ص: 104

[3]- الملك شاول: هو أول ملوك بني اسرائيل وأحد أهم شخصيات العهد القديم، حكم من حوالي 1020 إلى 1000ق م، (الموسوعة العربية العالمية، المجلد: 14، ص: 29)

[4]- انظر: تفسير سفر الأخبار الأول، كنيسة العذراء بالفجالة، ص: 29-30

المبحث الثالث: دراسة تشريعات المرأة بين الفرق الفقهية اليهودية

سنحاول في هذا المبحث دراسة أهم التشريعات الخاصة بالمرأة كالزواج والطلاق عند كل من الربانيين والقرائين مع التركيز على بيان الإختلافات في ما بينها.

المطلب الأول: الزواج

يعتبر الزواج من أهم التشريعات التي حرصت الفرق الفقهية اليهودية على توضيحها وبيان ما يتعلق بها، وفي ما يلي توضيح لأهم تشريعات القرائين والربانيين بخصوص الزواج.

الفرع الأول: فرقة الربانيين

يعرف الربانيون الزواج بأنه:" عقد بين رجل وامرأة بمهر ووثيقة وشهود"[1]

أولا: أركان الزواج

تتمثل أركان عقد الزواج عند الربانيين في ثلاثة أركان، وقد ذكرت في المادة(56) من كتاب الأحوال الشخصية للاسرائيليين:" أركان العقد ثلاثة (الأول) تسمية المرأة على الرجل وتقديسها عليه بقبولها ولو بخاتم يعطيه إليها يدا بيد بحضرة شاهدين شرعيين قائلا لها بالعبرية: تقدست لي زوجة بهذا الخاتم أو بكذا إن كان شيئا آخر. (الثاني) العقد الشرعي مكتوبا، (الثالث) الصلاة الدينية صلاة البركة بحضرة عشرة رجال على الأقل"[2].

فأركان الزواج عند الربانيين هي:

1- التقديس: والتقديس وحده لا يكفي لزواج الرجل بالمرأة بل يجب استكمال بقية الأركان، **"إذا لم يتوفر الركن الثاني والثالث المنصوص عليهما في المادة(56)، فالتقديس وحده لا يكفي فلا يحل للرجل الدخول على الزوجة قبل استكمال باقي أركان الزواج"**[3]، ويجيز الربانيون للرجل أن يوكل غيره في التقديس، وقد ورد ذلك في المادة 62 من كتاب الأحوال الشخصية للاسرائيليين: "

---

[1]- حاي بن شمعون، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، المادة:56، ص: 17-18

[2]- المصدر نفسه، المادة:56 ، ص: 17-18

[3]- المصدر نفسه، المادة: 61، ص: 19

يجوز للرجل أن يوكل غيره في التقديس إذا منعه مانع عن الحضور بشخصه"[1]، كما يوضحون الشروط الواجب توفرها في الوكيل،**"لا يصح أن يكون الوكيل أجنبيا أو أخرس أو غير عاقل رشيد"**[2] ، ويشترط الربانيون كذلك في التقديس:

* أن يكون في الوقت المحدد للزواج.

* أن يكون بواسطة رجل الدين، وإذا تم الإخلال بأحد هذين الشرطين أعتبر التقديس ملغيا. " **اتفقت الرئاسات الدينية بالقطر المصري على أن التقديس فيه اذا كان في غير وقت عقد الزواج ولم يكن بواسطة مأذون شرعي عدّ لاغيا"**[3]

2- **العقد الشرعي**: وهو الركن الثاني من أركان الزواج، ولا يقوم الزواج إلا به،" **إقامة الرجل مع المرأة بغير كتابة عقد الزواج ممنوع ولو كان هناك تقديس"**[4]، ويسمى عقد الزواج عند الربانيين (كتوباه)، كما يوضحون ما يجب أن يشتمل عليه من ذكر الحقوق والواجبات كالمهر و مؤجل الصداق والشروط وغيرها،**"عقد الزواج يعرف بالعبرية بكلمة (كتوباه)، ويجب أن يشتمل على ذكر المهر وحقوق وواجبات الزواج الشرعية وما يشترطه الزوجان على بعضهما مما لا يخالف الأصول أو الشرع، وما يكون أخذه الزوج من الزوجة وما يجب عليه لها من مؤجل الصداق"**

ويقر الربانيون أن عقد الزواج يتبع نظام وأحكام البلد الذي حصل فيه إلا إذا نص على ما يخالف ذلك[5]، كما توجب على الزوجة ضرورة حفظ عقد الزواج وإلا كانت إقامة الرجل معها غير حلال شرعا،" **تحفظ الزوجة عقد زواجها عند نفسها أو عند من شاءت من أهلها، وإذا فقد وجب تحرير عقد آخر فورا وإلا كانت إقامة الرجل معها غير حلال شرعا"**[6]

3- **الصلاة الدينية**: و تسمى صلاة البركة، وتتم بحضرة عشرة رجال على الأقل.

---

[1]- حاي بن شمعون، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، المادة: 62، ص: 19

[2]- المصدر نفسه، المادة: 63، ص: 19

[3]- المصدر نفسه، المادة: 65، ص: 20

[4]- المصدر نفسه، المادة: 66، ص: 20

[5]- انظر: المصدر نفسه، المادة: 68، ص: 21

[6]- المصدر نفسه، المادة: 69، ص: 21

ثانيا: شروط الزواج

يشترط الربانيون في الزواج عدة شروط منها ما يختص سن الزواج ومنها ما يتعلق بالزوج و الزوجة، كما يوجبون أيضا توفر بعض الشروط ويجعلونها شرطا في صحة عقد الزواج، هذه الشروط هي:

1- سن الزواج: يحدد الربانيون سن الزواج بثلاثة عشرة سنة بالنسبة للرجل وبإثنتا عشرة سنة ونصف بالنسبة للمرأة، جاء في مجموعة حاي بن شمعون:" **يجوز الزواج بعد بلوغ الثلاثة عشرة سنة بالنسبة للرجل واثنتا عشرة سنة ونصفا بالنسبة للزوجة..**"[1].

2- شروط صحة العقد: يشترط الربانيون لصحة عقد الزواج:

* **وحدة الدين والمذهب**: فعقد الزواج لا يصح عند الربانيين ويعتبر باطلا إذا كان أحد الزوجين يدين بدين مخالف لدين الأخر أو كان من مذهب مغاير لمذهب الأخر، جاء في مجموعة حاي بن شمعون:" **الدين والمذهب شرط لصحة العقد فاذا كان أحد الاثنين من غير الدين أو من مذهب آخر فلا يجوز العقد بينهما وإلا كان باطلا**"[2]. فزواج اليهودي الرباني بغير اليهودية الربانية لايجوز وكذلك زواج اليهودية الربانية بغير اليهودي الرباني، حتى وإن كان يهوديا من طائفة أخرى[3].

الفرع الثاني: فرقة القرائين

إهتمت فرقة القرائين بالزواج وبيان التشريعات المتعلقة به، فنجدها تفصّل في أركان الزواج كما أنها تبين ما يتعلق به من شروط.

أولا: أركان الزواج

إختلف اليهود القراؤون في تعدادهم لأركان عقد الزواج وتشعبت آراؤهم قديما وحديثا في هذا الأمر، فقد قال علماءهم المتقدمين كبنيامين النهاوندي[4] أن عقد الزواج لابد فيه من خمسة أشياء

---

[1]- حاي بن شمعون، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، المادة:23 ، ص: 08-09

[2]- المصدر نفسه، المادة:17، ص: 07

[3]- عبد الناصر توفيق العطار، خطبة النساء في الشريعة الاسلامية والتشريعات العربية للمسلمين وغير المسلمين، ص: 48.

[4]- **بنيامين النهاوندي**: عاش بنيامين بن موسى في مدينة نهاوند ببلاد فارس (إيران) في نهاية القرن الثامن وبداية التاسع الميلاديين، من أبرز أتباع عنان بن داود وتسمى طائفته بالأكبرية (نسبة إلى مدينة "أكبر" بالقرب من بغداد). وقد طور آراء العنانيين متأثرا في ذلك بالفلاسفة المسلمين وبالمعتزلة، حيث تأثر كثيرا بالفارابي وبابن سينا. انظر: الموسوعة اليهودية، موقع يهودي على الرابط أسفله، تاريخ الاطلاع 2017/11/15

http://www.jewishencyclopedia.com/articles/2979-benjamin-ben-moses-nahawendi

هي:"الخطبة، الأخذ، المهر، العهد، الشهود". وقال آخر[1] بستة أشياء هي: "المهر، الشهود، الوثيقة، القبول، القنوان[2]، التقديس". أما علماءهم المتأخرون[3] فقالوا بثلاثة أركان هي:المهر والوثيقة والقبول[4]. فأركان عقد الزواج عند القرائين هي: المهر، الوثيقة، القبول.

1- المهر: يعتبر المهر عند فرقة القرائين ركنا أساسيا من أركان عقد الزواج ولا يتم إلا به، وهو ينقسم إلى قسمين: مقدم ومؤجل، والمقدم هو ما تقنى به المرأة ولا يجوز إغفال ذكره في العقد، وهم يستدلون على ذلك بما ورد في التوراة:{ **يَمْهُرُهَا لِنَفْسِهِ زَوْجَةً** }{**خروج16:22**}، كما يقولون كذلك بوجوب مؤجل الصداق، وهم يرون أن المهر بقسميه كان متبعا قبل التوراة وجاءت التوراة وأيدته، كما يرون أن مقدم المهر يقدم للمرأة مقابل الملك، أما المؤجل فهو للإحتراز من أن يطلقها الرجل فضلا عن أنه يكون لها ذخرا إذا تطلقت أو ترملت[5].

2- الوثيقة: وهي كناية عن العقد، ويثبت بالكتابة، وتتضمن هذه الوثيقة الشروط المدونة من نفقة وكسوة وغير ذلك مما توجبه الشريعة اليهودية، ويقوم الشهود بالتوقيع عليها كاقرار منهم على أن فلانة بنت فلان تزوجت من فلان، ويتم ذلك بحضور كبار السن من بني اسرائيل[6].

3- القبول: وهو من أركان عقد الزواج ولا يصح إلا به، فلا زوجية ولاعقد إلا بالقبول وهو قبول الرجل والمرأة للزواج، فيجب أن يعقد الرجل برضاه كما يجب أن تعقد المرأة برضاها.

ثانيا: شروط الزواج

يشترط القراؤون عدة شروط في الزواج نذكر منها:

---

[1]- يوشياه: وهو من أهم علماء القرائين.

[2]- **القنوان**: مصدر قني يقنو بمعنى كسب أو امتلك، وهي كلمة عبرية الأصل لفظا و معنى ، فمصدرها قنيان ويعني هنا امتلاك الرجل المرأة بالعقد وما يعطيه اليها أو يقدره لها على نفسه من المهر. (شعار الخضر، ص: 63)

[3] - كيافت ويشوعاه، وهما من أبرز علماء القرائين المتأخرين.

[4]- إلياهو بشييص، شعار الخضر في الأحكام الشرعية الإسرائيلية للقرائين، تعريب: مراد فرج، ص: 63.

[5]- المصدر نفسه، ص: 66.

[6]- إلياهو بشييص، شعار الخضر في الأحكام الشرعية الإسرائيلية للقرائين، تعريب: مراد فرج، ص: 70.

1- شروط الزوجين:

- التمييز: يشترط القراؤون في الزوجين أن يكونا مميزين أي بالغين، فعقد الصغير عندهم لا يقع.

2- شروط المهر:

- أن يكون مما يجوز الإنتفاع به وغير محرم.

- أن لا يكون من الأشياء المقدسة كقرابين بيت المقدس.

المطلب الثاني: المحرمات من النساء

الفرع الأول: فرقة الربانيين

تذكر فرقة الربانيين أصناف النساء اللاتي يحرم على الرجل التزوج بهن، منها المحرمات بسبب القرابة ومنها من حرّمت لأسباب أخرى.

أولا: محرمات بسبب القرابة

القرابة المانعة من الزواج عند الربانيين نوعان، ورد في كتاب الأحكام الشرعية لحاي بن شمعون:" **قرابة التحريم عند الربانيين نوعان: نوع ينعقد فيه العقد ولا يحتاج إلى طلاق، والأولاد لا يعدون شرعيين، ونوع يكون العقد فيه باطلا ويجبر الرجل على الطلاق ولا يعد أولاده غير شرعيين** "[1].

أولا: محرمات النوع الأول

ورد في كتاب الأحكام الشرعية لحاي بن شمعون: "**محرمات النوع الأول هنّ: الأم والبنت وبنت البنت وبنت الابن وامرأة العم لأب وبنت الزوجة وابنة ابنتها وابنة ابنها والحماة وأمها والأخت والعمة والخالة وامرأة الأب وامرأة الإبن وامرأة الأخ وأخت الزوجة**" [2]، فإذا تزوج الرجل واحدة من هؤلاء كان زواجه باطلا وأطفاله يعتبرون غير شرعيين[3].

ثانيا: محرمات النوع الثاني

يبين كتاب الأحكام الشرعية لحاي بن شمعون:"**محرمات النوع الثاني وهن: الجدة وامرأة الجد وامرأة ابن الابن وامرأة ابن البنت، وبنت بنت الإبن وبنت إبن الإبن وبنت بنت البنت وبنت**

---

[1]- حاي بن شمعون، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للاسرائيليين، المادة: 38، ص: 12

[2]- المصدر نفسه، المادة: 39، ص: 12-13

[3]- عبد الناصر توفيق العطار، خطبة النساء في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية للمسلمين وغير المسلمين، ص: 47.

ابن البنت وبنت بنت ابن الزوجة ، وبنت بنت بنت الزوجة، وجدة أبي الزوجة وجدة أم الزوجة وجدة الجد وامرأة العم لأم وامرأة الخال"[1]. فإذا تزوج الرجل واحدة من هؤلاء كان زواجه باطلا أما أطفاله فيعتبرون أطفالا شرعيين[2]. والمادة 44 تبين ذلك:" **يحرم التزوج بغير الشرعيين ذكورا وإناثا من محرمات النوع الأول، فإذا حصل التزوج مع ذلك أكره الزوجان على الطلاق وإذا ولدا عدت أولادهما أيضا غير شرعيين"**[3]

هذا هو رأي الربانيين في النساء اللاتي يحرم الزواج بهن، وهم يرون أن لا قياس في المحرمات بنوعيها فهن مستثنيات حصر أعلون أو سفلن وما عداهن حلال[4]. جاء في كتاب الأحكام الشرعية لحاي بن شمعون:" **لا قياس في المحرمات بنوعيها فهنّ مستثنيات حصرا علون أو سفلن وما عداهن حلال"**[5].

ثانيا: الحرمات لأسباب أخرى

يذكر الربانيون عددا من المحرمات لأسباب أخرى نذكر منها:

1- تحريم المرأة المتزوجة، فشريعة الربانيين تحرم الزواج من المرأة المتزوجة من رجل آخر، ورد في كتاب الأحكام الشرعية:"**لا يجوز العقد على امرأة غير خالية أوغير ثابت طلاقها شرعا أو وفاة زوجها"**[6]

2- تحريم المرأة المعتدة من طلاق أو وفاة، فشريعة الربانيين تحرم الزواج من المرأة قبل إنتهاء عدتها من طلاق أو وفاة، وتقدر مدة العدّة بإثنين وتسعين يوما يحسب منها يوم الطلاق أو الوفاة[7]، وقد ورد ذلك في المادة 49:"**المطلقة أو الأرملة لا يجوز العقد عليها قبل إنقضاء عدتها اثنتين وتسعين**

---

[1]- حاي بن شمعون، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للاسرائيليين، المادة:40، ص:13

[2]- عبد الناصر توفيق العطار، خطبة النساء في الشريعة الاسلامية والتشريعات العربية للمسلمين وغير المسلمين، ص: 47.

[3]- حاي بن شمعون، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للاسرائيليين، المادة: 44، ص: 14

[4]- محمود عبد السميع شعلان، نظام الأسرة، ص: 255

[5]- حاي بن شمعون، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، المادة: 41، ص:13

[6]- المصدر نفسه، المادة: 35، ص: 11

[7]- عبد الناصر توفيق العطار، خطبة النساء في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية للمسلمين وغير المسلمين، ص: 48.

يوما يحسب منها يوم الطلاق أو الوفاة. صبية كانت أو مسنة ومقيمة مع زوجها أو بمعزل عنه حتى ولو لم يدخل عليها"[1]

3- تحريم المرأة الحامل والمرضع، فلا يجوز عند الربانيين الزواج بالمرأة الحامل حتى تضع حملها، وكذلك المرضع حتى يبلغ الرضيع أربعة وعشرين شهرا. جاء في كتاب الأحكام الشرعية:" **الحامل وأم الرضيع لا يجوز العقد عليها قبل الوضع أو قبل بلوغ الرضيع أربعة وعشرين شهرا فطم أو لم يفطم"**[2]

4- تحريم المرأة المتزوجة على من إختلى بها ولو لم يزن بها، كما تحرم كذلك على زوجها، وكذلك الحال إن زنت برضاها، **"تحرم المختلية على من إختلت به وإذا عقد عليها كلف شرعا بطلاقها"،"إذا ثبت شرعا زنا المرأة حرمت على زوجها وكلف بطلاقها بلا حقوق"**

5- تحريم المطلقة على مطلقها في ثلاث حالات هي: إذا تزوجت بغيره ثم طلقها الأخير أو مات، جاء في كتاب الأحكام الشرعية:**"تحرم المطلقة على مطلقها إذا تزوجت غيره أو تقدست"**[3]، أو إذا كان مطلقها قد طلقها لتهمة الزنا،**"المطلقة من زوجها لتهمة الزنا لا تجوز له بعد"**[4]، أو إذا تكرر ثلاث مرات متواليات عقب الزواج ظهور دم الحيض،**"إذا تكرر ثلاث مرات متواليات عقب الزواج ظهور دم الحيض في الزوجة حين إختلاء الرجل بها حرمت عليه ووجب عليه تطليقها وليس عليه إلا ما دخلت به ولا يجوز عقده عليها ثانية"**[5]

6- تحريم المرأة المطلقة أو الزانية على الكاهن، فشريعة الربانيين تحرم على الكاهن الزواج من المرأة المطلقة سواء أكانت مطلقته أو مطلقة غيره، كما تحرم عليه أيضا الزواج بالزانية، وقد ورد ذلك في

---

[1]- حاي بن شمعون، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، المادة: 46، ص: 15

[2]- المصدر نفسه، المادة: 50، ص: 16

[3]- المصدر نفسه، المادة: 382، ص: 113

[4]- المصدر نفسه، المادة: 385، ص: 114

[5]- المصدر نفسه، المادة: 155، ص: 46

المادة 46:"**يحرم على الكاهن التزوج بالمطلقة منه أو من غيره، وبالزانية، فإذا تزوج أجبر على الطلاق وإذا أعقب كان النسل خارجا عن الكهنوت، والمرأة من هذا النسل لا تحل لكاهن**" [1].

الفرع الثاني: فرقة القرائين

تتفق فرقة القرائين مع الربانيين على تحريم الزواج بمن نصت التوراة على تحريم زواجهن، وبالرغم من أن فرقة القرائين هي الفرقة التي تعلن إلتزامها بنصوص التوراة غير أننا نجدهم في هذه المسألة يتوسعون ويذكرون حالات أخرى لم ترد في التوراة[2]. ويرجع السبب في ذلك إلى تأييد علماءهم [3] إعمال القياس في إستنباط الأحكام[4].

وعليه فالمحرمات عند القرائين نوعين هما: المحرمات بنص التوراة، ومحرمات بالقياس على نص التوراة

أولا: المحرمات بنص التوراة

يقر القراؤون بتحريم النساء اللاتي ذكرن في نص التوراة وهن:

1–الأم و زوجة الأب: ورد في سفراللاويين:**{عَوْرَةَ أَبِيكَ وَعَوْرَةَ أُمِّكَ لاَ تَكْشِفْ. إِنَّهَا أُمُّكَ لاَ تَكْشِفْ عَوْرَتَهَا}**{اللاويين**18**: **07**}، أيضا:**{عَوْرَةَ امْرَأَةِ أَبِيكَ لاَ تَكْشِفْ. إِنَّهَا عَوْرَةُ أَبِيكَ}** **{اللاويين18: 08}**

" وحاصل الأمر أن الإنسان محرم على أقاربه، ثم إن تحريم الأم مفهومه الأصل فقوله (أمك هي) كناية على قوله أصلك، والأصل وأصل الأصل واحد، ومحرم على الزوجية لقوله (عورة أبيك هي)، ومن هنا حرم كل رحم وقع عليه الأب"[5]

---

[1]– حاي بن شمعون، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للاسرائيليين، المادة: 46، ص:15

[2]– محمود عبد السميع شعلان، نظام الأسرة، ص: 256.

[3] – كالميموني وابن عزرا.

[4]– انظر: إلياهو بشييص، شعار الخضر في الأحكام الشرعية الاسرائيلية للقرائين، تعريب: مراد فرج، ص: 34.

[5]– إلياهو بشييص، شعار الخضر في الأحكام الشرعية الإسرائيلية للقرائين، تعريب: مراد فرج، ص: 18

2- الأخت:{عَوْرَةَ أُخْتِكَ بِنْتِ أَبِيكَ أَوْ بِنْتِ أُمِّكَ، الْمَوْلُودَةِ فِي الْبَيْتِ أَوِ الْمَوْلُودَةِ خَارِجًا، لاَ تَكْشِفْ عَوْرَتَهَا}{اللاويين**18**: **09**}، أيضا: **{عَوْرَةَ بِنْتِ امْرَأَةِ أَبِيكَ الْمَوْلُودَةِ مِنْ أَبِيكَ لاَ تَكْشِفْ عَوْرَتَهَا. إِنَّهَا أُخْتُكَ}**{اللاويين**18**: **11**}

فهذه الفقرات توضح تحريم بنت الأب وبنت الأم والأخت، وبنت الأب هي الأخت لأب دون الأم، وبنت الأم هي الأخت لأم دون الأب، ومولودة البيت كناية عن الأخت لأب، ومولودة الخارج كناية عن الأخت لأم ، أما حرمة الأخت لأبوين فمرجعها كلمة " أختك" في الفقرة[1].

3- **ابنة الابن وابنة البنت:{ عَوْرَةَ ابْنَةِ ابْنِكَ، أَوِ ابْنَةِ ابْنَتِكَ لاَ تَكْشِفْ عَوْرَتَهَا. إِنَّهَا عَوْرَتُكَ }**{اللاويين**18**: **10**}

توضح هذه الفقرة تحريم إبنة الإبن وإبنة البنت، وذلك لأن بنت البنت وبنت الإبن قريبة مثل الأخت[2].

4- العمة والخالة:{ عَوْرَةَ أُخْتِ أَبِيكَ لاَ تَكْشِفْ. إِنَّهَا قَرِيبَةُ أَبِيكَ.}{اللاويين**18**: **12**}، أيضا: :**{عَوْرَةَ أُخْتِ أُمِّكَ لاَ تَكْشِفْ. إِنَّهَا قَرِيبَةُ أُمِّكَ}**{اللاويين**18**: **13**}.

فهذه الفقرات توضح تحريم العمة والخالة، وقد ألحقت الخالة بالعمة لأن حكمهما واحد فكلتاهما قريب القريب، فالعمة قريبة الأب والخالة قريبة الأم[3].

5- زوجة العم:{ عَوْرَةَ أَخِي أَبِيكَ لاَ تَكْشِفْ. إِلَى امْرَأَتِهِ لاَ تَقْتَرِبْ. إِنَّهَا عَمَّتُكَ}{اللاويين**18**: **14**}

وهذه الفقرة توضح تحريم إمرأة أخ الأب وهي زوجة العم، وقد سميت عمّة تصويرا لسوء الإقتراب منها[4].

6- زوجة الإبن وزوجة الأخ:{ عَوْرَةَ كَنَّتِكَ لاَ تَكْشِفْ. إِنَّهَا امْرَأَةُ ابْنِكَ. لاَ تَكْشِفْ عَوْرَتَهَا}{اللاويين**18**: **15**}، أيضا: **{ عَوْرَةَ امْرَأَةِ أَخِيكَ لاَ تَكْشِفْ. إِنَّهَا عَوْرَةُ أَخِيكَ}**{ اللاويين**18**: **16**}

---

[1]- المصدر السابق، ص: 19-20.

[2]- انظر: المصدر نفسه، ص: 20

[3]- إلياهو بشييص، شعار الخضر في الأحكام الشرعية الإسرائيلية للقرائين، تعريب: مراد فرج، ص: 24.

[4]- المصدر نفسه، ص: 24.

وهذه الفقرات توضح تحريم زوجة الإبن وزوجة الأخ.

10- المرأة وابنتها:{ عَوْرَةَ امْرَأَةٍ وَبِنْتِهَا لاَ تَكْشِفْ. وَلاَ تَأْخُذِ ابْنَةَ ابْنِهَا، أَوِ ابْنَةَ بِنْتِهَا لِتَكْشِفَ عَوْرَتَهَا. إِنَّهُمَا قَرِيبَتَاهَا. إِنَّهُ رَذِيلَةٌ }{ اللاويين18: 17}

وهذه الفقرة توضح حرمة الجمع بين المرأة وإبنتها أو إبنة إبنها أو إبنة بنتها، كما توضح العلة في ذلك وهي كون البنت أو ابنة الإبن أو ابنة البنت قريبات للمرأة، فدلت العلة أنها سبب التحريم[1].

11- أخت الزوجة:{ وَلاَ تَأْخُذِ امْرَأَةً عَلَى أُخْتِهَا لِلضِرِّ لِتَكْشِفَ عَوْرَتَهَا مَعَهَا فِي حَيَاتِهَا}{اللاويين18: 18}.

وهذه الفقرة توضح حرمة الزواج بأخت الزوجة في حياتها.

ثانيا: المحرمات بالقياس

تضيف فرقة القرائين جملة من المحرمات، وذلك بالقياس على النصوص الواردة في التوراة، من هذه المحرمات نذكر ما يلي:

1- مزنية الأب: تقول فرقة القرائين بتحريم مزنية الأب قياسا على تحريم زوجة الأب، فمزنية الأب تحرم على الإبن، فكما أن تحريم زوجة الأب يكون عند العقد عليها، فكذلك يكون إذا هو زنا بها، وإن علة الزنا مع عدم النص تتغلب بتأثيرها اقتضاء، والخلاصة الإفتاء بالحرمة ولو أنها ليست زوجة، وأن الفعل لا يصيرها كذلك ولكنه يؤثر في الحكم، وعلى هذا فمزنية الأب إختيارا أم إحتيالا أو إكراها تحرم على الإبن[2].

2- تحريم البنت: تقول فرقة القرائين بتحريم البنت قياسا على تحريم بنت الإبن وبنت البنت ويسمى هذا القياس عندهم بقياس الأولى، جاء في كتاب شعار الخضر:"**وحرمة البنت مرجعها فحوى الخطاب، فإنه إذا كانت بنت البنت محرما فالبنت من باب أولى، وعلل بعضهم إغفال ذكرها بأن الغاية منه التنبيه إلى القياس في المحارم في موضع مفحم لا يقبل الجدل**"[3].

---

[1]- انظر: المصدر نفسه، ص: 34

[2]- المرجع نفسه، ص: 17.

[3]- إلياهو بشييص، شعار الخضر في الأحكام الشرعية الإسرائيلية للقرائين، تعريب: مراد فرج، ص: 20

فهذه هي أصناف المحرمات من النساء عند الربانيين والقرائين، ونلاحظ أن كلا من هاتين الفرقتين قد توسعوا في هذه المسألة وذكروا أصنافا أخرى لم ترد في التوراة.

المطلب الثالث: تعدد الزوجات

الفرع الأول: تعدد الزوجات عند الربانيين

تقول شريعة الربانيين في مخالفة واضحة وصريحة لنص التوراة بعدم أحقية الرجل بالزواج من أكثر من زوجة، ولزيادة التأكيد على ذلك كان على الرجل أن يحلف يمينا على ذلك، ورد في مجموعة حاي بن شمعون: " **لا ينبغي للرجل أن يكون له أكثر من زوجة، وعليه أن يحلف يمينا على هذا حين العقد، وإن كان لا حجر ولا حصر في متن التوراة** "[1]، كما أنهم لا يجيزون للرجل أن يتزوج على زوجته الكارهة قبل طلاقها شرعا. وقد ورد ذلك في المادة 176:"**لا يجوز للرجل التزوج على زوجته الكارهة قبل طلاقها شرعا**"[2].

وقد وضعت شريعة الربانيين شروطا معينة يكون فيها التعدد مباحا للرجل، وضحها حاي بن شمعون في مجموعته بقوله:"**إذا كان الرجل في سعة من العيش، ويقدر أن يعدل أو كان له مسوغ شرعي جاز له أن يتزوج بأخرى**"[3]، فالشروط الواجب توفرها لإباحة التعدد تتمثل في:

1- القدرة: ويقصد بالقدرة هنا القدرة المادية، فإذا كان الرجل في سعة من العيش بحيث يستطيع الإنفاق على أكثر من زوجة جاز له التعدد.

2- العدل بين الزوجات: يشترط الربانيون كذلك في الزوج أن يعدل بين زوجاته.

3- وجود مسوغ للتعدد: يشترط الربانيون كذلك وجود مسوغ يجيز التعدد، وقد ذكروا بعض هذه المسوغات منها:

أ- عقم الزوجة: يعتبر الربانيون عقم الزوجة وعدم قدرتها على الإنجاب مبررا للتعدد، وقد حددوا مدة العقم بعشر سنوات إن كانت الزوجة بكرا، وبخمسة سنوات إن كانت ثيبا. جاء في مجموعة

---

[1]- حاي بن شمعون، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، المادة: 54، ص: 17

[2]- حاي بن شمعون، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للاسرائيليين، المادة: 176، ص: 52

[3]- المصدر نفسه ، المادة: 55، ص: 17

حاي بن شمعون:" **عقم الزوجة عشر سنين أو خمسا إذا كانت ثيبا يوجب على الرجل شرعا أن يطلقها..**" [1]

ب- جنون الزوجة: يعتبر جنون الزوجة عند الربانيين مسوغا يبيح للرجل الزواج على زوجتة، جاء في مجموعة حاي بن شمعون:"**إذا جنّت المرأة فلا يمنع هذا من الإنفاق عليها وعلى الرجل أن يعالجها وإذا شاء التزوج بأخرى جاز للسلطة الشرعية إجابة طلبه**" [2].

فالإنفاق والقدرة على العدل بين الزوجات أو وجود مبرر شرعي هي الشروط التي وضعها الربانيون لإباحة تعدد الزوجات[3].

الفرع الثاني: تعدد الزوجات عند القرائين

تجيز فرقة القرائين تعدد الزوجات، لكنها تركز على وجوب ألا يلحق التعدد أضرارا بالزوجة، بأن يقبل الرجل على زوجة دون الأخرى[4].

أما شروط التعدد عند القرائين فلا تخرج عما وضعه الربانيون، فهم يشترطون:

1- الإستطاعة: فلا بد أن يتوفر شرط الإستطاعة في الرجل لكي يجوز له التعدد.

2- العدل بين الزوجات: لقد وضحت شريعة الربانيين أن عدل الرجل بين زوجاته يجب أن يكون في جميع النواحي، فيتوجب عليه أن يعدل بينهم في النفقة والكسوة وغيرها [5].

3- وجود مسوغ للتعدد: تتحدث شريعة القرائين عن عقم الزوجة بإعتباره مسوغا للتعدد، فهم يجيزون للرجل إذا عقمت إمرأته أن يتزوج عليها إذا مضى على عقمها عشرة سنين وإشتاق للذرية، وذلك خلافا للربانيين الذين يفرقون بين البكر والثيب في المدة، فيجعلون للبكر عشرة سنوات وللثيب خمسة[6].

---

[1]- المصدر السابق، المادة : 164، ص: 49

[2]- المصدر نفسه، المادة : 132، ص: 40

[3]- انظر: عبد الناصر توفيق العطار. تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية، ص: 89

[4]- انظر: إلياهو بشيبص، شعار الخضر في الأحكام الشرعية الاسرائيلية للقرائين، تعريب: مراد فرج، ص: 83

[5]- انظر: المصدر نفسه، ص: 83-84

[6]- انظر: المصدر نفسه، ص: 84

ومما سبق بستنتج أن كلا من الربانيين والقرائين يختلفان في حكم التعدد، ففرقة الربانيين يحرم تعدد الزوجات وهو بذلك يخالف حكم التوراة، أما فرقة القرائين فتقول بإباحته إستنادا لما ورد في التوراة، كما أن كلا منهما وضع شروطا للتعدد لا تخرج عما وضعه الآخر. وتتمثل هذه الشروط في: الإستطاعة، العدل بين الزوجات ووجود مسوغ للتعدد.

المطلب الرابع: الطلاق

يتفق اليهود على إباحة الطلاق ومشروعيته بدليل قول موسى عليه السلام في سفر التثنية:{ **إِذَا أَخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَتَزَوَّجَ بِهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ نِعْمَةً فِي عَيْنَيْهِ لأَنَّهُ وَجَدَ فِيهَا عَيْبَ شَيْءٍ، وَكَتَبَ لَهَا كِتَابَ طَلاَقٍ وَدَفَعَهُ إِلَى يَدِهَا وَأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ**}{تثنية**24**: **01**}، كما أن الطلاق عندهم بيد الرجل، وهم يتفقون على حرمة إيقاع الطلاق في حالتين إثنتين ذكرتهما التوراة هما:

الحالة الأولى: إذا إعتدى الرجل على الفتاة بدون رضاها فإنه يلزم بالزواج منها، ويحرم عليه طلاقها[1].

الحالة الثانية: إذا إتهم الرجل زوجته بعدم عفتها، وقدم أبوها ما يظهر براءة إبنته مما نسب إليها، يلزم الزوج بدفع غرامة مالية يسلمها لأبيها كما يحرم عليه طلاقها عقابا له[2].

أما باقي أحكام الطلاق فنجد فيها إختلافا بين فرقتي الربانيين والقرائين، وهو ما نبينه في ما يلي:

الفرع الأول: الطلاق عند الربانيين

يملك الرجل في شريعة الربانيين حق طلاق زوجته، فالطلاق عندهم في يد الرجل، ولو كان لأتفه الأسباب، وهو غير ملزم بتبريره فعل الطلاق، ورد في كتاب الأحكام الشرعية:"**الطلاق بيد الرجل**"[3] ،كما أنهم لا يعتدون برأي المرأة فقبولها أو رفضها للطلاق ليس شرطا في إتمامه،"**قبول المرأة الطلاق**

---

[1]- انظر: سفر التثنية، الإصحاح: 22، الفقرة: 28-29

[2]- انظر: سفر التثنية، الاصحاح: 22، الفقرة: 13- 19

[3]- حاي بن شمعون، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، المادة : 324، ص: 97

ليس شرطا"[1]، إلا أنهم يوجبون توفر بعض الشروط لكي يقع الطلاق، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى قسمين إثنين هما: الأول ويتعلق بالشروط العامة للطلاق كتوفر مسوغ للطلاق والشروط الواجب توفرها في المطلق والمطلقة وغيرها، الثاني ويتعلق بالشروط الشكلية للطلاق،كالمشافهة بالطلاق و إيقاعه أمام السلطة الشرعية وغيرها.

أولا: الشروط العامة للطلاق

يلزم لوقوع الطلاق عند الربانيين إستيفاء مجموعة من الشروط، تتمثل هذه الشروط في ما يلي:

1- ضرورة وجود مسوغ للطلاق: جاء في مجموعة حاي بن شمعون:"**لا يليق بالرجل أن يطلق أول زوجة له بغير مقتضى**"[2]، غير أن اليهود الربانيين يتوسعون في فهم المسوغ إلى الحد الذي يجعل للزوج الحق في طلاق زوجته لمجرد أنه رأى امرأة أجمل منها[3].

2- ضرورة إستيفاء المطلق والمطلقة ما يجب فيهما من شروط: يشترط الربانيون في الرجل:

-العقل والصحة: بأن يكون عقله سليما وصحيحا أي يتمتع بالأهلية الكاملة، جاء في مجموعة حاي بن شمعون:"**يشترط عند الطلاق أن يكون الرجل بعقله وصحوه**"[4]، وعليه فطلاق المجنون أو الصغير لا يقع عندهم، أما المريض فيقع طلاقه مالم يؤثر مرضه على قواه العقلية[5]. جاء في المادة 341:" **المرض لا يمنع من الطلاق ما لم يكن مؤثرا على القوى العقلية ولو كان مرض موت**"[6]

أما بالنسبة للمطلقة فيشترط الربانيون فيها أن تكون مميزة، جاء في مجموعة حاي بن شمعون: "**يجوز طلاق الصغيرة المميزة**"[7]، لذلك فهم لا يجيزون طلاق المجنونة قبل شفائها، جاء في مجموعة حاي بن

1- المرجع نفسه، المادة : 325، ص: 97

2- حاي بن شمعون، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للاسرائيليين، المادة: 327، ص: 97

3- شكري سرور، نظام الزواج، ص: 291.

4- حاي بن شمعون، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للاسرائيليين، المادة: 340، ص: 100

5- انظر : شكري سرور، نظام الزواج، ص: 294

6- حاي بن شمعون، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للاسرائيليين، المادة: 341، ص: 100- 101

7- المصدر نفسه، المادة: 331، ص: 98

شمعون:**"لا يجوز طلاق المجنونة قبل شفائها وإنما للرجل أن يتزوج عليها بحيث لا يضر هذا بمؤنتها وعلاجها"**[1].

3- أن لا يقع الطلاق في أيام محددة: تحرم شريعة الربانيين على الرجل إيقاع الطلاق يوم السبت وأيام الأعياد الدينية، جاء في مجموعة حاي بن شمعون:**"أيام السبت والأعياد الدينة لا يجوز الطلاق فيها"**، أيضا:**"لا يجوز الطلاق يوم الجمعة ضرورة دخول يوم السبت ولا أن يحصل ليلا إلا إذا دعت الضرورة الى ذلك"**[2].

ثانيا: الشروط الشكلية للطلاق

بالإضافة إلى ما سبق، يلزم لإيقاع الطلاق في شريعة الربانيين إستيفاء بعض الإجراءات والشروط الشكلية والتي تتمثل في ما يلي:

أ- كتابة وثيقة الطلاق بحضور شاهدين إثنين: جاء في مجموعة حاي بن شمعون:**"لا يصح الطلاق شرعا إلا بوثيقة بحضرة شاهدين"**[3]، وهم يستندون في ذلك إلى ما ورد في التوراة في حديثها عن كيفية طلاق الرجل لزوجته إذا هي لم تحضى في عينه أو وجد فيها عيبا ما، فإنه يكتب لها وثيقة طلاق ويسلمها لها[4]، كما يشترطون أيضا وجوب تحرير وثيقة الطلاق في حضور شاهدين إثنين يوقعان عليها، فهذا شرط في إتمام الطلاق وبدونه لا يقع[5].

ب- تسليم وثيقة الطلاق للمرأة: لا يقع الطلاق عند الربانيين إلا إذا سلمت وثيقة الطلاق للمرأة، جاء في مجموعة حاي بن شمعون:**"يسلم الرجل بيده وثيقة الطلاق الى يد مطلقته"**[6] ، كما

---

[1]- المصدر نفسه، المادة: 333، ص: 99

[2]- حاي بن شمعون، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، المادة : 334- 335، ص: 99

[3]- المصدر نفسه، المادة :336، ص: 99

[4]- انظر سفر التثنية، الاصحاح:24، الفقرة: 01

[5]- انظر: شكري سرور، نظام الزواج، ص: 297

[6]- حاي بن شمعون، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، المادة: 354، ص: 105

يجيزون كذلك تسليم الوثيقة إلى وكيل الزوجة المأذون منها بذلك،**"للمرأة أن توكل عنها لقبول الطلاق وبه يتم"** [1]،

ج- المشافهة بالطلاق: كما تستلزم شريعة الربانيين مشافهة الرجل لزوجته بالطلاق بعبارات معينة أثناء تسليمه لها وثيقة الطلاق، جاء في مجموعة حاي بن شمعون:**"يسلم الرجل بيده وثيقة الطلاق إلى يد مطلقته قائلا لها: استلمي وثيقة طلاقك فأنت طالق وصرت حلا لغيري"**[2]، أما إذا كان الطلاق بتوكيل فإن وكيل الزوج ينوب عنه في مشافهة الزوجة بالطلاق، وقد جاء نص ذلك في مجموعة الأحوال الشخصية لحاي بن شمعون، فيتعين على وكيل الزوج أن يقول للزوجة:**"هذه وثيقة طلاقك من مطلقك فلان أسلمها اليك عنه فهو طلقك وصرت حلا لغيره"**[3]. أما إذا كانت الزوجة هي التي وكلت عنها في إستلام وثيقة الطلاق فإن الزوج يخاطب وكيل المطلقة بما نصه:**" هذه وثيقة طلاق فلانة بنت فلان إستلمها عنها فقد طلقتها وصارت حلا لغيري"**[4]

د- ضرورة إيقاع الطلاق أمام السلطة القضائية: يشترط الربانيون أن يكون الطلاق أمام السلطة الشرعية، وهم يعتبرون أن كل طلاق يقع خارجها غير معتبر وغير صحيح شرعا، جاء في مجموعة حاي بن شمعون:**" كل طلاق من سلطة أجنبية لا يعتبر شرعا"** [5].

ومما سبق نستنتج أن شريعة الربانيين وبالرغم من أنها تقر بأن الطلاق بيد الرجل إلا أن الطلاق عندهم لا يقع إلا عند إستيفاء جميع الشروط العامة منها والشكلية.

---

[1]- المصدر السابق، المادة: 360، ص: 106

[2]- حاي بن شمعون، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للاسرائيليين، المادة: 354، ص: 105

[3]- المصدر نفسه، المادة: 356، ص: 105-106

[4]- المصدر نفسه، المادة: 361، ص: 107

[5]- المصدر نفسه، المادة : 337، ص: 100

الفرع الثاني: الطلاق عند القرائين

أولا: شروط الطلاق عند القرائين

" لا تطلق المرأة عند طائفة القرائين بمجرد إرادة الرجل، وهو لا يملك الحرية المطلقة في إجراء الطلاق بل للسلطة الشرعية حق الرقابة عليه، ولابد من وجود الوثيقة التي يقدر فيها القاضي السبب إن كان يجيز وقوع الطلاق أو عدم وقوعه، أما إذا كان الزوجان متفقان على الطلاق، فلا تشترط الوثيقة، بل يجوز الطلاق ولو بلا سبب"[1].

ومما سيق نستنتج أن شروط الطلاق عند فرقة القرائين تتمثل في ما يلي:

1– **وجود مسوغ للطلاق**: يشترط القراؤون وجود مسوغ وعذر مهم للطلاق وإلا لا يصح[2]، وقد تشددوا كثيرا في فهم معنى مسوغ الطلاق نظرا لإعتمادهم على التوراة وعلى حرفية النصوص، ورد في سفر التثنية:{ **إِذَا أَخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَتَزَوَّجَ بِهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ نِعْمَةً فِي عَيْنَيْهِ لأَنَّهُ وَجَدَ فِيهَا عَيْبَ شَيْءٍ، وَكَتَبَ لَهَا كِتَابَ طَلاَق وَدَفَعَهُ إِلَى يَدِهَا وَأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ**}{تثنية**24**: **01**}، وبناء على ذلك فهم يستلزمون أن يكون مرجع عدم حظوة المرأة في نظر زوجها وجود عيب فيها[3]، وتقسم فرقة القرائين العيب إلى قسمين إثنين هما:

1– القسم الأول: ما كان في النفس ماسّا بالدين، وهو نوعان:

أ– ما كان قاصرا عليها وحدها كابتذالها الأيام المقدسة وأكلها النجاسة أو ما لا يحل أكله في الديانة اليهودية.

ب– ما كان متعديا إلى غيرها كإطعامها زوجها وأولادها النجس دون علمهم أو إخفائها الحيض[4].

2– القسم الثاني: ما كان في الخلق أو الخلق، وهو ثلاثة أنواع:

---

[1]– أمل أحمد الطيب الكردفاني، الطلاق جوانبه الفقهية والنفسية، ص: 95.

[2]– جعفر هادي حسن، فرقة القرائين اليهود، دراسة في نشأة الفرقة وعقائدها وتاريخها إلى العصر الحاضر، ص: 138.

[3]– انظر: شكري سرور، نظام الزواج، ص: 291

[4]– انظر: إلياهو بشييص، شعار الخضر في الأحكام الشرعية الإسرائيلية للقرائين، تعريب: مراد فرج، ص: 127

أ- **الأول**: ما كان في الصفة والمنظر: وله صورتان

* هين مقبول: كالنمش وقصر النظر مع سلامة العينين وغيرها

* غير هين لا يقبل: كالريح الخبيثة من الأنف أو الفم والعمى والصمم وغيرها من العاهات التي لا يرجى شفاءها.

ب- **الثاني**: سوء المعاملة وكثرة النزاع مع الزوج وأهله وشدة المعاندة والوقاحة.

ج- **الثالث**: الإبتذال في الطرق والأسواق بدون علم زوجها أو إتيان ما يمس الشرف[1].

2- ضرورة إيقاع الطلاق أمام السلطة الشرعية: يشترط القراؤون ضرورة إيقاع الطلاق أمام السلطة الشرعية، ولما كان الطلاق عند القرائين لا بد أن يستند إلى عيب غير هين في المرأة مما لا يمكن تحمله، يبرز دور السلطة الشرعية في تقدير هذا العيب مما يجعلها "السلطة الشرعية" سلطة رقابة حقيقية على حق الرجل في الطلاق، وذلك خلافا لشريعة الربانيين التي لا يتعدى فيها دور السلطة الشرعية دور الموثق الذي يتم أمامه الإشهاد على الطلاق[2].

فالطلاق عند القرائين لا يقع إلا على يد الشرع بقدر ما يكون هناك من مسوغات، أما إذا إتفق الطرفان على الطلاق فإن سلطة الرقابة على مبرر الطلاق تنعدم، ويقع طلاق الرجل لزوجته ولو بلا سبب، أما دور السلطة الشرعية في هذه الحالة فهو تصديق الأمر وإثباته[3].

3- الشروط الواجب توافرها في المطلق والمطلقة: يشترط القراؤون بعض الشروط الواجب توفرها في كل من المطلق والمطلقة حتى يقع الطلاق، هذه الشروط هي:

أ- **شروط المطلق**: جاء في كتاب شعار الخضر في الأحكام الشرعية الاسرائيلية للقرائين: **"ووجب ألا يكون معطي الوثيقة لا أخرس ولا مجنونا ولا صغيرا ولا عبدا لآخر"**[1]

---

[1]- المصدر نفسه ، ص: 127.

[2]- شكري سرور، نظام الزواج، ص: 293.

[3]- انظر: إلياهو بشيبص، شعار الخضر في الأحكام الشرعية الإسرائيلية للقرائين، تعريب: مراد فرج، ص: 129، أيضا: شكري سرور، نظام الزواج، ص: 294

فهذه الفقرة تبين الشروط التي يجب توفرها في الرجل لكي يقع طلاقه عند القرائين، هذه الشروط:

* **العقل**: يجب أن يكون الرجل عاقلا حال إيقاعه للطلاق، فطلاق المجنون عندهم لا يقع.

* **الحرية**: يجب أن يكون الرجل حرا حال إيقاعه للطلاق، فطلاق العبد عندهم لا يقع.

* **بلوغ سن الزواج المحدد**: فطلاق الصغير عندهم لا يقع.

*- كما أنهم يضيفون شرطا آخر وهو ألا يكون الرجل أخرسا، فهم يعتبرون الخرس مانعا من إيقاع الطلاق.

ب- شروط المطلقة:

*- **التمييز**: يشترط القراؤون في المرأة لكي يقع طلاقها أن تكون مميزة، لذلك فهم لا يجيزون طلاق الصغيرة إلا إذا كان والدها موجودا، فأبوها يقبل الطلاق عنها قياسا لما له من ولاية تزويجها، وإذا مات فإنها لا تطلق حتى تبلغ لما ورد من أن الطلاق يكون بتسليم وثيقته إليها، فيجب أن تكون مميزة[2].

كما يجيز القراؤون طلاق المرأة المريضة والمجنونة، ذلك أنهم يعتبرون أن مرض المرأة وجنونها يعتبر مسوغا لطلاقها.

4- لا يقع الطلاق في أوقات خاصة: يتفق القراؤون مع الربانيون في عدم جواز الطلاق في أوقات خاصة ومعينة، فلا يجوز الطلاق يوم السبت وأيام الأعياد الدينية[3].

ثانيا: إيقاع الطلاق

عند توفر الشروط يلزم لإيقاع الطلاق عند القرائين إتمام بعض الإجراءات الشكلية والتي يجب أن تتوفر هي الأخرى على شروط معينة، هذه الاجراءات هي:

---

[1]- إلياهو بشييص، شعار الخضر في الأحكام الشرعية الإسرائيلية للقرائين، تعريب: مراد فرج، ص:132

[2]- إلياهو بشييص، شعار الخضر في الأحكام الشرعية الاسرائيلية للقرائين، تعريب: مراد فرج، ص: 72.

[3]- انظر: المصدر نفسه، ص: 137

1–وجوب كتابة وثيقة الطلاق: يوجب القراؤون كتابة وثيقة الطلاق إستناد لما جاء في التوراة من أن الزوجة إذا لم تحظ في عيني الزوج بأن وجد فيها عيبا ما فعليه أن يكتب لها وثيقة طلاق ويسلمها إلى يدها[1]. ولما كانت كتابة وثيقة الطلاق عملا فهي لا تجوز في الأيام المنهي عن العمل فيها[2]، كما يذكر القراؤون عددا من الشروط الواجب توفرها في وثيقة الطلاق، هذه الشروط هي:

*– ضرورة استقلال كل مطلقة بوثيقتها الخاصة، فلا يجوز للرجل أن يجمع بين طلاقين في وثيقة واحدة.

*– أن تكتب وثيقة الطلاق باللغة العبرية، فالطلاق عند القرائين لا يقع إلا أمام السلطة الشرعية، لذلك كان لا بد من أن تكتب هذه الوثيقة باللغة الرسمية.

*– أن يكون البيان في الوثيقة وافيا جامعا مانعا خوفا من الإبهام أو الإلتباس، فيجب أن تكتب فيها الألقاب والأسماء بصراحة وبوضوح.

*– أن تحتوي وثيقة الطلاق على بيان الزمان والمكان. فلا يجوز عند القرائين أن يكون الطلاق مضافا إلى زمن آجل بل يجب أن يكون فوريا، خلافا للربانيين الذين يجيزون إضافته إلى المستقبل.

*– أن يتم كتابة وثيقة الطلاق بحضور شاهدين على الأقل، ويشترط فيهما أن يكونا من الملة بحث يقومون بالتوقيع على الوثيقة عند الإنتهاء من كتابتها[3].

2– صيغة الطلاق: يختلف القراؤون عن الربانيون في صيغة الطلاق، فبينما نجد الربانيين يلزمون الرجل بصيغة معينة عند الطلاق، يكتفي القراؤون بأي صيغة تفيد الطلاق بمعناه الشرعي، كما أنهم لا يجيزون الطلاق لأجل أو المعلق على شرط أو المقيد بشرط من الشروط.

3– تسليم وثيقة الطلاق للزوجة والإشهاد عليها: يشترط القراؤون أن تتم عملية كتابة وثيقة الطلاق وتسليمها للزوجة في وقت واحد، وذلك إستنادا لنص التوراة، ورد في سفر التثنية:{ **إِذَا أَخَذَ**

---

[1]– انظر: سفر التثنية، الإصحاح: 24، الفقرة: 01

[2]– إلياهو بشييص، شعار الخضر في الأحكام الشرعية الإسرائيلية للقرائين، تعريب: مراد فرج، ص: 132.

[3]– المصدر نفسه، ص: 132.

رَجُلٌ امْرَأَةً وَتَزَوَّجَ بِهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ نِعْمَةً فِي عَيْنَيْهِ لأَنَّهُ وَجَدَ فِيهَا عَيْبَ شَيْءٍ، وَكَتَبَ لَهَا كِتَابَ طَلاَق وَدَفَعَهُ إِلَى يَدِهَا وَأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ}{تثنية**24**: **01**}، فإطلاق المرأة وتسريحها من البيت كناية عن الإخراج من العصمة، و إنما يكون ذلك بتسليمها وثيقة الطلاق لا أن التسريح بمعناه الحقيقي شرط في الطلاق. ويتفق القراؤون مع الربانيين في صحة الطلاق إذا تم تسليم وثيقة الطلاق لوكيل الزوجة.

كما يشترط القرّاؤون الإشهاد عند كتابة وثيقة الطلاق، ويشترطونه أيضا عند تسليم الرجل للمرأة وثيقة الطلاق، فلا بد أن يتم هذا التسليم في حضرة الشهود، وذلك للإعلام بوقوع الطلاق وإثباته[1].

فإذا توافرت هذه الشروط فإن الطلاق يقع عند القرائين، وهذه صورة من الوثيقة:" **في يوم كذا من الأسبوع كذا من شهر كذا سنة كذا وكذا للخراب الثاني ببلدة كذا، أنا فلان بن فلان طلقت وسرحت وتركت فلانة بنت فلان التي كانت لي زوجة اذ أني وجدت بها عيبا والآن قد طلقتها وسرحتها بهذه الوثيقة فلا هي زوجتي ولا أنا زوجها ولا الي نزعتها ولا أنا أسودها بل هي طالق مني فخرجت من عصمتي وصارت حلا لمن تشاء لا يعارضها في ذلك من جهتي معارض وهذه حجة لها بالخلو الشرعي كشريعة موسى عليه السلام واسرائيل**"[2].

ثالثا: التطليق عند القرائين

تجيز فرقة القرائين للرجل حق طلاق زوجته إذا توفر من المسوغات ما يبيح طلاقها، وهي لا تقصر هذا الحق على الرجل وحده بل تعطيه أيضا للمرأة فيجوز لها أن تطلب الطلاق من زوجها. وهو ما يعرف بالتطليق ويقصد بالتطليق هنا " رفع قيد الزواج بحكم من القاضي بناءا على طلب الزوجة"[3].

وتحدد فرقة القرائين جملة من الأسباب التي تبيح للمرأة طلب الطلاق من زوجها، وهي:

---

[1]- إلياهو بشييص، شعار الخضر في الأحكام الشرعية الإسرائيلية للقرائين، تعريب: مراد فرج، ص: 132- 133.

[2]- المصدر نفسه، ص: 134- 135

[3]- أمل أحمد الطيب الكردفاني، الطلاق جوانبه الفقهية والنفسية، ص: 98

1- إذا تزوج الرجل على زوجته غدرا بدون علمها، وذلك عملا بما ورد في التناخ:**{فَاحْذَرُوا لِرُوحِكُمْ وَلاَ يَغْدُرْ أَحَدٌ بِامْرَأَةِ شَبَابِهِ}**{ملاخي02: 15}، فزواج الرجل على زوجته بدون علمها يعتبر غدرا عند القرائين.

2- تقصير الرجل في ما عليه من الواجبات، بحيث يتسبب ذلك في الإضرار بالمرأة.

3- مرض الزوج: فإذا مرض الزوج مرضا مزمنا وإنقطع الأمل في شفاءه، جاز للزوجة طلب الطلاق.

4- عقر الزوج: فكما يعتبر القراؤون عقم الزوجة مبررا لطلاقها فإنهم يعتبرونه أيضا مسوغا ومبررا للمرأة يجيز لها طلب الطلاق من زوجها.

5- إذا كان بالرجل عيبا مما لا يمكن للمرأة أن تتحمله كبخار الفم أو الأنف وغيرها[1].

فإذا توافرت إحدى هذه المسوغات جاز للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها، أما إذا رفض الزوج تطليقها فلسلطة الشرعية أن تقوم مكانه في التطليق، إما بتطليق المرأة منه ولو بدون وثيقة وإما بإجباره على الطلاق بالوثيقة تطبيقا لنص التوراة، وهم لا يرون غضاضة في ذلك لما ورد في التوراة من إجبار الغاصب على الزواج بمغصوبته[2]، فكما قد يعقد الرجل مرغما يطلق كذلك مرغما. فتطلق المرأة بناءا على حكم المحكمة [3].

ومما سبق نستنتج ما يلي:

1- أن الطلاق في شريعة القرّائين لا يقع بمجرد إرادة الرجل بل للسلطة الشرعية الدور الأهم في إيقاعه.

2- أن شروط الطلاق عند القرّائين لا تخرج عما وضعه الربانيون سواء ما تعلق منها بالشروط العامة أو الشكلية اللازمة عند إيقاع الطلاق.

3- أن شريعة القرائين انفردت بتشريع حق المرأة في طلب الطلاق وفصّلت في الأسباب التي تبيح لها ذلك، وهذا الأمر لم تذكره شريعة الربانيين.

---

[1]- انظر: الياهو بشييص، شعار الخضر في الأحكام الشرعية الإسرائيلية للقرائين، تعريب: مراد فرج ، ص: 128

[2]- انظر: سفر التثنية، الإصحاح: 22، الفقرة: 28-29

[3]- انظر: الياهو بشييص، شعار الخضر في الأحكام الشرعية الإسرائيلية للقرائين، تعريب: مراد فرج، ص: 128- 129.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال الدراسة السابقة التي تطرقنا فيها إلى دراسة مصادر التشريع في اليهودية، والتي أعقبتها دراسة تحليلة مفصلة لتشريعات المرأة من خلال الكتب المقدسة، كما تطرقنا فيها أيضا إلى دراسة أهم التشريعات المتعلقة بالمرأة عند الفرق الفقهية اليهودية، فإننا نخرج بالنتائج التالية:

أ– من خلال دراستنا لمصادر التشريع في اليهودية فإننا نستنتج ما يلي:

* يعتبر التناخ المصدر الأول للتشريع في الديانة اليهودية، ويتألف من 39 سفرا وينقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

1– **التوراة**: وهي" لفظ عبري معناه الهدى والإرشاد أو التعليم أو الشريعة، وتسمى كذلك بالناموس أو ناموس موسى من الكلمة اليونانية نوموس ومعناها شريعة أو قانون"، وهي عند اليهود الأسفار الخمسة التي كتبها موسى عليه السلام وهي:سفر التكوين، سفر الخروج، سفر اللاويين،سفر العدد وسفر التثنية.

2– أسفار الأنبياء: هي تمثل القسم الثاني من أسفار التناخ، وتتكون من واحد وعشرين سفرا هي: سفر يشوع، سفر القضاة، سفر صموئيل الأول، سفر صموئيل الثاني، سفر الملوك الأول، سفر الملوك الثاني. سفر اشعيا، سفر أرميا، سفر حزقيال، سفر هوشع، سفر يوئيل، سفر عاموس،سفر عوبديا، سفر يونان، سفر ميخا، سفر ناحوم، سفر حبقوق، سفر صفنيا، سفر حجي، سفر زكريا، سفر ملاخي.

3– الكتب: هي تمثل القسم الثالث من أسفار التناخ، وتتكون من ثلاثة عشر سفرا هي: سفر المزامير، سفر الأمثال، سفر أيوب، سفر نشيد الأناشيد، سفر راعوث، سفر المرائي، سفر الجامعة، سفر أستير، سفر دانيال، سفر عزرا، سفر نحميا، سفر أخبار الأيام الأول، سفر أخبار الأيام الثاني.

* يعتبر التلمود المصدر الثاني للتشريع في الديانة اليهودية، ويسمى عند اليهود بالشريعة الشفوية. وهو ينقسم إلى قسمين هما:

1- المشنا: وهي مجموعة الأحكام والتعاليم والتفاسير والفتاوى والوصايا التشريعية التي تناقلت عبر الأجيال شفاهة، وتنقسم المشنا إلى ستة أقسام أو كتب، و يهتم كتاب ناشيم: أي "النساء" بالحديث عن تشريعات المرأة كالزواج والطلاق وغيرها.

2- الجمارا: وهي عبارة عن الشروح والحواشي التي تحيط بالمشنا، وهي نوعان: جمارا أورشليم و جمارا بابل.

* أن أهم الفرق الفقهية في اليهودية هي: فرقة الربانيين وفرقة القرائين، ويمثل التلمود السبب الرئيسي في اختلافهما، ففرقة الربانيين تأخذ بالتلمود، أما فرقة القرائين فلا يأخذون به ولا يعتبرونه مصدرا يفيد التقنين والتشريع، لذلك فقد أصبح لكل منهما مصادره الفقهية الخاصة.

ب- من خلال دراستنا التفصيلية لأهم تشريعات المرأة من خلال الكتب اليهودية المقدسة، والمتمثلة في العهد القديم والتلمود فإننا نستنتج ما يلي:

1- تقدر فقرات التشريع الخاصة بالمرأة في التناخ بحوالي 201 فقرة، استحوذت أسفار التوراة على حوالي: 188 فقرة منها، أما الأسفار الأخرى فقد احتوت على فقرات قليلة بلغ عددها حوالي: 13 فقرة.

2- أن أسفار التوراة تتفاوت في إيرادها لفقرات التشريع الخاصة بالمرأة، فنجد أن سفر اللاويين يتصدر هذه الأسفار بحوالي: 53 فقرة، يليه سفر التثنية بحوالي: 51 فقرة، يليه سفر العدد بحوالي: 46 فقرة، ثم سفر التكوين بحوالي: 22 فقرة، وأخيرا سفر الخروج بحوالي: 16 فقرة.

3- أن كلا من نصوص التناخ والتلمود تتفق في نظرتها السلبية إلى المرأة، فالتوراة تحمل المرأة وزر الخطيئة، كما أنها تورد من الأحكام ما يوضح دونية المرأة وتبعيتها للرجل، كما جاءت نصوص التلمود لتأكد ذلك وترسخه من خلال العديد من الفقرات والأحكام.

4- يبيح التناخ الزواج ويوضح العديد من التشريعات المتعلقة به، كإباحته لتعدد الزوجات وبيانه للمحرمات من النساء وغيرها، كما يورد التلمود أيضا تشريعات جديدةلم يذكرها التناخ، كتحديده لسن الزواج وبيانه لحقوق المرأة، كحقها في الإشتراط على الزوج أثناء العقد وغيره.

5– أن أغلب أحكام الطلاق وردت في التلمود، فنجد فقرات التناخ تقتصر في ذكر التشريعات الخاصة به على بيان حكم، وهو الإباحة بالاضافة إلى تحريم رجوع المطلقة إلى زوجها وتحديد الحالتين اللتين يحرم فيهما على الرجل طلاق زوجته، أما التلمود فقد أضاف تشريعات كثيرة كتحديده للأسباب التي تبيح للرجل طلاق زوجته، وتحديده للمدة التي تقضيها المرأة بعد فراق زوجها وغيرها.

6– يحرم التناخ الزنا ويورد عددا من العقوبات الخاصة به، فنجد عقوبة القتل، عقوبة الحرق، عقوبة الرجم والتأديب وغيرها، أما التلمود فنجده يبيحه إباحة مطلقة و يؤكد على أن فعل الزنا الموجب للعقوبة هو الزنا بالمرأة اليهودية لا غير.

7– أن فقرات التناخ تقتصر على توضيح ميراث البنت وهي تشترط لذلك أمرين اثنين هما: عدم وجود الأخ الأكبر و الزام البنت بالزواج من داخل السبط.

8– بالإضافة إلى التشريعات السابقة يذكر التناخ نوعين من العقوبات الخاصة بالمرأة، هما: عقوبة القتل وهي تختص بالمرأة الساحرة، وعقوبة قطع اليد الخاصة بالمرأة الوقحة.

ج– من خلال دراستنا لأهم التشريعات المتعلقة بالمرأة بين الفرق الفقهية اليهودية فإننا نستنتج:

1– إهتمام الفرق الفقهية في اليهودية ببيان وتفصيل التشريعات المذكورة في التناخ، فنجدها تفصل في تشريعات الزواج والطلاق والتعدد والمحرمات وغيرها.

2– إختلاف الفرق الفقهية في اليهودية مع بعضها في بعض جزئيات التشريع، ومثال ذلك:

– أن أركان الزواج عند الربانيين تتمثل في: 1- تقديس المرأة،2- العقد الشرعي مكتوبا، 3- الصلاة الدينية، أما عند القرائين فهي: 1- المهر، 2- الوثيقة، 3- القبول.

– يملك الرجل عند الربانيين حق طلاق زوجته، فالطلاق عندهم بيد الرجل، أما فرقة القرائين فهي تحد من حرية الرجل في طلاق المرأة، فالمرأة عندهم لا تطلق بمجرد إرادة الرجل، بل للسلطة الشرعية حق الرقابة عليه.

– الإختلاف في صيغة الطلاق، ففرقة الربانيين تلزم الرجل بصيغة معينة عند الطلاق، أما فرقة القرائين فتكتفي بأي صيغة تفيد الطلاق بمعناه الشرعي.

– الإختلاف في وجوب تسليم وثيقة الطلاق للزوجة، ويرجع السبب في ذلك إلى إعتماد فرقة القرائين على التفسير الحرفي لنصوص العهد القديم.

3– بالرغم من اختلاف الربانيين والقرائين في حكم التعدد، ففرقة الربانيين تمنع الرجل من اتخاذ أكثر من زوجة، وهي بذلك تخالف نص التوراة، وفرقة القرائين تبيحه عملا بنص التوراة، إلا أن كلا منهما يضع شروطا لا تخرج عما وضعه الآخر ليكون التعدد مباحا.

4– توسع كل من الربانيين والقرائين في ذكرهم لأصناف النساء المحرمات وعدم تقيدهم بما ورد في نص التوراة.

هذه أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا الفصل، وهي تعطي لنا صورة واضحة عن أهم التشريعات الخاصة بالمرأة في اليهودية، ابتداء بما ورد في التناخ ومرورا بالتلمود، وما أحدثه من تغييرات، وما أضافه من تشريعات وانتهاء بما سطرته كتبهم الفقهية.

الفصل الثاني

المرأة في تشريع الديانة المسيحية

تمهيد:

لمعرفة مكانة المرأة من خلال التشريع المسيحي كان لا بد من القيام بدراسة مصادر التشريع في المسيحية بصفة عامة، ومصادر الفرق الفقهية بصفة خاصة، والقيام بدراسة تفصيلية لأهم تشريعات المرأة في المسيحية، وذلك من خلال تحليل ما جاءت به المصادر المقدسة والمتمثلة في الأناجيل الأربعة والرسائل من تشريعات بالإضافة إلى ما استقرت عليه فرقهم من تشريعات فقهية.

لذلك فقد قمنا بتقسيم الفصل الثاني إلى ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: مصادر التشريع في الديانة المسيحية، وفيه تعرضنا بالدراسة لمصادر التشريع في الديانة المسيحية

المبحث الثاني: دراسة تشريعات المرأة في المصادر المسيحية المقدسة. وفيه قمنا بدراسة التشريعات الخاصة بالمرأة في المسيحية دراسة مفصلة، وذلك بحسب ما ورد في مصادرهم المقدسة

المبحث الثالث: تشريعات المرأة بين الفرق الفقهية المسيحية. وفيه قمنا بدراسة أهم التشريعات الخاصة بالمرأة عند الفرق المسيحية مع التركيز على بيان الإختلافات الفقهية في ما بينها.

المبحث الأول: مصادر التشريع في الديانة المسيحية

تحتكم الديانة المسيحية في أحكامها وتشريعاتها إلى العديد من المصادر ولا تقتصر فقط على ما جاء في الأناجيل الأربعة، ذلك أن الأناجيل الأربعة لا تورد إلا قدرا ضئيلا من التشريعات، والذي ينحصر في بعض مسائل الزواج والطلاق، وبما أن المسيح عليه السلام لم يأت ناسخا لشريعة موسى وإنما جاء مكملا لها نجد المسيحية تعتمد ما جاء في العهد القديم (التناخ) من أحكام وتشريعات إلا فيما ورد فيه نسخ صريح، لذلك تعتبر التوراة شريعة للديانة المسيحية أيضا[1]. ويضاف إلى ذلك مصادر أخرى كالرسائل وغيرها.

وفي ما يلي ترتيب لمصادر التشريع في الديانة المسيحية على النحو التالي:

المطلب الأول: العهد الجديد

يعتبر العهد الجديد المصدر الأول من مصادر التشريع في الديانة المسيحية، ويقصد بالعهد الجديد الأناجيل الأربعة المعترف بها[2]، وهي الأناجيل التي كتبها الرسل متى ومرقس ولوقا ويوحنا، كما يضاف إليها أيضا رسائل الرسل.

الفرع الأول: الأناجيل الأربعة (Four Gospels)

وهي الكتب الأربعة الأولى التي تتصدر العهد الجديد، وتسمى بالأناجيل الأربعة أو البشائر الأربعة، وكلمة إنجيل هي كلمة يونانية الأصل، وتعني البشارة أو الخبر السعيد[3]

وتعرف كذلك:"وكلمة (إنجيل) كلمة يونانية معناها" الحلوان"، وهو ما تعطيه من أتاك ببشرى، ثم أريد بالكلمة البشرى عينها، أما السيد المسيح فقد إستعملها بمعنى"بشرى الخلاص" التي حملها إلى البشر، وإستعملها الرسل من بعده بالمعنى نفسه، وربّما استعملوها أيضا بمعنى ملخص تعليم المسيح لأن فيه الخلاص، أو سيرة حياته وموته لأن في هذه السيرة أيضا معنى(الخلاص)"[4].

وهي على الترتيب التالي:

---

[1] – محمد شكري سرور، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية، ص: 24

[2] – هناك أناجيل أخرى غير معترف بها مثل انجيل برنابا.

[3]– انظر:وليم، م.ماير، أتباع المسيح معتقداتهم وممارساتهم، ترجمة: يوسف متى إسحاق، ص:22.

[4]– أحمد شلبي، مقارنة الأديان (02): المسيحية، ص: 204.

أولا: الإنجيل بحسب متى (Gospel of Matthew)

وهو الإنجيل الأول حسب الترتيب القانوني لأسفار العهد الجديد، وهو يحتوي على ثمانية وعشرون إصحاحًا.

1- **كاتبه**: ينسب لمتى الحواري الذي كان جابيا لضرائب الرومان في كفر ناحوم بفلسطين إلى أن دعاه المسيح دعوة شخصية[1].

ويورد متّى في إنجيله قصة اختيار المسيح له: **{وَفِيمَا يَسُوعُ مُجْتَازٌ مِنْ هُنَاكَ، رَأَى إِنْسَانًا جَالِسًا عِنْدَ مَكَانِ الْجِبَايَةِ، اسْمُهُ مَتَّى. فَقَالَ لَهُ: اتْبَعْنِي. فَقَامَ وَتَبِعَهُ}{متى 09: 09}**

وبعد أن صلب المسيح (حسب رواية إنجيل متى) بدأ متّى يطوف في البلاد ويبشر بدعوة المسيح إلى أن وصل إلى الحبشة، وقضى فيها أكثر من ثلاث وعشرين سنة حتى مات عام 70م.[2]

وتوحي الموضوعات التي إهتم متّى بإبرازها في إنجيله بأن غالبية قرّاءه كانوا من اليهود الذين إعتنقوا المسيحية، كما يمكن أن يكون قد كتب أيضا ليحث الآخرين ويقنعهم بأن المسيح هو المخلص الذي إنتظره اليهود زمنا طويلا[3].

وينقسم إنجيل متى إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي:

القسم الأول: يحتوي هذا القسم على قصة ميلاد المسيح عليه السلام وظهور يوحنا المعمدان، ثم مجيء المسيح ومعموديته بنزول الروح القدس كحمامة عليه وتجربته، وينحصر هذا في الإصحاحات التالية(من متى 01:01 إلى متى04: 11)

القسم الثاني: يتميز القسم الثاني من إنجيل متى بذكر ووصف خدمة المسيح العظيمة، وينحصر هذا في الإصحاحات التالية(متى 04: 12 إلى متى 18: 35)

---

[1]- جون بالكين ومجموعة من الكتّاب المسيحيين، مدخل إلى الكتاب المقدس، ص: 396

[2]- محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند، ص: 368

[3]- جون بالكين ومجموعة من الكتّاب المسيحيين، مدخل إلى الكتاب المقدس، ترجمة: نجيب إلياس، ص: 396-397

القسم الثالث: يتميز القسم الثالث والأخير بذكر الحوادث التي قادت المسيح عليه السلام إلى الصلب في أورشليم، كما يذكر أحداث القيامة والصعود ووعد التلاميذ بالروح القدس. وينحصر هذا في الإصحاحات التالية:(متى 19:01 إلى متى 28: 20)[1].

2- تاريخ ولغة كتابته:

توضح بعض فقرات إنجيل متى أن تاريخ كتابته لا بد أن يكون بعدما كتب مرقس بشارته، وذلك لأن متّى كان حسن الإطلاع على بشارة مرقس، فقد نقل منه: 606 فقرة [2]، إلا أنه لا يمكن أن يكون قد كتب في وقت متأخر لأن المشاكل الخاصة بالمسيحيين من أصل يهودي والتي يعالجها الإنجيل كانت تفقد أهميتها بمرور الزمن، وقد صدر انجيل متى بين سنة 80 و90 ميلادية[3].

أما عن لغة هذا الانجيل، فقد كتب متى انجيله باللسان العبري، وقد يكون هذا اللسان العبري اللغة الآرامية التي تكلم بها المسيح عليه السلام، وبعد ذلك ترجم الإنجيل إلى اللغة اليونانية[4].

ثانيا: الإنجيل بحسب مرقس (Gospel of Mark)

وهو الإنجيل الثاني حسب الترتيب القانوني لأسفار العهد الجديد، وهو يحتوي على ستة عشر إصحاحًا.

1-كاتبه: ينسب هذا الإنجيل إلى أحد تلاميذ المسيح اسمه يوحنا ويلقّب بمرقس، وهو يهودي الأصل، وهو ابن أخت القديس برنابا، صاحب الرسول بولس والقدّيس برنابا في رحلاتهما التبشيرية في قبرص وآسيا الصغرى، ثم صاحب الرسول بطرس كبير الحواريين، وقضى معه شطرا كبيرا من حياته وتبعه إلى روما.

---

[1] – المدخل الى العهد الجديد، صدر عن دار الثقافة المسيحية، ص: 251.

[2] – محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند، ص: 368- 369

[3]– انظر: جون بالكين ومجموعة من الكتّاب المسيحيين، مدخل إلى الكتاب المقدس، ترجمة: نجيب إلياس، ص:397، أيضا: حبيب سعيد، المدخل إلى الكتاب المقدس، ص: 244

[4]–حبيب سعيد، المدخل إلى الكتاب المقدس، ص: 217.

وبعد استشهاد بطرس ذهب مرقس إلى شمال أفريقيا ثم إلى مصر ونشر فيها المسيحية وأنشأ فيها بطرياركة الإسكندرية (الكرازة المرقسية) التي يتولاها الآن بابوات الأقباط الأرثوذكس، توفي في مصر حوالي سنة 67 م[1].

2–تاريخ ولغة كتابته:

يعتبر إنجيل مرقس أقدم الأناجيل، فقد كتب فيما بين: 65-70 ميلادية[2]، ولقد صرّح وليم باركلي "William Berkeley"[3] بأن مرقس كتب إنجيله بعد موت بطرس حيث قال:**"** فلدينا إذن سببان رئيسيان يعطيان إنجيل مرقس أهمية لا تفوقها أهمية، أولهما: أنه أول كتاب كتب عن حياة يسوع إذ كتب بعد موت بطرس مباشرة حوالي 65 م**"**[4].

أما عن اللغة التي دون بها فقد كتب باللغة اليونانية[5] حسب ما جاء في الأثر.

ثالثا: الإنجيل بحسب لوقا(Gospel of Luke)

وهو الإنجيل الثالث حسب الترتيب القانوني لأسفار العهد الجديد، وهو يحتوي على أربعة وعشرين إصحاحاً.

1–كاتبه: ينسب هذا الإنجيل إلى لوقا وهو أحد تلاميذ بولس، لم ير المسيح ولم يسمع منه ولم يكن من الحواريين، والدليل على ذلك ما قاله لوقا بنفسه في أول الإنجيل المنسوب إليه:**{ إِذْ كَانَ كَثِيرُونَ قَدْ أَخَذُوا بِتَأْلِيفِ قِصَّةٍ فِي الأُمُورِ الْمُتَيَقَّنَةِ عِنْدَنَا، كَمَا سَلَّمَهَا إِلَيْنَا الَّذِينَ كَانُوا مُنْذُ الْبَدْءِ مُعَايِنِينَ وَخُدَّامًا لِلْكَلِمَةِ، رَأَيْتُ أَنَا أَيْضًا إِذْ قَدْ تَتَبَّعْتُ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الأَوَّلِ بِتَدْقِيق، أَنْ أَكْتُبَ عَلَى التَّوَالِي إِلَيْكَ أَيُّهَا الْعَزِيزُ ثَاوُفِيلُسُ، لِتَعْرِفَ صِحَّةَ الْكَلاَمِ الَّذِي عُلِّمْتَ بِهِ}{لوقا01: 01-04}.**

---

[1]– علي عبد الواحد وافي ، الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام، ص: 62

[2]– جون بالكين ومجموعة من الكتّاب المسيحيين، مدخل إلى الكتاب المقدس، ترجمة: نجيب الياس، ص: 408

3 – **وليم باركلي (William Berkeley)**، باحث الاسكتلندي، أستاذ في جامعة غلاسكو بأمريكا لمدة 28 عاما، انظر سيرته على الرابط أسفله: 2017/11/16:

https://www.christiancourier.com/articles/681-enigmatic-william-barclay-the

[4]– وليم باركلي، تفسير العهد الجديد :إنجيل متى ومرقس، المجلد: 01، ص: 14

[5]– انظر: القس منسي يوحنا، النور الباهر في الدليل الى الكتاب المقدس، ص: 80-81

يقول البعض أنه كان رومانيا نشأ بايطاليا، ويرجّح آخرون أنه كان مصورا ولم يكن طبيبا، رافق بولس في كثير من رحلاته التبشيرية، وقد أشار بولس إلى هذه الرفقة في بعض رسائله[1].

توفي سنة 70م على الأرجح، وينسب إليه أيضا سفر من أسفار العهد الجديد يسمى"أعمال الرسل"، وهو في تاريخ الحواريين والتلاميذ، ويعد أهم مرجع في تاريخ نشأة المسيحية وأحوالها بعد المسيح وتاريخ دعاتها الأولين[2].

ويتميز إنجيل لوقا بإهتمامه بالمرأة، فهو يذكر حوالي 13 امرأة لم تذكر في الأناجيل الأخرى، فيذكر إمرأة نابيين[3] والمرأة الخاطئة[4]، كما يذكر عددا من قصص النساء في حديثه عن ميلاد المسيح عليه السلام وقيامته، كذكره للنساء اللاتي كن يخدمنه واللاتي كن يبكين عليه عند الصليب وغيرها من القصص التي تظهر المرأة في مواقف مجيدة ومشرفة[5].

2–تاريخ ولغة كتابته:

يرجّح علماء المسيحية أن القديس لوقا قد كتب إنجيله قبل كتابته لمجلده الآخر "الأعمال"، ولما كانت آخر أحداث مذكورة في سفر الأعمال قد حدثت في حدود عام 62 م، فيمكن أن يكون القديس لوقا قد كتب إنجيله ما بين:60–65 م[6].

أما عن اللغة التي دون بها القديس لوقا إنجيله فهي اللغة اليونانية[7].

رابعا: الإنجيل بحسب يوحنا (Gospel of John)

وهو الإنجيل الرابع حسب الترتيب القانوني لأسفار العهد الجديد، وهو يحتوي على واحد وعشرين إصحاحا.

1– كاتبه: ينسب هذا الإنجيل إلى يوحنا وهو من كبار الحواريين الإثني عشر، كان أبوه زبدي من السابقين الأولين إلى المسيحية ومن كبار دعاتها، وأمّه سالومي وهي قريبة مريم أم المسيح، ولقد كان

---

[1]– انظر: رسالة بولس الثانية إلى تلميذه تيموثاوس وكذلك في رسالته إلى تلميذه فيليمون وفي رسالته إلى أهل كولوس.

[2]– علي عبد الواحد وافي، الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام، ص :62-63

[3]– انظر: إنجيل لوقا، الإصحاح:07، الفقرة: 12- 15

[4]– انظر: إنجيل لوقا، الإصحاح: 07، الفقرة: 37- 50

[5]– المدخل إلى العهد الجديد، صدر عن دار الثقافة المسيحية، ص: 279–280.

[6]– جون بالكين ومجموعة من الكتّاب المسيحيين، مدخل إلى الكتاب المقدس، ترجمة: نجيب إلياس، ص:418

[7]– انظر: القس منسي يوحنا، النور الباهر في الدليل الى الكتاب المقدس، ص: 80-81

يوحنا أحب الحواريين إلى المسيح، ومن ثم يطلق عليه إسم الحواري الحبيب، وهو الذي استودعه المسيح أمه وهو فوق الصليب، ولقد وقف جهوده بعد إعتناقه المسيحية على نشرها والدعوة إليها، كما تنسب إليه أيضا أربعة أسفار أخرى من أسفار العهد الجديد، وهي ثلاثة رسائل من الرسائل الكاثوليكية، ورؤيا يوحنا، توفي بين سنتي 98 و 100 م[1].

2- تاريخ ولغة كتابته:

كتب القديس يوحنا إنجيله وهو في سن شيخوخته الأخيرة، وذلك في نهاية القرن الأول[2].

أمّا عن لغة تدوينه فقد كتبه باللغة اليونانية[3].

الفرع الثاني: الرسائل (Messages)

أولا: تعريف الرسائل

تعتبر الرسائل المصدر الثاني بعد الأناجيل الأربعة، وتسمى برسائل أعمال الرسل وبالأسفار التعليمية لأنها تهتم بشرح وتوضيح وتفسير حياة المسيح وسرد أحواله ومواعظه من الناحية التطبيقية التفصيلية، فهي تصور الحركة العملية السلوكية وتحدد الواجبات والإلتزامات[4].

ثانيا: أقسام الرسائل

يبلغ عدد الرسائل ثلاثة وعشرون رسالة وهي مقسمة إلى ما يلي: رسالة أعمال الرسل، وأربعة عشرة رسالة أخرى تنسب إلى بولس الرسول، وسبعة أخرى تسمى برسائل الكاثوليكون، ورؤيا يوحنا اللاهوتي، وبيانها في ما يلي:

1- رسالة أعمال الرسل

تنسب إلى لوقا صاحب الإنجيل، يتحدث هذا السفر عن تاريخ إنتشار الإيمان المسيحي من أورشليم إلى روما في مدة ثلاثين سنة بعد موت المسيح، كما تركز على إبراز ما فعله الرسولان بطرس وبولس بصورة خاصة حيث تذكر مبادئه ودعوته، لذلك فقد أطلق على كل من الأناجيل الأربعة وسفر أعمال الرسل إسم الأسفار التاريخية[5]، يتكون من ثمانية وعشرين إصحاحا ويرمز له ب:"أع ".

---

[1]- علي عبد الواحد وافي، الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام، ص:56

[2]- الأب متّى المسكين، المدخل لشرح إنجيل القديس يوحنا، ص: 45

[3]- انظر: القس منسي يوحنا، النور الباهر في الدليل إلى الكتاب المقدس، ص: 80-81

[4] -رؤوف شلبي، أضواء على المسيحية، ص: 81-82.

[5]- وليم، م.ماير،أتباع المسيح معتقداتهم وممارساتهم، ص:22، أيضا: الإمام محمد أبو زهرة، محاضرات في النصرانية، ص:82

2- رسائل بولس

تنسب هذه الرسائل إلى بولس الرسول، كان اسمه العبري شاول، يعني بالعبرية" المشتهى"، ولد في مدينة طرسوس[1] لم يكن من تلاميذ المسيح ولم يره ولم يسمع منه ولكنه آمن به، وبدأ يخدم الدعوة المسيحية فأسس الكثير من الكنائس وقام بالعديد من الرحلات التبشيرية، وتعدّ هذه الرسائل من بين أهم الرسائل التي وضعت التعاليم المسيحية، وهي موضحة في الجدول رقم (01):

جدول رقم (01): رسائل بولس[2]

الرقم	الرسائل	عدد	الرمز
01	رسالة إلى أهل رومية	16	رو
02	رسالة إلى أهل كورنثوس الأولى	16	كو
03	رسالة إلى أهل كورنثوس الثانية	13	كو
04	رسالة إلى أهل غلاطية	06	غل
05	رسالة إلى أهل أفسس	06	أف
06	رسالة إلى أهل فيلبي	04	في
07	رسالة إلى أهل كولوسي	04	كو
08	رسالة إلى أهل تسالونيكي الأولى	05	1 تس
09	رسالة إلى أهل تسالونيكي الثانية	03	2 تس
10	رسالة إلى أهل تيموثاوس الأولى	06	1 تي
11	رسالة إلى أهل تيموثاوس الثانية	04	2 تي
12	رسالة إلى تيطس	03	تي
13	رسالة إلى فيليمون	01	فل
14	رسالة إلى العبرانيين	13	عب

[1]- انظر: الأب متى المسكين، القديس بولس الرسول، حياته، لاهوته، أعماله. ص: 37.

3- انظر: موقع الأنبا تكلا هيمانوت الحبشي القس: الكنيسة القبطية الأرثوذكسية - الإسكندرية – مصر:
http://st-takla.org/Full-Free-Coptic-Books/FreeCopticBooks-002-Holy-Arabic-Bible-Dictionary/22_K/K_016.html

3- رسائل الكاثوليكيين

وهي سبعة رسائل، وتسميتها برسائل الكاثوليكون تسمية قديمة ترجع إلى القرن الثاني، ومعناها الرسائل الجامعة أو العامة، وذلك للتمييز بينها وبين رسائل القديس بولس[1]،كما يعتقد المسيحيون أن الروح القدس هو من عصم الرسل أثناء تدوينهم لهذه الرسائل مما جعلها كلها ذات فكر واحد وروح واحدة، وهذا ما يفسر التشابه الكبير في أفكارها وحتى في كلماتها[2]. وهي موضحة في الجدول رقم (02)

جدول رقم (02): الرسائل الأخرى للعهد الجديد[3]

الرقم	الرسائل	عدد	الرمز
15	رسالة يعقوب إلى العبرانيين	05	يع
16	رسالة بطرس الأولى	05	1 بط
17	رسالة بطرس الثانية	03	2 بط
18	رسالة يوحنا الأولى	05	1 يو
19	رسالة يوحنا الثانية	01	2 يو
20	رسالة يوحنا الثالثة	01	3 يو
21	رسالة يهوذا	01	يه

4- رؤيا يوحنا اللاهوتي

وهو الكتاب الذي يصف الرؤى التي رآها يوحنا الرسول، وهي تصور العقاب الذي يحل بغير المؤمنين، وغلبة يسوع المسيح النهائية، ومجد ملكوت الله الأبدي[4]، وتسمّى رؤيا لأنها أشبه بالأحلام ولكن يوحنا رآها في اليقظة[5]، عدد الإصحاحات إثنان وعشرون، و يرمز لها بـ: رؤ.

وقد كتبت هذه الرسائل باللغة اليونانية[6].

---

[1]- انظر: الأنبا يوأنس، الكنيسة المسيحية في عصر الرسل، ص: 394

[2]-الأنبا موسى، رسائل الكاثوليكون، سلسلة دراسات في الكتاب المقدس، ص: 08

2- انظر: موقع الأنبا تكلا هيمانوت الحبشي القس: الكنيسة القبطية الأرثوذكسية - الإسكندرية – مصر:
http://st-takla.org/Full-Free-Coptic-Books/FreeCopticBooks-002-Holy-Arabic-Bible-Dictionary/22_K/K_016.html

[4]- وليم، م.ماير، أتباع المسيح معتقداتهم وممارساتهم، ص: 23.

[5]- أحمد شلبي، المسيحية، ص:206

[6]- انظر: رؤوف شلبي، أضواء على المسيحية، ص: 83

المطلب الثاني: مصادر متنوعة

تعتمد المسيحية في تشريعاتها على مصادر أخرى متنوعة تتمثل في كتب قوانين الرسل، ككتاب فقه الرسل الإثني عشر وكتاب تعاليم الرسل، بالإضافة إلى مصادر خاصة بالمذاهب المسيحية، وفي ما يلي تفصيل لهذه المصادر.

الفرع الأول: كتب قوانين الرسل

تمثل قوانين الرسل في المسيحية أقدم شرع في الكنيسة، وقد وضع معظمها قبل سنة 300م[1]، ولا توجد في الكنيسة قوانين تعددت وتنوعت طرق جمعها قدر قوانين الرسل[2]، وهي عبارة عن كتابات وضعت ما بين القرنين الثاني والرابع الميلاديين، حيث اتسع العالم المسيحي وظهر عدم كفاية ما جاء فيه من أحكام، كما أن هذه الكتابات نسبت إلى الرسل لإضفاء صفة القدسية عليها [3].

وهذه الكتب هي:

أولا: كتاب فقه الرسل الإثني عشر

يعتبر هذا الكتاب من أهم مخلفات النصف الأول من القرن الثاني واسمه الكامل هو" **تعليم الرب للأمم بواسطة الرسل الإثني عشر**"[4] .

وهذا الكتاب لم يقم الرسل بكتابته وإنما هو عبارة عن تجميع لتعليمهم، ويتميز بصغر حجمه وببساطته، و يتكون من 16 فصلا، ويتضمن ما يلي:

1- ملخصا للتعاليم الأدبية المؤسسة على الوصايا العشر.

2- إرشادات بخصوص ممارسة بعض الطقوس الكنسية.

3- إرشادات بخصوص الأنبياء والمعلمين والأساقفة والشمامسة وأسفارهم وإقاماتهم.

---

[1]- الارشمنديت حنانيا الياس كساب، مجموعة الشرع الكنسي، ص: 847

[2]- القمص صليب سوريال، دراسات في القوانين الكنسية، الكتاب الأول، في قوانين الآباء الرسل وقوانين أكليمينضس وأبوليدس وعلاقتهما بقوانين الآباء الرسل، ص:16

[3]- محمد شكري سرور، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية، ص: 24-25

[4]- أسد رستم، آباء الكنيسة، ص: 50

4- الحث على السهر والإستعداد لمجيء الرّب وقيامة القديسين[1].

ثانيا: كتاب تعاليم الرسل

ويعرف باسم الدسقولية، وكلمة دسقولية مشتقة من الأصل اليوناني (didaskalia)، ومعناها تعاليم، وهذا الكتاب عبارة عن مجموعة تعاليم الرسل القديسين عن بعض أنظمة الكنيسة وواجبات خدامها وشعبها[2].

وتتميز الدسقولية عن باقي كتب القوانين الكنسية بكثرة الشرح والتفسير، كما يكثر فيها الإستدلال بفقرات الكتاب المقدس، وتشتمل الدسقولية على مقدمة و38 بابا، وهذه الأبواب تشمل موضوعات بارزة أهمها الأسقف، ومواعظ للعلمانيين وبعض الأمور اللاهوتية والطقسية[3].

ثالثا: المرسوم الكنسي المصري

وهو كتاب التقليد الرسولي، ألفه هيبوليتس[4] قبل سنة 235 ميلادية باللغة اليونانية، غير أن هذا الأصل اليوناني فقد وظل هذا الكتاب محفوظا في الكنيسة المصرية بترجمات قبطية ثم عربية بعد ذلك تحت إسم الترتيب الكنسي المصري[5].

ويضاف إلى مت سبق كتاب القواعد الكنسية وكتاب القواعد الشرعية اللاحقة لصعود المسيح.

---

[1]- الأنبا يؤانس الكنيسة المسيحية في عصر الرسل، ص: 402-403 .

[2]- كتاب الدسقولية أو تعاليم الرسل، تعريب القمص مرقس داود، ص: 07.

[3]- انظر: القمص صليب سوريال، دراسات في القوانين الكنسية، الكتاب الثاني في تعاليم الآباء الرسل المعروفة بالدسقولية، ص:01، 03

[4] -**القديس هيبوليتس**: كاهن روماني عاش في أوائل القرن الثالث حوالي(170- 237 م)، من أهم كتاب اللاهوت في الكنيسة الرومانية الأولى، من أهم كتاباته: التقليد الكنسي، القانون الموراتوري ويعتبر أقدم لائحة بأسفار العهد الجديد.

انظر: : موقع الأنبا تكلا هيمانوت الحبشي القس: الكنيسة القبطية الأرثوذكسية - الإسكندرية – مصر:

http://st-takla.org/Full-Free-Coptic-Books/FreeCopticBooks-002-Holy-Arabic-Bible-Dictionary/22_K/K_016.html

[5]- القس أثناسيوس المقاري، التقليد الرسولي، ص: 04.

فهذه أهم الكتب التي تعتمد عليها المسيحية في أخذ تشريعاتها، وهي تهتم بإبراز وتوضيح الطقوس الكنسية كما تحتوي على الإرشادات والمواعظ، وأهم ما يلاحظ عليها أنها كتبت في زمن متقدم كما أنها نسبت إلى الرسل لإعطاء صفة القدسية لما تحمله من أحكام وتشريعات.

الفرع الثاني: المصادر الخاصة بالفرق

وهناك مصادر أخرى للشريعة المسيحية، والتي تتمثل في: مراسيم الرؤساء الدينيين وفقه آباء الكنيسة إضافة إلى العرف، وتتميز هذه المصادر عن غيرها بكونها مصادر خاصة، فلكل فرقة من الفرق المسيحية مراسيمها وكتبها الفقهية التي تعتمد عليها، كما أن لكل منها عرفها الخاص.

أولا : مراسيم الرؤساء الدينيين

وهي عبارة عن التعاليم التي كان يصدرها البطاركة والمطارنة في صورة مراسيم موجهة إلى الكهنة من أجل تنظيم شؤون الطائفة، ولقد كانت تحتوي كذلك على بعض التشريعات والتي تلتزم فيها عادة بما جاء في المصادر السابقة، وتظهر أهمية هذه المراسيم كمصدر للتشريع بعد أن قل الإلتجاء إلى عقد المجامع[1].

ثانيا: فقه آباء الكنيسة

ويقصد به ما كتبه آباء الكنيسة ورهبانها مما قد يتضمن قواعد وتشريعات لتنظيم المعاملات[2].

ثالثا: العرف: ويعتبر العرف مصدرا هاما للشريعة المسيحية، ولكنه مصدر خاص، بمعنى أن العرف هو ما تتبعه فرقة معينة وتلتزم به من أجل تنظيم شؤون حياتهم، وعلى ذلك يكون لكل فرقة من الفرق أعرافهم الخاصة التي تختلف عن غيرهم، فنجد للكاثوليك أعرافهم الخاصة بهم وللأرثوذكس أعرافهم وغيرها.. [3].

فهذه المصادر خاصة تختلف من فرقة لأخرى.

---

[1]- انظر: محمد شكري سرور، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية، ص: 27،. أيضا: ألفريد ديات، الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية، ص: 23.

[2]- محمد شكري سرور، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية، ص: 27.

[3]- المرجع نفسه، ص: 26.

المطلب الثالث: قرارات المجامع

بالإضافة إلى ماسبق تعتبر المجامع مصدرا من مصادر التشريع في المسيحية، وفي ما يلي تعريف بالمجامع وبييان لأنواعها.

الفرع الأول: تعريف المجامع

أولا: لغة: المجمع من جمع الشيء عن تفرقه، والمجمع كالجمع اسم لجماعة الناس، والمجمع يكون اسما لجماعة الناس وللموضع الذي يجتمعون فيه[1].

ثانيا:اصطلاحا: تعرّف المجامع بأنها "هيئات شورية في الكنيسة المسيحية، رسم الرسل نظامها في حياتهم، إذ عقدوا المجمع الأول في أورشليم سنة 51م، برئاسة أسقفها يعقوب الرسول، للنظر في مسألة ختان الأمم، ومن ثم نسجت الكنيسة بعد ذلك على منوالهم"[2].

فهذا أول المجامع التي عقدت، وقد كان من نتائجه إلغاء شريعة الختان المعمول بها في اليهودية، فكانت المجامع بذلك بمثابة وسيلة جديدة لدراسة ما يتعلق بمسائل العقيدة والشريعة[3].

فالمجمع هو كل إجتماع يضم علماء الدين المسيحي يبيح لهم بحث أمور الدين عقيدة وشريعة.

الفرع الثاني: أنواع المجامع

تنقسم المجامع إلى نوعين: مجامع عامة مسكونية ومجامع خاصة إقليمية أو مكانية.

أولا: المجامع المسكونية

1- تعريف المجمع المسكوني:

يعرف المجمع المسكوني بأنه:" المجمع الذي يدعى إليه الأساقفة ومن لهم حق التصويت في كل أنحاء العالم، والذي يعقد برئاسة البابا أو أحد مندوبيه، ويجيز مراسيمه، فيتحتم على المسيحيين لذلك وجوب التقيد بأوامره"[4].

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، الجزء:07،باب العين، فصل الجيم، مادة جمع، ص: 53

[2]- سلطان عبد الحميد سلطان، المجامع النصرانية ودورها في تحريف المسيحية، ص: 81

[3]- انظر: رؤوف شلبي، أضواء على المسيحية، ص:94

[4]- الأرشمنديت حنانيا الياس كساب، مجموعة الشرع الكنسي، ص: 10

أما عن سبب إنعقاد هذه المجامع فيقول الأنبا يوأنس[1]:" وقد إجتمعت هذه المجامع العامة لضرورات حتمية تختص بالإيمان والعقيدة، وإن كانت قد بحثت أمورا أخرى تتعلق بنواحي التنظيم الكنسي"[2].

لذلك ومما سبق يتبين لنا أنه لابد من توفر بعض الشروط في المجمع ليسمى مسكونيا، هذه الشروط هي[3]:

- أن يكون السبب وراء إنعقادها حدوث بدعة أو انشقاق.
- أنها لا تنعقد إلا بدعوة رسمية من الإمبراطور المسيحي.
- أن يحضرها عدد كبير من أساقفة الكنيسة شرقا وغربا لتتمثل فيها المسكونة.
- أن تقوم هذه المجامع بتقرير شيء جديد لم يكن مقررا من قبل.

وجدير بالذكر أن هذه المجامع المسكونية تنسب إلى نفسها الحصانة من الخطأ في تعاليم العقائد والآداب وذلك لإعتقادهم بحلول الروح القدس على المجتمعين وإلهامه لهم [4].

2- أهم المجامع المسكونية:

لا يوجد من عموم المجامع المسيحية التي عقدت إلا سبعة مجامع إنطبقت عليها الشروط لتسمى مجامع مسكونية، أما باقي المجامع فلم تطلق عليها صفة المسكونية[5]، وهذه المجامع المسكونية هي:

---

[1] - **نيافة الأنبا يوأنس**: ولد في23 نوفمبر سنة 1960 بمصر، عين أسقفا لأسيوط وتوابعها منذ ماي 2015، انظر: موقع الأنبا تكلا هيمانوت الحبشي القس: الكنيسة القبطية الأرثوذكسية - الإسكندرية – مصر:

http://st-takla.org/Full-Free-Coptic-Books/FreeCopticBooks-002-Holy-Arabic-Bible-Dictionary/22_K/K_016.html

[2]- نيافة الأنبا يوأنس، محاضرات في التاريخ الكنسي –المجامع الكنسية- ،ص: 20

[3]- القمص كيرلس الأنطوني، عصر المجامع، ص:24.

[4]- الأرشمنديت حنانيا الياس كساب، مجموعة الشرع الكنسي، ص: 10

[5]- انظر: المرجع نفسه، ص: 10

أ- مجمع نيقية: وهو المجمع المسكوني الأول، إنعقد سنة 325م بدعوة من الإمبراطور قسطنطين الكبير، وقد حضر هذا المجمع 318 من الأساقفة،كان من نتائج هذا المجمع وضع قانون الإيمان بالإضافة إلى قوانين أخرى خاصة بسياسة وتنظيم الكنيسة[1].

ب- مجمع القسطنطينية الأول: وهو المجمع المسكوني الثاني، إنعقد سنة 381م بدعوة من الإمبراطور **ثيؤدوسيوس** الكبير لدحض بدعة **مكدونيوس**، وبلغ عدد الأساقفة الذين حضروا هذا المجمع 150 أسقفا، قام هذا المجمع بإكمال قانون الإيمان كما وضع أيضا قوانينا لسياسة الكنيسة[2].

ج- مجمع أفسس: وهو المجمع المسكوني الثالث، إنعقد سنة:431م بدعوة من الإمبراطور ثيؤدوسيوس الصغير، وذلك لظهور بدعة نسطور، حضر 200 من الأساقفة، قام بوضع مقدمة لقانون الإيمان، كما وضع أيضا سبعة قوانين لسياسة الكنيسة[3].

ومما يلاحظ على هذه المجامع أنها اهتمت بوضع القوانين والقواعد لسياسة الكنيسة.

وجدير بالذكر أن الكنيسة القبطية الأرثوذكسية لا تعترف إلا بالمجامع الثلاثة السابقة (مجمع نيقية، مجمع القسطنطينية الأول، مجمع أفسس) على أنها مجامع مسكونية.

د- مجمع خلقيدونية: وهو المجمع المسكوني الرابع، إنعقد سنة451م، وقد عقد بأمر من الملك مرسيانوس، وقد أثبت هذا المجمع أن الطبيعتين في المسيح غير ممتزجتين و غير منفصلتين، وأن المسيح هو واحد في طبيعتين وليس من طبيعتين[4].

5- مجمع القسطنطينية الثاني: وهو المجمع المسكوني الخامس، إنعقد سنة 553م، وقد حضره 140من الأساقفة، كان من أهم نتائجه القول بحرمان كل الأساقفة القائلين بأن المسيح رمز خيالي وكل من يعتقد بفكرة تناسخ الأرواح [5].

---

[1]- القمص كيرلس الأنطوني، عصر المجامع، ص: 25 .

[2]- المرجع نفسه، ص: 25 .

[3]- الأنبا أرميا، القوانين الكنسية، الجزء:01، ص: 16

[4]- شريف محمد هاشم، الإسلام والمسيحية في الميزان، ص:327

[5]- انظر: سلطان عبد الحميد سلطان، المجامع النصرانية وأثرها في تحريف المسيحية، ص: 115-116.

6- مجمع القسطنطينية الثالث: وهو المجمع المسكوني السادس، إنعقد بين سنتي: 680-681م، وقد حضره 289 من الأساقفة، كان من أهم نتائجه القول بحرمان وكفر كل من يقول بالمشيئة الواحة والطبيعة الواحدة للمسيح[1].

7- المجمع النيقاوي الثاني: وهو المجمع المسكوني السابع، إنعقد سنة 787م بمدينة نيقية، وقد حضره 377 أسقفا، كان من أهم نتائجه القول بتقديس صور المسيح والقديسين[2].

ثانيا: المجامع المكانية

1- تعريف المجمع المكاني:

تسمى المجامع المكانية أحيانا بالمجامع الصغار وذلك لتمييزها عن المجامع المسكونية[3]، وتعرف بأنها: "المجامع التي يجتمع فيها الأسقف والقسوس والشمامسة في مركز الإيبراشية لتدبير أمورهم الخاصة"[4].

من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن المجمع المكاني لا يقل عن المجمع المسكوني خطورة، ففيه أيضا يتم تشريع تشريعات جديدة، أو إلغاء تشريعات كانت قائمة أو تعديلها، فالفرق بين المجمع المكاني والمجمع المسكوني هو أن قرارات المجمع المكاني خاصة بمنطقة معينة أما المجمع المسكوني فقراراته عامة[5].

2- أهم المجامع المكانية:

هناك من المجامع المكانية ما تم عقده قبل المجامع المسكونية[6]، مثل:

1- مجمع أنقرة سنة 314م، وقد سن 25 قانونا.

2- مجمع قيسارية الجديدة سنة 315م، وقد سن 15 قانونا.

3- مجمع قرطاجنة المقدس، 257 م، الذي عقد برئاسة القديس كبريانوس بخصوص معمودية الهراطقة[7].

---

[1]- محمد أبو زهرة، محاضرات في النصرانية، ص:132

[2]- المرجع نفسه، ص: 133

[3]- انظر: القمص صليب سوريال، مذكرات في القوانين الكنسية، الكتاب الأول: في قوانين الآباء والرسل، ص: 03

[4]- الأنبا يوأنس، محاضرات في التاريخ الكنسي، ص: 18

[5]- انظر: عبد الرزاق بن عبد المجيد، مصادر النصرانية دراسة ونقدا، ص: 715

[6]- انظر: القمص صليب سوريال، دراسات في القوانين الكنسية في عصر المجامع الكنسية، ص: 10، 15، 30

[7]- الأنبا أرميا، القوانين الكنسية ، الجزء:01، ص: 16-17

كما أن هناك مجامع مكانية عقدت بعد المجامع المسكونية، نذكر منها:

1- مجمع غنغرا، والذي عقد بين سنتي: 325م و 381م، وقد سن 20 قانونا.

2- مجمع أنطاكية: والذي عقد سنة: 341م، وقد سن 25 قانونا.

3- مجمع سرديقية، والذي انعقد سنة:343م، وقد سن 20 قانونا.

4- مجمع لاودكية (اللاذقية)، والذي انعقد بين سنتي (343م و381م)، وقد سن 60 قانونا[1].

قرارات المجامع تعتبر مصدرا من مصادر التشريع في المسيحية، وهي تنقسم إلى نوعين مجامع مسكونية ومجامع مكانية، وقد اهتمت هذه المجامع بوضع القوانين وسن التشريعات، كوضعها لقانون الايمان وسنها للتشريعات الخاصة بالكنيسة، وأهم ما يلاحظ على هذه المجامع أنها لم تقتصر على وضع وسن التشريعات فحسب بل تجاوزت ذلك بالبحث في أمور العقيدة أيضا، ومن أهم القرارات التي خرجت بها القول بالطبيعتين اللاهوتية والناسوتية للمسيح عليه السلام.

المطلب الرابع: الفرق المسيحية ومصادرها التشريعية

كانت الديانة المسيحية دينا واحدا يقوم في عقيدته على الإيمان بأن للمسيح طبيعة مزدوجة: إلهية(لاهوتية) وبشرية(ناسوتية)، وإستمرت الكنائس المسيحية تتفق على هذه العقيدة حتى القرن الخامس ميلادي، بعدها إنقسمت إلى طائفتين، حتى إذا ما كان القرن السادس عشر تفرع المسيحيون إلى الطوائف الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: فرقة الأرثوذكس

أولا: تعريف الأرثوذكس: كلمة أرثوذكس كلمة يونانية الأصل، تعني "الرأي الحق" أو "الرأي المستقيم" [2]، ومن معانيها أيضا "الرأي المتعارف عليه" أي الذي تسير عليه أغلبية الناس، وفي هذه الحالة فإذا قلت أن فلان أرثوذكسي فمعنى ذلك أنه يراعي ما تعارف عليه الناس ولا يخالفهم في الأفكار السائدة بينهم[3].

---

[1]- المرجع نفسه: ص: 17

[2]- القمص زكريا بطرس، التعريف بالكنيسة القبطية الأرثوذكسية، (01) تأسيسها وانتشارها، ص: 07

[3]- القس ابراهيم عبد السيد، الفروق العقيدية بين المذاهب المسيحية، ص: 05-06.

والأرثوذكس هم أتباع الكنيسة الأرثوذكسية وهي كنيسة الروم الشرقية، وأكثر أتباعها من شمال وغرب آسيا وشرق أوروبا[1]الشرقية (اليونانية)، وقد انقسمت الكنيسة الأرثوذكسية في أعقاب مجمع القسطنطينية الخامس 879م إلى قسمين كبيرين (الكنيسة المصرية أوالقبطية أوالمرقسية وكنيسة القسطنطينية، المسماة بالرومية أواليونانية). وينتشر أتباع الكنيسة الأرثوذكسية في روسيا وعموم آسيا وصربيا ومصر والحبشة، ويتبعون أربع كنائس رئيسة لكل منها بطريك (القسطنطينية ثم الإسكندرية وأنطاكيا وأورشليم)، وتشكل العقيدة الأرثوذكسية إمتداداً صادقاً لما جرى في مجمع نيقية، إذ تتفق معتقداتهم مع ما جاء في رسائل أثناسيوس الذي ولي البابوية في الإسكندرية بعد مجمع نيقية.

وتنقسم فرقة الأرثوذكس إلى أربعة طوائف هي:

1- طائفة الأقباط الأرثوذكس، وأفرادها مصريون أصلا، وتتبع الكنيسة القبطية المصرية.

2- طائفة الروم الأرثوذكس، وأفرادها من سكان الجزء الأوربي، وتتبع الكنيسة اليونانية.

3- طائفة الأرمن الأرثوذكس، وأفرادها من أصل أرمني وتتبع الكنيسة الأرمنية.

4- طائفة السريان الأرثوذكس وأفرادها من أصل سوري وتتبع الكنيسة السورية[2].

ثانيا: أهم عقائد الأرثوذكس

من أهم عقائد الأرثوذكس نجد ما يلي:

- أن المسيح (الإبن) هو الله وهو روح القدس.
- يرى أرثوذكس الكنيسة المرقسية المصرية أن للمسيح طبيعة واحدة إلهية، ويرى أرثوذكس روسيا وأوربا (كنيسة القسطنطينية) أن له طبيعتين مجتمعتين في طبيعة واحدة كما قرر عام 451م في مجمع خلقدونية، حيث رفضت الكنيسة المصرية القرار، وقبلته الكنائس الأرثوذكسية الرومية القائلة بالطبيعتين.
- أن روح القدس نشأ من الأب فقط.

---

[1]- ناصر بن عبد الله القفاري وناصر بن عبد الكريم العقل، الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة، ص: 76

[2]- محمد شكري سرور، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية، ص:21

- يؤمن الأرثوذكس بأسرار الكنيسة السبعة[1]
- **ثالثا: مصادر الفقه عند الأرثوذكس:** ومنهم الأقباط والسريان والأرمن والروم.

1- الأقباط: لهم مجموعات فقهية منها:

أ- مجموعة البطريك كيرلس الثالث (1237م)، وأُلتزم بها، بعد اعتمادها من مجمع المطارنة المحلي.

ب- المجموع الصفوي لابن العسال[2]، ويعتبر من أهم المراجع عندهم، قام فيه بجمع الأحوال الشخصية باللغة العربية.

ج- كتاب الخلاصة القانونية للايغومانوس فيلوثاوس[3]، الصادر في 1896م، هذا بالإضافة الى نصوص أخرى وضعت لهذا المجال، إلا أنها لم تطبق ، لعدم إقرارها من قبل أي مجمع[4].

2- السريان: نجد من أهم مؤلفات الفقه السرياني:

- في عام 1929 م ظهرت لهم مجموعة خاصة بالأحوال الشخصية، وهي تقترب في أحكامها من أحكام الأقباط.

3- **الأرمن:** من أهم مؤلفات الفقه الأرمني ما يلي:

أ- كتاب الأحكام القضائية لكاتبه مختار جوش، ويعتبر أول مجموعة فقهية لهم، ويرجع للقرن 12

---

[1]-أسرار الكنيسة السبعة هي: 1: المعمودية، 2: الميرون المقدس، 3: القربان المقدس، 4: الإعتراف، 5: مسحة المرضى، 6: الزواج، 7: الكهنوت.

[2] – **ابن العسال:** هو الصفي أبو الفضائل" أحد الاخوة الثلاثة الذين عرفوا بأولاد العسال، وهم من كبار علماء الأقباط ووجهائهم في القرن الثالث عشر، اشتهر بمؤلف " مجموع القوانين". انظر الموقع: الكنيسة القبطية: https://st-takla.org/Saints/Coptic-Orthodox-Saints-Biography/Coptic-Saints-Story_393.html 10/10/2016

[3]– **الإيغومانوس فيلوثاوس:** هو الإيغمانوس فيلوثاوس ابراهيم أحد الآباء الكهنة المشهورين ، ولد بمدينة طنطا سنة: 1837م، عين كاهنا بطنطا سنة: 1863، وفي سنة 1874 انتخبه المجلس الملّي راعيا للكاتدرائية المرقسية في القاهرة، توفي سنة: 1904م، من أهم مؤلفاته: الخلاصة القانونية في الأحوال الشخصية، تنوير المبتدئين في تعليم الدين. انظر: موقع الأنبا تكلا هيمانوت الحبشي القس: الكنيسة القبطية الأرثوذكسية – الإسكندرية – مصر:
http://st-takla.org/Full-Free-Coptic-Books/FreeCopticBooks-002-Holy-Arabic-Bible-Dictionary/22_K/K_016.html

[4]– الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، هند المعدللي، ص: 110-111.

ب- قانون الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس، وهي مجموعة وضعت عام 1940م في القاهرة.

4- الروم: تعتمد هذه الطائفة في فقهها على على عدة مجموعات دونت في القرن الثاني عشر، وفي عام 1937م وعام 1950م، وهي باللغة العربية ويجري العمل بها إلى الآن[1].

الفرع الثاني:فرقة الكاثوليك

أولا: تعريف الكاثوليكية

الكاثوليك هم أتباع الكنائس الغربية التي يرأسها بابا الفاتيكان في روما، وكلمة الكاثوليك هي كلمة لاتينية تعني" الجامع الحر للفكر" أو " العام أو العالمي"، لأنها جمعت كل الكنائس الغربية[2].

وقد وجدت هذه الكنيسة بعد أن انشقت عن الكنيسة الأم بعد صراع ديني طويل يمتد إلى القرن الخامس الميلادي، فالمذهب الكاثوليكي هو مذهب كنيسة روما التي تقول بعقيدة الإزدواجية في طبيعة المسيح، وكذلك سائر الكنائس الشرقية التي تسلّم -رغم استقلاليتها- برئاستها الدينية[3] .

وتنقسم الفرقة الكاثوليكية إلى سبعة طوائف وهي: طائفة الأقباط الكاثوليك، طائفة الروم الكاثوليك، طائفة الأرمن الكاثوليك، طائفة السريان الكاثوليك، طائفة الموارنة الكاثوليك، طائفة الكلدان الكاثولين، طائفة اللاتين الكاثوليك.

ثانيا:أهم العقائد الكاثوليكية

من بين أهم العقائد الكاثوليكية نجد ما يلي:

- أن للمسيح طبيعتين (إلهية وبشرية) ومشيئتين.
- أن الروح القدس منبثق من الأب والابن. وهو مساو لهما.
- أن مريم العذراء حبل بها بلا دنس الخطية الأصلية.

-القول بعصمة بابا روما، وبأنه وريث سلطان بطرس، ولذلك تسمى كنائس الكاثوليك بالكنائس البطرسية.

---

[1]- هند المعدللي، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، ص:111.

[2]- القمص زكريا بطرس، التعريف بالكنيسة القبطية الأرثوذكسية، (01) تأسيسها وانتشارها، ص: 07

[3]- محمد شكري سرور، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية، ص:21

- يؤمن الكاثوليك بالغفرانات، أي يحق للبابا والأساقفة إعطاء غفرانا لمدة معينة، نتيجة لعمل معين.

-كما ويختلف الكاثوليك عن البروتستانت والأرثوذكس أيضا في قوانين الأحوال الشخصية، من هذه الإختلافات نجد:

- أن الكاثوليك يجيزون الزواج من غير المسيحي، وأحيانا يسمحون لرجل الدين غير المسيحي بالإشتراك في شعائر هذا الزواج، ويجوز أيضا الزواج الكاثوليكي وبين غيره من المسيحيين.

- لا يسمح الكاثوليك بزواج الكهنة.

- لا يعتقد الكاثوليك بإمكانية الطلاق حتى لعلة الزنا[1].

الفرع الثالث: فرقة البروتستانت

أولا: تعريف البروتستانت

يعتبر البروتستانت في الأصل من أتباع الكنيسة الكاثوليكية، وقد أخذت تسميتها من كلمة (protest)، والتي تعني المعارضة. فهم المحتجون أتباع مارتن لوثر[2]، الراهب الألماني الذي لم يرقه ما كان عليه حال رجال كنيسة روما، فشن عليهم في الفترة ما بين: 1483- 1546، حملة عنيفة أنكر فيها ما ادعوه لأنفسهم من حق غفران الذنوب ومن إحتكار في تفسير أحكام الانجيل[3].

فالكنيسة البروتستانتية تعني الكنيسة المحتجة على الكنيسة الكاثوليكية، فهي تحتج على التقاليد، الأيقونات، والقداسات وأسرار الكنيسة السبعة والبخور، وقد انقسمت إلى عدة طوائف زادت عن الألف طائفة[4].

وهي تسمى أيضا بالكنيسة الإنجيلية بمعنى أن أتباعها يتبعون الإنجيل ويفهمونه بأنفسهم دون الخضوع لأحد آخر أو طائفة أخرى، كما أنهم لا يعتقدون بالإلهام في رجال الكنيسة[1].

---

[1]- انظر: موقع الأنبا تكلا هيمانوت الحبشي القس: الكنيسة القبطية - الإسكندرية – مصر: 23/ 09/2015 https://st-takla.org/P-1_.html.

[2] - **مارتن لوثر**: ولد في العاشر نوفمبر 1483 م، في مدينة إيسليبن الالمانية (Eisleben، تم تعميده مبكرا في الكنيسة الكاثوليكية، من أهم ما اشتهر به محاربة صكوك الغفران، وانفصل فيما بعد عن الكنيسة الكاثوليكية. انظر: القس حنا جرجس الخضري، المصلح مارتن لوثر حياته وتعاليمه، ص: 10.

[3]- محمد شكري سرور، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية، ص: 22

[4]- القمص زكريا بطرس، التعريف بالكنيسة القبطية الأرثوذكسية، (01) تأسيسها وانتشارها، ص: 07

ثانيا: أهم عقائد البروتستانت

من أهم عقائد البروتستانت نجد ما يلي:

- يتفق البروتستانت مع الكاثوليك في مسألة انبثاق الروح القدس من الأب والابن كما يوافقونهم في أن للمسيح طبيعتين (إلهية وبشرية) ومشيئتين.

- يؤمن البروتستانت بالكتاب المقدس وحده فقط مصدرا للمسيحية ولا يؤمنون بالتقليد.
- إجازة قراءة الكتاب المقدس لكل أحد، كما له الحق بفهمه دون الإعتماد في ذلك على فهم بابوات الكنيسة.

-عدم الإعتراف بسلطة البابا وحق الغفران وبعض العبادات والطقوس الكنيسة الكاثوليكية.كما يعتقد البروتستانت إعتقادا مغايرا للفرق الأخرى فيما يخص زواج القساوسة، فهم يوجبونه ويرحبون به ويرون أنه ليس من الضروري أن يكون القس بتولا[2].

ثالثا: مصادر الفقه عند البروتستانت

تستمد البروتستانتية جميع الأحكام المتعلقة بالعقائد والعبادات والشرائع من الكتاب المقدس وحده، ولا تقيم لغيره وزناً في هذا الصدد إلا إذا كان تفسيراً معقولاً لما ورد في هذا الكتاب، على حين أن الكنائس الأخرى تستمد أحكامها من الكتاب المقدس ومن قرارات المجامع وآراء البابوات ورؤساء الكنائس، ومن ثم سميت الكنائس البروتستانتية الكنائس الإنجيلية لإعتمادها على الإنجيل خاصة وعلى سائر أسفار الكتاب المقدس بوجه عام، بينما سميت الكنائس الأخرى الكنائس التقليدية لإعتمادها على التقاليد المستمدة من المجامع ومن آراء رؤساء الكنيسة، وجعلها لهؤلاء الرؤساء سلطاناً في تقرير حقائق العقائد والعبادات والشرائع.

فالأرثوذكس والكاثوليك والبروتستانت هي الفرق الفقهية في الديانة المسيحية، ومن خلال الدراسة السابقة لاحظنا أنهم يختلفون في ما بينهم حتى في العقائد، كما أن لكل فرقة من هذه الفرق مصادره الفقهية الخاصة به.

---

[1]- أحمد شلبي، المسيحية، ص:242

[2]- موقع الأنبا تكلا هيمانوت الحبشي القس: نفس المرجع السابق، تاريخ الإطلاع 23/ 2015/09

المبحث الثاني: دراسة تشريعات المرأة في المصادر المسيحية المقدسة

اعتنت المصادر المسيحية المقدسة والمتمثلة في الأناجيل الأربعة ورسائل الرسل ببيان وتفصيل التشريعات الخاصة بالمرأة، فنجد العهد الجديد يورد العديد من الفقرات التشريعية، وقد بلغت حوالي 135 فقرة، أوردت الأناجيل الأربعة منها ما يقارب 41 فقرة.

يتصدر الأناجيل الأربعة انجيل متى بحوالي 19 فقرة، يليه انجيل مرقس بحوالي: 15 فقرة، يليه انجيل لوقا بحوالي:07 فقرة، أما انجيل يوحنا فلم يورد أي فقرات تشريعية بخصوص المرأة.

أما رسائل الرسل فقد أوردت حوالي:94 فقرة. استحوذت فيها رسائل بولس الرسول على النصيب الأكبر بما يقارب:87 فقرة، أما بقية الرسائل فقد أوردت حوالي:07 فقرة فقط[1].

ومن خلال دراسة هذه التشريعات فإنه يمكننا تصنيفها إلى ما يلي:

- تشريعات خاصة بمكانة المرأة في العهد الجديد
- تشريعات خاصة بالأسرة، وقد تمثلت في ثلاث تشريعات هي: الزواج والطلاق والزنا.
- تشريعات خاصة بحقوق وواجبات المرأة، وقد تمثلت في تشريعين إثنين هما: حق الأم في الإكرام والطاعة، ووجوب إلتزام المرأة بشريعة الحجاب.

وسنحاول في هذا المبحث دراسة هذه التشريعات في المصادر المسيحية المقدسة والمتمثلة في الأناجيل الأربعة ورسائل الرسل، وقد جاءت الدراسة على النحو التالي:

المطلب الأول: مكانة المرأة في العهد الجديد

نجد في العهد الجديد ما يقارب 19 فقرة تهتم بابراز مكانة المرأة التي تتبوأها في المسيحية، وتجدر الإشارة إلى أن أغلب هذه الفقرات وردت في رسائل بولس الرسول، وهي تتحدث في معظمها عن الآثار المترتبة عن خطيئة المرأة، فنجدها تصور المرأة في مرتبة أقل من الرجل، وتعتبر مسألة حق المرأة في التعليم أوضح دليل على ذلك، وفي ما يلي تفصيل لما ورد في العهد الجديد بخصوص ذلك.

---

[1]- إحصائيات الباحثة المستخرجة من النسخة الرسمية للكتاب المقدس عند المسيحيين باللغة العربية، على موقع الأنبا تكلا هيمانوت الحبشي القس: الكنيسة القبطية الأرثوذكسية – الإسكندرية — مصر:

http://st-takla.org/Full-Free-Coptic-Books/FreeCopticBooks-002-Holy-Arabic-Bible-Dictionary/22_K/K_016.html

الفرع الأول: مسؤولية المرأة عن الخطيئة

أولا: في الأناجيل

بالرغم مما لهذه القضية وتأثيرها الكبير حتى في المسيحية فإننا لا نجد في الأناجيل الأربعة ما يشير إليها، إذ كان حديث المسيح عليه السلام مقتصرا على الخطايا التي هي في سلوك الناس وأعمالهم والتي هي مناط الجزاء لأنها من كسبهم وهم مسؤولون عنها، وقد جاء الحديث عن أغلبها في موعظة الجبل[1].

أمّا ما يتعلق بخطيئة المرأة ودورها في ذلك فلا نجد له ذكرا في الأناجيل، إلا أننا نجد أن خطيئة حواء أثّرت على العقيدة المسيحية بشكل كبير، ونجد في نصوص الأناجيل ما يؤكد أن دور المسيح على الأرض نابع من معصية حواء، فقد إرتكبت حواء المعصية وأغوت آدم ففعل مثلها، فطردهما الله من الجنة، وهذه الخطيئة انتقلت إلى كل البشرية فيولد جميع الناس مذنبين، ولكي يغفر الله لهم هذه الخطيئة أرسل المسيح والذي يعتبر ابن الإله وقتل مصلوبا ليخلص الناس. ورد في إنجيل يوحنا:{**لأَنَّهُ هكَذَا أَحَبَّ اللهُ الْعَالَمَ حَتَّى بَذَلَ ابْنَهُ الْوَحِيدَ، لِكَيْ لاَ يَهْلِكَ كُلُّ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ، بَلْ تَكُونُ لَهُ الْحَيَاةُ الأَبَدِيَّةُ. لأَنَّهُ لَمْ يُرْسِلِ اللهُ ابْنَهُ إِلَى الْعَالَمِ لِيَدِينَ الْعَالَمَ، بَلْ لِيَخْلُصَ بِهِ الْعَالَمُ**}[2].

ثانيا: في الرسائل

أما إذا ما نظرنا إلى الرسائل فنجدها تعود لتتحدث عن مسؤولية المرأة عن الخطيئة، يذكر بولس الرسول ذلك صراحة في قوله: **{وَآدَمُ لَمْ يُغْوَ، لكِنَّ الْمَرْأَةَ أُغْوِيَتْ فَحَصَلَتْ فِي التَّعَدِّي}**[3]. ورد في التفسير:" خدعت الحية حواء فكسرت الوصية، أما آدم فلم يخدع ولكنه وقع تحت تأثير حواء، فهي أكثر تعرضا للخداع "[4].

[1]- محمد عبد الرحمن عوض، الخلاص من الخطيئة في مفهوم اليهودية والمسيحية والإسلام، ص: 54

[2]- إنجيل يوحنا، الإصحاح، 03، الفقرة: 16-17

[3]- رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس، الإصحاح:02، الفقرة: 14

[4]- تفسير رسالة تيموثاوس الأولى، كنيسة مار مرقس، ص:460

كما ويركز بولس الرسول على إبراز مسؤوليات كل من الرجل والمرأة، فمسؤولية الرجل تتمثل في القيادة والتعليم، أما مسؤولية المرأة فتتمثل في تربية الأبناء التربية الصحيحة فتقدم للكنيسة أعضاء مباركين، وأن تثبت في الإيمان والمحبة والقداسة، فقيام المرأة بمسؤولياتها يتسبب لها في الخلاص[1]، يقول بولس: **{وَلكِنَّهَا سَتَخْلُصُ بِوِلاَدَةِ الأَوْلاَدِ، إِنْ ثَبَتْنَ فِي الإِيمَانِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْقَدَاسَةِ مَعَ التَّعَقُّلِ}**[2].

ورد في تفسير هذه الفقرة:" إن النساء سيجدن حياة وخلاصا، ليس في حضور إجتماعات، أو في مخاطبة جماهير، بل في الأمومة التي هي تجاههن، فالمرأة ملكة داخل بيتها"[3].

الفرع الثاني: أثر الخطيئة على مكانة المرأة

أولا: في الأناجيل

تعتبر قصة آدم وحواء وأكلهما من الشجرة المحرمة بمثابة القاعدة الأساسية التي ترتكز عليها مكانة المرأة في اليهودية، فقد حملت التوراة المرأة وزر الخطيئة وكان نتيجة لذلك أن أعتبرت أقل من الرجل ولا تساويه، يظهر ذلك جليا من خلال ما تحمله التوراة من فقرات تحط من قيمة المرأة بل وتهينها في الكثير من الأحيان[4].

أما الأناجيل الأربعة فمن خلال حديثها عن المرأة، فإننا تلاحظ أمرين إثنين هما:

1- عدم ذكر الأناجيل الأربعة لقصة خطيئة آدم وحواء وأكلهما من الشجرة المحرمة إلا في إشارت بسيطة، كما جاء في إنجيل يوحنا، {**لأَنَّهُ هكَذَا أَحَبَّ اللهُ الْعَالَمَ حَتَّى بَذَلَ ابْنَهُ الْوَحِيدَ، لِكَيْ لاَ يَهْلِكَ كُلُّ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ، بَلْ تَكُونُ لَهُ الْحَيَاةُ الأَبَدِيَّةُ.لأَنَّهُ لَمْ يُرْسِلِ اللهُ ابْنَهُ إِلَى الْعَالَمِ لِيَدِينَ الْعَالَمَ، بَلْ لِيَخْلُصَ بِهِ الْعَالَمُ.**}[5].وفي إنجيل متى: **{كَمَا أَنَّ ابْنَ الإِنْسَانِ لَمْ يَأْتِ لِيُخْدَمَ بَلْ لِيَخْدِمَ، وَلِيَبْذِلَ نَفْسَهُ فِدْيَةً عَنْ كَثِيرِينَ}**[6]، والتي نستطيع أن نقول أنها تعبر بصورة واضحة عن نتيجة الخطيئة، وأن سبب مجيء

---

[1]- تفسير رسالة تيموثاوس الأولى، كنيسة مار مرقس، ص:460.

[2]- رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس، الإصحاح:02، الفقرة: 15

[3]- وليم باركلي، تفسير العهد الجديد، الرسائل إلى تيموثاوس وتيطس وفليمون، تعريب: لطيف زكي بدروس، ص: 95.

[4]- انظر: سفر:(التثنية 24: 01-04)، (اللاويين 15: 19-23)، (اللاويين12: 01-05)....إلخ.

[5]- إنجيل يوحنا، الإصحاح: 03، الفقرة: 16-17

[6]- إنجيل متى: الإصحاح:20، الفقرة: 28

المسيح إنما كان فداءا لبني آدم ليحمل عنهم أوزارهم وخطاياهم التي حلت بهم بسبب الخطيئة الأولى[1].

2– أن ما تحمله الأناجيل الأربعة عن المرأة سواء أتعلق الأمر بالتشريعات وإن وصفت بالقليلة، أو بقصص النساء تلمس من خلاله محاولة المسيح عليه السلام الرفع من مكانة المرأة وجعلها في مكانة تتساوى فيها مع الرجل وتغيير الصورة السابقة التي طبعت في أذهان اليهود، ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

– في إعلان وحدة الزواج وتحديد حرية الزوج في الطلاق، ورد في إنجيل متى:**{وَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِلاَّ بِسَبَبِ الزِّنَا وَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى يَزْنِي، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ بِمُطَلَّقَةٍ يَزْنِي}**{متى**19**: **09**}

– ما أوردته الأناجيل من قصص النساء ومواقفهن التي تضاهي بها مواقف الرجال والتلاميذ، فالمرأة تبعت المسيح في رحلاته وخدمته كما خدمه التلاميذ، ورد في إنجيل متى:**{وَكَانَتْ هُنَاكَ نِسَاءٌ كَثِيرَاتٌ يَنْظُرْنَ مِنْ بَعِيدٍ، وَهُنَّ كُنَّ قَدْ تَبِعْنَ يَسُوعَ مِنَ الْجَلِيلِ يَخْدِمْنَهُ}**{متى **27**: **55**}، كما تخبرنا أيضا عن نساء رسولات"المرأة السامرية، مريم المجدلية"، فكما أن المسيح أمر تلاميذه بأن يذهبوا ويتلمذوا جميع الأمم نجده في أهم موقف ينسب المهمة فيه إلى المرأة مريم المجدلية، فهي التي رأت المسيح القائم من الأموات فحمّلها رسالة إخبار تلاميذه فأصبحت بذلك رسولة بأمر المسيح،**{ قَالَ لَهَا يَسُوعُ: لاَ تَلْمِسِينِي لأَنِّي لَمْ أَصْعَدْ بَعْدُ إِلَى أَبِي. وَلكِنِ اذْهَبِي إِلَى إِخْوَتِي وَقُولِي لَهُمْ:إِنِّي أَصْعَدُ إِلَى أَبِي وَأَبِيكُمْ وَإِلهِي وَإِلهِكُمْ}**{يوحنا **20**: **17**}، وهذا يدل على قبول المسيح للمرأة وعدم التمييز بينها وبين الرجل وعدم إعتبارها من جنس أدنى من جنس الرجل.

– ما يلاحظ على قصص النساء المذكورة في الأناجيل من محاولة المسيح لتصحيح الأفكار وإزالة المفاهيم الخاطئة حول المرأة، فكان دائما يضعها في مرتبة تتساوى فيها مع الرجل، فكما شفى المسيح الرجال شفى كذلك النساء وكما غفر للرجال غفر كذلك للنساء بل وكان يثني على إيمانهن أحيانا[2].

---

[1]– أميمة بنت أحمد شاهين الجلاهمة، الخطيئة الأولى بين اليهودية والمسيحية والإسلام، ص: 139

[2]– انظر :(مرقس02: 01-05)، (مرقس03: 01-05) ،(مرقس05: 25-34) ،(يو05:05- 09) .....إلخ

ثانيا: في الرسائل

إن في اعتناق بولس الرسول لفكرة مسؤولية المرأة عن الخطيئة آثاره القوية على مكانة المرأة، ويظهر ذلك في رسائله التي توضح في مرات عديدة أن المرأة أقل من الرجل ولا تساويه لأنها خلقت بعد الرجل، ولأن الغاية من خلقها هي مساعدة الرجل لا غير، يقول بولس:**{لأَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ مِنَ الْمَرْأَةِ، بَلِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ.لأَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يُخْلَقْ مِنْ أَجْلِ الْمَرْأَةِ، بَلِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَجْلِ الرَّجُلِ}**[1]

ورد في تفسير هذه الفقرة:"الرجل يتسلط على المرأة لأنه خلق أولا، والمرأة خلقت لتساعد الرجل وليس العكس، لذلك لا تؤخذ نساء في الكهنوت"[2].

فالمرأة خلقت من الرجل ولأجل الرجل كما أنها تسببت في عصيانه وخروجه من الجنة فكان نتيجة لذلك أن أصبحت تابعة للرجل الذي يملك عليها حق القيادة والقوامة[3]، وهذا ما عبر عنه بولس بقوله:{**أَيُّهَا النِّسَاءُ اخْضَعْنَ لِرِجَالِكُنَّ كَمَا لِلرَّبِّ، لأَنَّ الرَّجُلَ هُوَ رَأْسُ الْمَرْأَةِ كَمَا أَنَّ الْمَسِيحَ أَيْضًا رَأْسُ الْكَنِيسَةِ، وَهُوَ مُخَلِّصُ الْجَسَدِ. وَلكِنْ كَمَا تَخْضَعُ الْكَنِيسَةُ لِلْمَسِيحِ، كَذلِكَ النِّسَاءُ لِرِجَالِهِنَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ}**[4].

ورد في تفسير هذه الفقرة:" فكرة خضوع المرأة للرجل ليست وليدة فكر بشري، وإنما هي نظام إلهي تحقق في الخلق، إذ خلق الله آدم أولا وبعده خلق المرأة كمعين له"[5].

ويؤكد ذلك أيضا في قوله:{**وَلكِنْ أُرِيدُ أَنْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَأْسَ كُلِّ رَجُل هُوَ الْمَسِيحُ، وَأَمَّا رَأْسُ الْمَرْأَةِ فَهُوَ الرَّجُلُ، وَرَأْسُ الْمَسِيحِ هُوَ اللهُ}**[6].

ورد في التفسير:" أنه كما تخضع الكنيسة للمسيح كذلك تخضع المرأة لرجلها، وكما أحب المسيح كنيسته وبذل نفسه عنها، هكذا على الرجل يجب أن يحب امرأته ويبذل نفسه عنها" [7].

---

[1]- رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس، الإصحاح:11، الفقرة:08-09.

[2]- القس أنطونيوس فكري، تفسير رسالة كورنثوس الأولى، كنيسة السيدة العذراء بالفجالة، ص:109

[3]- زكي علي السيد أبو غضة، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ص: 154.

[4]- رسالة بولس إلى أهل أفسس، الإصحاح 05، الفقرة: 22-24

[5]- تفسير رسالة تيموثاوس الأولى، كنيسة مار مرقس، ص: 459

[6]- رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس، الإصحاح: 11، الفقرة:03

[7]- القس أنطونيوس فكري، تفسير رسالة كورنثوس الأولى، ص: 105

الفرع الثالث: تعليم المرأة

أولا: في الأناجيل

إن من أكثر الأمور وضوحا في اليهودية موقفها من مسألة تعليم المرأة، فلقد كانت المرأة في العهد القديم ممنوعة من دراسة الناموس، ويعتبرون تعليمها بمثابة إلقاء للآلىء أمام الخنازير، كان الرجل يأتي إلى المجمع ليتعلم أما المرأة فلتستمع فقط، لم يكن للمرأة أي دور في المجتمع، كان محرما عليها أن تدرس الأطفال، كما أنها معفاة من طلبات الناموس المعروفة، فلم تكن ملزمة بحضور الإحتفالات المقدسة والأعياد، وكان اليهودي يشكر الله كل صباح أنه لم يجعله " أميا أو عبدا أو امرأة"[1].

أما الأناجيل الأربعة، فمع أنها لا تحمل نصوصا صريحة عن وجوب تعليم المرأة، إلا أننا نجد في قصص المسيح مع النساء ما يؤيد فكرة تعليمها. ورد في إنجيل لوقا:**{وَفِيمَا هُوَ يَتَكَلَّمُ بِهذَا، رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَوْتَهَا مِنَ الْجَمْعِ وَقَالَتْ لَهُ: طُوبَى لِلْبَطْنِ الَّذِي حَمَلَكَ وَالثَّدْيَيْنِ اللَّذَيْنِ رَضِعْتَهُمَا}**[2].

تدل هذه القصة على أمرين اثنين هما:

-أن وضع المرأة في زمن المسيح شهد تغيرا كبيرا، فالمرأة حاضرة في الجمع وسط الرجال تستمع من المسيح وتتعلم منه.

- أن المسيح لم يستثن المرأة عند القاءه لموعظة الجبل، وهذا يدخل ضمن محاولات المسيح للرفع من قيمة المرأة.

وتوجد قصة أخرى تعبر عدم ممانعة المسيح لتعليم المرأة وتقر بأنها تشترك مع الرجل في هذا الحق، وهي قصة مرثا ومريم، فعندما جلست مرثا تستمع لكلامه لم يستنكر عليها المسيح ذلك ولم يقم بمنعها، بل قال صراحة بأنها اختارت النصيب الأفضل[3]، ورد في إنجيل لوقا:**{ وَفِيمَا هُمْ سَائِرُونَ دَخَلَ قَرْيَةً، فَقَبِلَتْهُ امْرَأَةٌ اسْمُهَا مَرْثَا فِي بَيْتِهَا. وَكَانَتْ لِهذِهِ أُخْتٌ تُدْعَى مَرْيَمَ، الَّتِي جَلَسَتْ عِنْدَ قَدَمَيْ يَسُوعَ وَكَانَتْ تَسْمَعُ كَلاَمَهُ. وَأَمَّا مَرْثَا فَكَانَتْ مُرْتَبِكَةً فِي خِدْمَةٍ كَثِيرَةٍ. فَوَقَفَتْ وَقَالَتْ: يَارَبُّ، أَمَا تُبَالِي بِأَنَّ أُخْتِي قَدْ تَرَكَتْنِي أَخْدُمُ وَحْدِي؟ فَقُلْ لَهَا أَنْ تُعِينَنِي! فَأَجَابَ يَسُوعُ وَقَالَ لَهَا: مَرْثَا، مَرْثَا، أَنْتِ**

---

[1]- وليم باركلي، تفسير العهد الجديد، الرسائل إلى تيموثاوس وتيطس وفليمون، تعريب: لطيف زكي بدروس، ص: 92.

[2]- إنجيل لوقا، الإصحاح: 11، الفقرة: 27

[3]-انظر: المرجع نفسه: ص: 78

تَهْتَمِّينَ وَتَضْطَرِبِينَ لأَجْلِ أُمُورٍ كَثِيرَةٍ، وَلكِنَّ الْحَاجَةَ إِلَى وَاحِدٍ. فَاخْتَارَتْ مَرْيَمُ النَّصِيبَ الصَّالِحَ الَّذِي لَنْ يُنْزَعَ مِنْهَا}{لوقا **10**: **38–42**}.

ثانيا: في الرسائل

تتحدث الرسائل وخاصة رسائل بولس الرسول عن تعليم المرأة ووضعها في الكنيسة، ويبدو موقفه واضحا من ذلك، فهو لا يعارض تعليم المرأة وإنما يضع شروطا له. يقول بولس:{ **لِتَصْمُتْ نِسَاؤُكُمْ فِي الْكَنَائِسِ، لأَنَّهُ لَيْسَ مَأْذُونًا لَهُنَّ أَنْ يَتَكَلَّمْنَ، بَلْ يَخْضَعْنَ كَمَا يَقُولُ النَّامُوسُ أَيْضًا.وَلكِنْ إِنْ كُنَّ يُرِدْنَ أَنْ يَتَعَلَّمْنَ شَيْئًا، فَلْيَسْأَلْنَ رِجَالَهُنَّ فِي الْبَيْتِ، لأَنَّهُ قَبِيحٌ بِالنِّسَاءِ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي كَنِيسَةٍ**}[1].

فالمرأة لا يسمح لها بالكلام في الكنيسة، ويجب عليها أن تخضع وتلتزم الصمت، أما إذا أرادت معرفة شيء ما فعليها أن تسأل زوجها في البيت فهو فقط من يحق له تعليمها، ويقول أيضا: **{لِتَتَعَلَّمِ الْمَرْأَةُ بِسُكُوتٍ فِي كُلِّ خُضُوعٍ. وَلكِنْ لَسْتُ آذَنُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعَلِّمَ وَلاَ تَتَسَلَّطَ عَلَى الرَّجُلِ، بَلْ تَكُونُ فِي سُكُوتٍ}**[2].

ومعنى ذلك أنه ليس للمرأة أن تعلم الرجل ذلك أن التعليم مظهر من مظاهر السلطة، وممنوع أن تتسلط المرأة على الرجل. ورد في التفسير[3]:" يمنع الرسول النساء من تعليم الرجال، لأن الرجل يناسبه القيادة والتعليم، والمرأة معين نظيره تكمله وتسنده، وطبيعة الرجل لا تتقبل التعليم والقيادة من المرأة، أما المرأة فيناسبها أن يقودها الرجل ويعلمها، ولكن إمتناع المرأة عن تعليم الرجل لا يعوقها عن تعليم النساء والبنات والأطفال".

ومما سبق يتبين لنا أن هناك اختلافا بين نظرة الأناجيل الأربعة والرسائل لمسألة تعليم المرأة، فالأناجيل الأربعة لا تذكر نصوصا صريحة عن حق المرأة في التعليم لكنها تورد من الاشارات ما يدل على أنها تشترك مع الرجل في هذا الحق. أما الرسائل فهي وإن كانت تقر بحق المرأة في التعليم إلا أننا نجدها تبين في العديد من المرات عدم مساواة المرأة للرجل في هذا الحق، ويظهر ذلك من خلال ما تلزم به المرأة من شروط أثناء التعليم كالسكوت والخضوع وغيرها.

---

[1]- رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس، الإصحاح الفقرة: 34-35

[2]- رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس، الإصحاح 02، الفقرة: 11-12

[3]- تفسير رسالة تيموثاوس الأولى، كنيسة مار مرقس، ص: 459

المطلب الثاني: تشريع الزواج

يعتبر الزواج من بين أهم التشريعات التي تكلم عنها العهد الجديد، فقد تكلمت كل من الأناجيل الأربعة ورسائل الرسل عنه في ما يقارب 49 فقرة ورد أغلبها في رسائل بولس الرسول، وفي ما يلي بيان لما ورد فيهما من أحكام.

الفرع الأول: الزواج في الأناجيل

الزواج سنة طبيعية سنها الله عزوجل منذ إبتداء الخليقة، ونجد في العهد القديم ما يدل على أن الزواج نظام سنّه الله قبل سقوط آدم وحواء في الخطيئة[1] فعندما خلق الله آدم وحواء قال لهم:**{وَبَارَكَهُمُ اللهُ وَقَالَ لَهُمْ: أَثْمِرُوا وأكثروا وَامْلأُوا الأَرْضَ، وَأَخْضِعُوهَا، وَتَسَلَّطُوا عَلَى سَمَكِ الْبَحْرِ وَعَلَى طَيْرِ السَّمَاءِ وَعَلَى كُلِّ حَيَوَانٍ يَدِبُّ عَلَى الأَرْضِ}**[2]، أيضا:**{ لِذلِكَ يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَتِهِ وَيَكُونَانِ جَسَدًا وَاحِدًا}**[3]

وبما أن المسيحية هي امتداد لليهودية، والمسيح عليه السلام ما جاء لينقض الناموس الذي أنزل على موسى بل ليكمل، فقد إكتفت الأناجيل الأربعة في حديثها عن الزواج بإيراد البعض من أقوال المسيح وبعض تصرفاته التي تقول بإباحة الزواج ومشروعيته، ورد في إنجيل متّى **{وَقَالَ: مِنْ أَجْلِ هذَا يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَتِهِ، وَيَكُونُ الاثْنَانِ جَسَدًا وَاحِدًا}**[4]. أيضا:**{مِنْ أَجْلِ هذَا يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَتِهِ}** كما تذكر أيضا قصة حضور المسيح لعرس قانا الجليل وكيف أنه قام فيه بأول معجزة وهي تحويل الماء إلى خمر[5].

---

[1]- القس نصر الله زكريا، الزواج في المسيحية، ص: 66

[2]- سفر التكوين، الإصحاح:01، الفقرة: 28

[3]-سفر التكوين، الإصحاح: 02، الفقرة:24

[4]- إنجيل متى، الاصحاح: 19،الفقرة: 05

[5] - انظر إنجيل يوحنا (02: 01-11).

يقول أوريجينس[1]:"يقينا إن الله هو الذي يجعل الإثنين واحدا، فإذا زوج الله المرأة بالرجل، فلا يكونان بعد إثنين، وحيث أن الله هو الذي جمع بينهما ففي هذا الجمع نعمة من الله تجمع بينهما".

الفرع الثاني: الزواج في الرسائل

تختلف نظرة بولس الرسول للزواج عما جاء في الأناجيل الأربعة، فالزواج عند بولس ليس واجبا وإنما يندب إليه لتجنب الوقوع في الخطيئة، فهو ليس غاية في ذاته وإنما مجرد وسيلة لدرء المعصية، يظهر ذلك جليا من أقواله التي تنفر من الزواج، فنجده يقول:{ **وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الأُمُورِ الَّتِي كَتَبْتُمْ لِي عَنْهَا: فَحَسَنٌ لِلرَّجُلِ أَنْ لاَ يَمَسَّ امْرَأَةً. وَلكِنْ لِسَبَبِ الزِّنَا، لِيَكُنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ امْرَأَتُهُ، وَلْيَكُنْ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ رَجُلُهَ}**، أيضا:**{وَلكِنْ أَقُولُ لِغَيْرِ الْمُتَزَوِّجِينَ وَلِلأَرَامِلِ، إِنَّهُ حَسَنٌ لَهُمْ إِذَا لَبِثُوا كَمَا أَنَا. وَلكِنْ إِنْ لَمْ يَضْبُطُوا أَنْفُسَهُمْ، فَلْيَتَزَوَّجُوا. لأَنَّ التَّزَوُّجَ أَصْلَحُ مِنَ التَّحَرُّقِ}**[2].

ويعلل ذلك على أساس أن غير المتزوج وغير المتزوجة إنما يركزان كل اهتمامهما لإرضاء الرب، في حين أنه إذا تزوج فإن اهتمامه سينصرف إلى إرضاء امرأته، وكذلك الحال إذا تزوجت المرأة فإن اهتمامها سينصرف إلى إرضاء زوجها [3].

ومما يؤكد ذلك أيضا أن بولس يشترط في إكتتاب الأرملة في سجل الكنيسة قصد حصولها على إعانات أن تكون قد تعدت سن الستين سنة، أما الأرملة الشابة فلا يجوز لها الإكتتاب لأن حصولها على هذه الإعانات سيجعلها تفكر في الزواج[4]. يقول بولس:**{لِتُكْتَتَبْ أَرْمَلَةٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عُمْرُهَا أَقَلَّ مِنْ سِتِّينَ سَنَةً، امْرَأَةَ رَجُل وَاحِدٍ،مَشْهُودًا لَهَا فِي أَعْمَال صَالِحَةٍ، إِنْ تَكُنْ قَدْ رَبَّتِ الأَوْلاَدَ،**

---

[1]- **القديس أوريجينس:** هو أحد كبار العلماء والمعلّمين الكنسيّين، وُلد في العام 185 من أبوين مسيحيَّين في مدينة الإسكندريّة. توفي في العام 253 في مدينة صور بعد أن خلّف وراءه عدّة مئات من المؤلّفات من رسائل ومقالات وكتب في التفسير والعقيدة والعبادة والحياة في المسيح. انظر: موقع الأنبا تكلا هيمانوت الحبشي القس: الكنيسة القبطية الأرثوذكسية – الإسكندرية – مصر:

http://st-takla.org/Full-Free-Coptic-Books/FreeCopticBooks-002-Holy-Arabic-Bible-Dictionary/22_K/K_016.html 15/10/2016

[2]- رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس، الإصحاح 07، الفقرة: 08-09

[3]- محمد شكري سرور، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية، ص: 68

[4]-زكي علي السيد أبو غضة، الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، ص:24

أَضَافَتِ الْغُرَبَاءَ، غَسَّلَتْ أَرْجُلَ الْقِدِّيسِينَ، سَاعَدَتِ الْمُتَضَايِقِينَ، اتَّبَعَتْ كُلَّ عَمَل صَالِحٍ. أَمَّا الأَرَامِلُ الْحَدَثَاتُ فَارْفُضْهُنَّ، لأَنَّهُنَّ مَتَى بَطِرْنَ عَلَى الْمَسِيحِ، يُرِدْنَ أَنْ يَتَزَوَّجْنَ،}[1].

ويحدد بولس سببا وحيدا يحق للأرملة بسببه الزواج وهو الدعوة إلى الرب، يقول:**{ الْمَرْأَةُ مُرْتَبِطَةٌ بِالنَّامُوسِ مَا دَامَ رَجُلُهَا حَيًّا. وَلكِنْ إِنْ مَاتَ رَجُلُهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ لِكَيْ تَتَزَوَّجَ بِمَنْ تُرِيدُ، فِي الرَّبِّ فَقَطْ. وَلكِنَّهَا أَكْثَرُ غِبْطَةً إِنْ لَبِثَتْ هكَذَا، بِحَسَبِ رَأْيِي. وَأَظُنُّ أَنِّي أَنَا أَيْضًا عِنْدِي رُوحُ اللهِ}**[2].

ويتكلم بولس أيضا في رسائله عن وجوب آداء حقوق المرأة، يقول: **{لِيُوفِ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ حَقَّهَا الْوَاجِبَ، وَكَذلِكَ الْمَرْأَةُ أَيْضًا الرَّجُلَ.}**[3].

كما نجد بولس الرسول يضيف تشريعا جديدا يتعلق بزواج المؤمنين وغير المؤمنين، يقول: **{ وَأَمَّا الْبَاقُونَ، فَأَقُولُ لَهُمْ أَنَا، لاَ الرَّبُّ: إِنْ كَانَ أَخٌ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُ مُؤْمِنَةٍ، وَهِيَ تَرْتَضِي أَنْ تَسْكُنَ مَعَهُ، فَلاَ يَتْرُكْهَا. وَالْمَرْأَةُ الَّتِي لَهَا رَجُلٌ غَيْرُ مُؤْمِنٍ، وَهُوَ يَرْتَضِي أَنْ يَسْكُنَ مَعَهَا، فَلاَ تَتْرُكْهُ. لأَنَّ الرَّجُلَ غَيْرَ الْمُؤْمِنِ مُقَدَّسٌ فِي الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ غَيْرُ الْمُؤْمِنَةِ مُقَدَّسَةٌ فِي الرَّجُلِ. وَإِلاَّ فَأَوْلاَدُكُمْ نَجِسُونَ، وَأَمَّا الآنَ فَهُمْ مُقَدَّسُونَ}{ رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس12:07-14}**.

ونستنتج من هذا أن بولس الرسول في هذه المسألة اضطر الى تقديم حكمه الشخصي، وهو يذكر ذلك صراحة لأنه لا يملك دليلا أو قولا صريحا للمسيح عليه السلام يستطيع أن يشير إليه أو يذكرهم به.

ومما سبق نستنتج أن الرسائل تختلف عن الأناجيل الأربعة في حكم الزواج وفي الحديث عن التشريعات المتعلقة به، فهي تقول بكراهية الزواج خلافا للأناجيل الأربعة التي تقول بإباحته، كما أنها تتكلم عن بعض التشريعات المتعلقة بالزواج، أما الأناجيل الأربعة فتكتفي ببيان حكمه.

---

[1]- رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس، الإصحاح 05، الفقرة: 09-10-11.

[2]- رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس، الإصحاح 07، الفقرة: 39-40

[3]- رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس، الإصحاح 07، الفقرة: 03، انظر أيضا: رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس، الإصحاح 07، الفقرة: 04-05

المطلب الثالث: تشريع الطلاق

يتحدث العهد الجديد كذلك عن تشريع الطلاق في ما يقارب:18 فقرة، ورد أغلبها في إنجيلي متى ومرقس، وفي ما يلي بيان لما جاء فيه من أحكام.

الفرع الأول: الطلاق في الأناجيل

تستند المسيحية في تحريمها للطلاق على ما جاء في الأناجيل الأربعة على لسان المسيح عليه السلام عندما ذهب إليه الفريسيون ليسألوه عما إذا كان يحق للرجل أن يطلق زوجته لأي سبب، فكانت إجابته {..**أَمَا قَرَأْتُمْ أَنَّ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْبَدْءِ خَلَقَهُمَا ذَكَرًا وَأُنْثَى؟ وَقَالَ: مِنْ أَجْلِ هذَا يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَتِهِ، وَيَكُونُ الاثْنَانِ جَسَدًا وَاحِدًا. إِذًا لَيْسَا بَعْدُ اثْنَيْنِ بَلْ جَسَدٌ وَاحِدٌ. فَالَّذِي جَمَعَهُ اللهُ لاَ يُفَرِّقْهُ إِنْسَانٌ**}[1].

فالمسيح عليه السلام حاول أن يعيد العلاقة بين الرجل والمرأة إلى ما كانت عليه منذ البدء [2]، رجل واحد لامرأة واحدة، ورد في إنجيل متى:{ **فَلِمَاذَا أَوْصَى مُوسَى أَنْ يُعْطَى كِتَابُ طَلاَق فَتُطَلَّقُ؟ قَالَ لَهُمْ: نَّ مُوسَى مِنْ أَجْلِ قَسَاوَةِ قُلُوبِكُمْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تُطَلِّقُوا نِسَاءَكُمْ. وَلكِنْ مِنَ الْبَدْءِ لَمْ يَكُنْ هكَذَا**}[3]. أي أن الله عندما خلق آدم خلق له حواء، لا يوجد أكثر من آدم ولا يوجد أكثر من حواء[4].

ويضيف المسيح عليه السلام سببا وحيدا يجيز وقوع الطلاق، يقول البابا شنودة[5] في ذلك:" الشريعة التي وضعها السيد المسيح بخصوص الطلاق هي شريعة واضحة لا لبس فيها، وهو قوله في العظة

---

[1]- إنجيل متى، الإصحاح 19، الفقرة: 04-05-06

[2]- القس اكرام لمعي، الطلاق في المسيحية إشكاليات وإحصاءات، ص: 10

[3]- إنجيل متى، الإصحاح 19، الفقرة: 07-08

[4]- الأنبا غريغوريوس، الزواج في المفهوم المسيحي، ص:24

[5] – **البابا شنودة**: نشأ في البتانون، وترهب هذا القديس بدير القديس مقاريوس، وإذ تزايد في الفضيلة والعبادة عُيّن قمصًا على كنيسة الدير، واختير بعد ذلك للبطريركية بتزكية الشعب والأساقفة واعتلى الكرسي في طوبة خلال الفترة (859 - 880 م) في كنيسة القديس أبي سرجة، انظر: أنظر الموقع: الكنيسة القبطية: https://st-takla.org/Saints/Coptic-Orthodox-Saints-Biography/Coptic-Saints-Story_393.html 10/10/2016

على الجبل: **{وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِلاَّ لِعِلَّةِ الزِّنَى يَجْعَلُهَا تَزْنِي، وَمَنْ يَتَزَوَّجُ مُطَلَّقَةً فَإِنَّهُ يَزْنِي}**[1]، وهذا الأمر أيدته وفسرته القوانين الكنسية وأقوال الآباء"[2].

ويقول أيضا:" وهذه الآية تظهر بطريقة لا تحتمل الجدل "شريعة الزوجة الواحدة" لأنه إذا كان مسموحا للرجل أن يتخذ زوجات عديدات فإنه لا يعتبر زانيا إذا تزوج بأخرى"[3]

ويضيف إنجيل مرقس فقرة أخرى،**{فَقَالَ لَهُمْ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى يَزْنِي عَلَيْهَا. وَإِنْ طَلَّقَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَتَزَوَّجَتْ بِآخَرَ تَزْنِي }**[4].

فقد جعل المسيح فعل الزنى هو السبب الوحيد الذي يجيز وقوع الطلاق، وإعتبر الطلاق باطلا إذا كان لأي علة أخرى، وتبعا لذلك إعتبر الزواج الأول مايزال قائما، لذلك فإن تزوج عليها فهو يرتكب الزنى.

-أما الشق الثاني من الفقرة فيبين أن المسيح قد ساوى بين المرأة والرجل في وحدة الزواج، فكما أن المرأة لا تستطيع أن تجمع بين زوجين، وإن تزوجت بآخر في حال قيام الزواج الأول لبطلان الطلاق تعتبر زانية، كذلك الرجل الذي لا يحل له هو أيضا سوى زوجة واحدة[5].

الفرع الثاني: الطلاق في الرسائل

لا تختلف نظرة بولس الرسول للطلاق عما جاء في الأناجيل الأربعة، وقد عبر عن ذلك صراحة في قوله: **{وَأَمَّا الْمُتَزَوِّجُونَ، فَأُوصِيهِمْ، لاَ أَنَا بَلِ الرَّبُّ، أَنْ لاَ تُفَارِقَ الْمَرْأَةُ رَجُلَهَا، وَإِنْ فَارَقَتْهُ، فَلْتَلْبَثْ غَيْرَ مُتَزَوِّجَةٍ، أَوْ لِتُصَالِحْ رَجُلَهَا. وَلاَ يَتْرُكِ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ}**[6].

---

[1]- إنجيل متى، الإصحاح: 05، الفقرة: 32

[2]- البابا شنودة الثالث، شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية وأهم مبادئنا في الأحوال الشخصية، ص: 41

[3]- المرجع نفسه، ص: 41

[4]- إنجيل مرقس، الإصحاح: 10، الفقرة: 11-12

[5]- البابا شنودة الثالث، شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية وأهم مبادئنا في الأحوال الشخصية، ص:42.

[6]- رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس، الإصحاح: 07 ، الفقرة: 10-11

كما يحذر الرسول بولس في رسائله من الانخراط في علاقة زوجية مع شخص آخر غير مؤمن بالمسيح، **{الْمَرْأَةُ مُرْتَبِطَةٌ بِالنَّامُوسِ مَا دَامَ رَجُلُهَا حَيًّا. وَلكِنْ إِنْ مَاتَ رَجُلُهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ لِكَيْ تَتَزَوَّجَ بِمَنْ تُرِيدُ، فِي الرَّبِّ فَقَطْ}**[1].

ومماسبق نستنتج أن الطلاق في العهد الجديد محرم بنص الأناجيل الأربعة ورسائل الرسل، كما أن الأناجيل الأربعة اقتصرت على بيان تشريع واحد متعلق بالطلاق وهو إباحته حالة الزنا.

المطلب الرابع: تشريع تحريم الزنا

أورد العهد الجديد تشريعا آخر يتعلق بتحريم الزنا، فقد ذكرت كل من الأناجيل الأربعة والرسائل حوالي: 20 فقرة تتحدث عن هذا التشريع، جاء أغلبها في رسائل بولس الرسول، وفي ما يلي تفصيل لما ورد فيها.

الفرع الأول: الزنا في الأناجيل

يعتبر الزنا من أقبح الأعمال وأعظمها شناعة، وقد شدّد العهد القديم على بيان حكمه والنهي عنه كما بين أيضا في مواضع عديدة أن عقوبته تستوجب القتل، ورد في سفر اللاويين:**{ وَإِذَا زَنَى رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ، فَإِذَا زَنَى مَعَ امْرَأَةِ قَرِيبِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ.}**{لاويين**20: 10**}

إلا أن الأناجيل الأربعة كانت أكثر احترازا من الوقوع في الزنا، ورد في إنجيل متى:**{ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ قِيلَ لِلْقُدَمَاءِ: لاَ تَزْنِ. وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ كُلَّ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَةٍ لِيَشْتَهِيَهَا، فَقَدْ زَنَى بِهَا فِي قَلْبِهِ}**{متى **05: 27-28**}.

فالمسيح عليه السلام لم يحرم الزنا فقط، بل حرم كل عمل من شأنه أن يقود الإنسان ويدفعه للزنا، وهناك العديد من الفقرات في الأناجيل التي تشير إلى تحريم الزنا وبأنه من الأعمال الغير الصالحة والغير مقبولة، ورد في إنجيل مرقس:**{فَقَالَ لَهُمْ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى يَزْنِي عَلَيْهَا}**{مرقس**10: 11**}.

---

[1]- رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس، الإصحاح: 07، الفقرة: 39

الفرع الثاني: الزنا في الرسائل

جاءت الرسائل مؤيدة للعهد القديم والأناجيل الأربعة في ما يخص حكم الزنا، فقد أمرت بشكل صريح عن الإمتناع عن فعل الزنا، وليس هذا فحسب بل أمرت كذلك باجتناب الزناة وعدم مخالطتهم والتعامل معهم، وورد في رسائل بولس:{ **لاَ تَزْنِ..**}، وورد أيضا: { **وَأَمَّا الزِّنَا وَكُلُّ نَجَاسَةٍ أَوْ طَمَعٍ فَلاَ يُسَمَّ بَيْنَكُمْ كَمَا يَلِيقُ بِقِدِّيسِينَ**}،{**كَتَبْتُ إِلَيْكُمْ فِي الرِّسَالَةِ أَنْ لاَ تُخَالِطُوا الزُّنَاةَ**}[1].

ومما سبق نلاحظ إتفاق الأناجيل الأربعة والرسائل في حكم الزنا والمتمثل في التحريم.

المطلب الخامس: تشريعات خاصة بحقوق وواجبات المرأة

بالإضافة إلى التشريعات السابقة يذكر العهد الجديد كذلك بعض التشريعات الأخرى المتعلقة بحقوق وواجبات المرأة، فنجده يتحدث عن وجوب إكرام الأم والإحسان إليها، كما يتحدث كذلك عن وجوب إلتزام المرأة بشريعة الحجاب، هذا ما سنفصله في ما يلي:

الفرع الأول: إكرام الأم

يتحدث العهد الجديد عن وجوب إكرام الأم واحترامها في حوالي:18 فقرة، وردت أغلبها في رسائل بولس الرسول، وفي ما يلي بيان لما جاء فيها.

أولا: في الأناجيل

توصي الأناجيل الأربعة في فقرات كثيرة بإكرام الأم واحترامها، ورد في إنجيل متّي:{ **فَإِنَّ اللهَ أَوْصَى قَائِلاً: أَكْرِمْ أَبَاكَ وَأُمَّكَ، وَمَنْ يَشْتِمْ أَبًا أَوْ أُمًّا فَلْيَمُتْ مَوْتًا** }[2]، أيضا:{ **أَكْرِمْ أَبَاكَ وَأُمَّكَ، وَأَحِبَّ قَرِيبَكَ كَنَفْسِكَ**}[3]

كما ويوجد في الأناجيل ما يشير إلى أن وجوب إكرام الأم وطاعتها ليس بالشيء الجديد ولم يقل به المسيح فقط، فموسى عليه السلام أيضا كان يوصي بطاعتها وإكرامها، وورد في إنجيل مرقس: {**لأَنَّ**

---

[1]–انظر:(رسالة بولس إلى أهل رومية، الإصحاح 13، الفقرة: 09)،أيضا:(رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس الإصحاح05، الفقرة: 09)

[2]– إنجيل متّى، الإصحاح، الفقرة: 04

[3]– إنجيل متى، الإصحاح، الفقرة: 19

مُوسَى قَالَ: أَكْرِمْ أَبَاكَ وَأُمَّكَ، وَمَنْ يَشْتِمُ أَبًا أَوْ أُمًّا فَلْيَمُتْ مَوْتًا}[1]. و هذا مما يدل على أن شريعة عيسى عليه السلام لم تأت ناسخة لشريعة موسى وإنما جاءت مكملة لها.

ثانيا: في الرسائل

يظهر من رسائل العهد الجديد وخاصة رسائل بولس الرسول حرصه الشديد على وجوب طاعة الأب والأم وإكرامهما وذلك إمتثالا لتعاليم المسيح والشريعة الموسوية، حيث يقول:**{أَكْرِمْ أَبَاكَ وَأُمَّكَ، الَّتِي هِيَ أَوَّلُ وَصِيَّةٍ بِوَعْدٍ}**[2]. ولا يكتفي بذلك فحسب بل نجده يعدد ما قد تجلبه طاعة الوالدين للإنسان من خير ومفعة، فيقول:{ **لِكَيْ يَكُونَ لَكُمْ خَيْرٌ، وَتَكُونُوا طِوَالَ الأَعْمَارِ عَلَى الأَرْضِ**}[3].

وقد تكلم الرسول بولس بصفة خاصة عن النساء الأرامل ووجوب إكرامهن، **{ أَكْرِمِ الأَرَامِلَ اللَّوَاتِي هُنَّ بِالْحَقِيقَةِ أَرَامِلُ}**[4] والعمل على مساعدتهن، يقول بولس:{ **إِنْ كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَوْ مُؤْمِنَةٍ أَرَامِلُ، فَلْيُسَاعِدْهُنَّ وَلاَ يُثَقَّلْ عَلَى الْكَنِيسَةِ، لِكَيْ تُسَاعِدَ هِيَ اللَّوَاتِي هُنَّ بِالْحَقِيقَةِ أَرَامِلُ}**[5]

وكما أوصى بولس الرسول بوجوب طاعة الأولاد لوالديهم يوصي كذلك الآباء بعدم إغاظة أبناءهم وبوجوب تربيتهم التربية السليمة، يقول بولس:{ **وَأَنْتُمْ أَيُّهَا الآبَاءُ، لاَ تُغِيظُوا أَوْلاَدَكُمْ، بَلْ رَبُّوهُمْ بِتَأْدِيبِ الرَّبِّ وَإِنْذَارِهِ}**[6].

فإكرام الأم واجب في العهد الجديد بدليل ما ورد في الأناجيل الأربعة ورسائل الرسل.

---

[1]-إنجيل مرقس، الإصحاح 07، الفقرة: 10

[2]- رسالة بولس إلى أهل أفسس، الإصحاح: 06، الفقرة: 02

[3]- رسالة بولس إلى أهل أفسس، الإصحاح: 06، الفقرة: 03

[4]- رسالة بولس الرسول الأولى إلى تيموثاوس، الإصحاح:05 ، الفقرة: 03

[5]- رسالة بولس الرسول الأولى إلى تيموثاوس، الإصحاح: 05، الفقرة: 16

[6]- رسالة بولس إلى أهل أفسس، الإصحاح: 06، الفقرة: 04

الفرع الثاني: الحجاب

يتحدث العهد الجديد في ما يقارب 11 فقرة عن حجاب المرأة وما يجب عليها الإلتزام به، وفي ما يلي تفصيل لما ورد في هذه الفقرات من أحكام.

أولا: حجاب المرأة في الأناجيل

يحتوي العهد القديم على العديد من الفقرات التي تدل على أن إلتزام المرأة في لباسها وعدم إبداء زينتها أمام الرجال كان أمرا متعارفا عليه آنذاك، هذا ما يفهم من قصص العهد القديم، ومن أمثلة ذلك ما ورد في سفر التكوين:{**وَرَفَعَتْ رِفْقَةُ عَيْنَيْهَا فَرَأَتْ إِسْحَاقَ فَنَزَلَتْ عَنِ الْجَمَلِ. وَقَالَتْ لِلْعَبْدِ: مَنْ هذَا الرَّجُلُ الْمَاشِي فِي الْحَقْلِ لِلِقَائِنَا؟ فَقَالَ الْعَبْدُ: هُوَ سَيِّدِي. فَأَخَذَتِ الْبُرْقُعَ وَتَغَطَّتْ**}[1]، غير أن العهد القديم لم يورد نصا تشريعيا واضحا بخصوص لباس المرأة.

أما الأناجيل الأربعة فقد خلت تماما مما قد يدل على ضرورة إلتزام المرأة بلباس معين أو وجوب عدم إختلاطها بالرجال. فلم تتطرق هي أيضا لتشريع الحجاب.

ثانيا: حجاب المرأة في الرسائل

جاء الحديث عن تشريع حجاب المرأة في رسائل الرسل وخاصة في رسائل بولس الرسول، إذ أننا نجد الكثير من الفقرات التي تركز على ضرورة إلتزام المرأة بشريعة الحجاب، غير أن حجاب المرأة بالنسبة لبولس الرسول يمثل إشارة لسلطة الرجل ورمزا لخضوع المرأة للرجل وللرب، يقول بولس في رسالته الأولى إلى أهل تيموثاوس: {**أُريدُ أنْ تَعرِفوا أنَّ المَسيحَ رأْسُ الرَّجُلِ، والرَّجُلَ رأْسُ المرأةِ، واللهَ رأْسُ المَسيحِ. فكُلُّ رَجُلٍ يُصَلي أو يَتَنَبَّأُ وهوَ مُغَطَّى الرّأْسِ يُهينُ رأْسَهُ، أيِ المَسيحَ، وكُلُّ امرأةٍ تُصلي أو تَتنبَّأُ وهِيَ مَكشوفَةُ الرّأْسِ تُهينُ رأْسَها، أيِ الرَّجُلَ، كما لَو كانَت مَحلوقَةَ الشَّعرِ. وإذا كانَتِ المرأةُ لا تُغَطِّي رأْسَها، فأَولى بِها أنْ تَقُصَ شَعرَها، ولكن إذا كانَ مِنَ العارِ على المرأةِ أنْ تَقُصَ شَعرَها أو تَحلِقَهُ، فعلَيها أنْ تُغَطيَ رأْسَها. ولا يَجوزُ لِلرَّجُلِ أنْ يُغَطيَ رأْسَهُ لأنَّهُ صُورَةُ اللهِ ويَعكِسُ مَجدَهُ، وأمَّا المرأةُ فتَعكِسُ مَجدَ الرَّجُلِ. فَما الرَّجُلُ مِنَ المرأةِ، بَلِ المرأةُ مِنَ الرَّجُلِ، وما خَلَقَ اللهُ الرَّجُلَ مِنْ أجلِ**

---

[1]- انظر: سفر التكوين، الإصحاح:24، الفقرة: 64-65

المرأةِ، بَل خَلَقَ المرأةَ مِنْ أجلِ الرَّجُلِ. لذلِكَ يَجِبُ على المرأةِ أنْ تُغطِّيَ رأسَها علامَةَ الخُضوعِ، مِنْ أجلِ المَلائِكَةِ} [1].

والمسيحية كدين بها نصيب وافر من الأخلاق، فهي تسعى إلى المحافظة على النساء وذلك بتجنيبهن الإختلاط بالرجال، فعند قيام الرسل بالتبشير والدعوة إستعانوا بنسائهم معهم كشماسات يدخلن إلى بيوت النساء، ولا شك أن هذا يبين مدى الخوف والحرص على عدم دخول الغريب إلى البيت، حتى وإن كان رجل دين مخافة الظن السوء.[2]

وفي الرسائل أيضا ما يشير إلى لباس المرأة والذي يشترط فيه الحشمة والوقار، يقول بطرس داعيا النساء بالحشمة: **{وَلاَ تَكُنْ زِينَتُكُنَّ الزِّينَةَ الْخَارِجِيَّةَ، مِنْ ضَفْرِ الشَّعْرِ وَالتَّحَلِّي بِالذَّهَبِ وَلِبْسِ الثِّيَابِ}**[3]

ورد في تفسير هذه الفقرة:"من المؤكد أن الزينة غير ممنوعة، ولكن الممنوع هو لفت الأنظار أو الإهتمام بذلك، فعلى كل واحد أن يهتم بما يرضي الله لا الناس"[4].

ويضرب بطرس الرسول المثل بسارة زوجة ابراهيم في طاعتها وخضوعها له فيقول:{ **فَإِنَّهُ هكَذَا كَانَتْ قَدِيمًا النِّسَاءُ الْقِدِّيسَاتُ أَيْضًا الْمُتَوَكِّلاَتُ عَلَى اللهِ، يُزَيِّنَّ أَنْفُسَهُنَّ خَاضِعَاتٍ لِرِجَالِهِنَّ، كَمَا كَانَتْ سَارَةُ تُطِيعُ إِبْرَاهِيمَ دَاعِيَةً إِيَّاهُ «سَيِّدَهَا». الَّتِي صِرْتُنَّ أَوْلاَدَهَا، صَانِعَاتٍ خَيْرًا، وَغَيْرَ خَائِفَاتٍ خَوْفًا الْبَتَّةَ}** [5]

فلم يمنع الرسول زينة المرأة منعا باتا وإنما قيدها بأن تكون في حدود طاعة الزوج والخضوع له[6].

ويقول بولس أيضا في رسالته الأولى إلى تيموثاوس:{**وَكَذلِكَ أَنَّ النِّسَاءَ يُزَيِّنَّ ذَوَاتِهِنَّ بِلِبَاسِ الْحِشْمَةِ، مَعَ وَرَعٍ وَتَعَقُّل، لاَ بِضَفَائِرَ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ لآلِئَ أَوْ مَلاَبِسَ كَثِيرَةِ الثَّمَنِ، بَلْ كَمَا يَلِيقُ بِنِسَاءٍ مُتَعَاهِدَاتٍ**

---

[1]– رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس، الإصحاح: 11، الفقرة: 03-10

[2]– زكي على السيد أبو غضة، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ص: 247.

[3]– رسالة بطرس الرسول الأولى، الإصحاح 03، الفقرة: 03

[4]– القس أنطونيوس فكري، تفسير رسالة بطرس الأولى، ص: 23

[5]– رسالة بطرس الرسول الأولى، الإصحاح 03، الفقرة: 05-06

[6]– القس أنطونيوس فكري، تفسير رسالة بطرس الأولى، ص:24

بِتَقْوَى اللهِ بِأَعْمَال صَالِحَةٍ}[1].

هذا ما احتوى عليه العهد الجديد من تشريعات تتعلق بحقوق وواجبات المرأة، ومن خلال التحليل السابق فإننا نلاحظ أمرين هما:

1- أن العهد الجديد ذكر تشريعين إثنين هما: وجوب إكرام الأم والأرملة، وتشريع الحجاب، لذلك نستطيع القول أن تشريعات العهد الجديد في ما يتعلق بحقوق وواجبات المرأة تتسم بالقلّة.

2- إنفراد الرسائل بالتشريع، فقد انفردت الرسائل بتشريع الحجاب، أما الأناجيل الأربعة لم تذكر شيئا عنه.

---

[1]- رسالة بولس الرسول الأولى إلى تيموثاوس، الإصحاح:02، الفقرة: 09-10

المبحث الثالث: تشريعات المرأة بين الفرق الفقهية المسيحية

اعتنت الفرق الفقهية المسيحية ببيان وتفصيل وتوضيح التشريعات المتعلقة بالمرأة، وسنحاول في ما يلي دراسة أهم هذه التشريعات عندها وتوضيح أهم الإختلافات في ما بينها.

المطلب الأول: الزواج

يعتبر الزواج من بين أهم التشريعات التي حرصت الفرق الفقهية المسيحية على توضيح الأحكام الخاصة به، وفي ما يلي بيان لأهم أحكامه.

الفرع الأول: تعريف الزواج

الزواج في الشريعة المسيحية هو ارتباط بين الرجل والمرأة إرتباطا يحث عليه الدين، وهو عند الأرثوذكس والكاثوليك سر مقدس، أما البروتستانت فلا يعتبرونه سرا مقدسا، لأنهم يقصرون الأسرار على إثنين هما: المعمودية والعشاء الرباني.

ويعرف البروتستانت الزواج بقولهم:" الزواج هو اقتران رجل واحد بامرأة واحدة إقترانا شرعيا مدة حياة الزوجين".

أما الأرثوذكس فيعرفونه بقولهم:" الزواج سر مقدس يتم بصلاة الإكليل، على يد كاهن، طبقا لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية، يرتبط به رجل وامرأة بقصد تكوين أسرة والتعاون على شؤون الحياة، ويثبت بعقد يحرره الكاهن".

ويعرف ابن العسال الزواج بقوله:" التزويج هو اتفاق رجل وامرأة اتفاقا ظاهرا بشهادة وصلاة كهنة، واختلاط عيشتهما اختلاطا محصلا لمعاونتهما على تحصيل ضروراتهما وتوليد نسل يخلفهما"[1].

من خلال التعريف السابق يتبين أن الهدف من الزواج ينحصر في ثلاثة أمور[2]:

1- إيلاد الأولاد، وذلك للمحافظة على النوع البشري.

2- تحصين الزوجين.

---

[1]- ابن العسال، المجموع الصفوي، جرجس فيلوثاوس عوض، الجزء: 02، باب:24، الفصل:05، ص:240

[2]- الايغومانوس فيلوثاوس، الخلاصة القانونية في الأحوال الشخصية، ص: 09

3-التعاون على المعيشة، وذلك عن طريق مساعدة كل منهما للآخر.

فمفهوم الزواج وغاياته تختلف من فرقة لأخرى، فهو سر مقدس عند الأرثوذكس والكاثوليك أما البروتستانت فلا يعتبرونه سرا مقدسا، كما يعتبر الأرثوذكس مسألة إيلاد الأولاد من الغايات المرجوة من الزواج أما البروتستانت فلا يعتبرون ذلك.

الفرع الثاني: شروط الزواج

من خلال التعريفات السابقة يمكن أن نستنتج شروط الزواج التي لا يقوم إلا بها وينعدم بانعدامها، هذه الشروط هي:

1- الرضا: وهو التعبير عن القبول بالزواج يتبادله شخصان من جنس مختلف، أي رجل وامرأة، ولا بد أن يكون عن طريق الإيجاب القبول[1]، فالإيجاب هو ما صدر أولا من كلام أحد الزوجين يعرض بموجبه الزواج على الآخر، والقبول هو ما صدر من كلام الزوج الآخر بالموافقة، يقول ابن العسال:" لا يكون التزويج إلا أن يتراضى المقترنان"[2].

2- السن: تختلف الطوائف المسيحية في تحديد سن الزواج بالنسبة للمرأة والرجل، فعند الأقباط الأرثوذكس يشترط أن يبلغ الذكر 18 سنة والأنثى 16 سنة، وقد نصت المادة 16: " لا يجوز زواج الرجل قبل بلوغه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ولا المرأة قبل بلوغها ستة عشرة سنة ميلادية كاملة"[3]، أما الروم فالذكر 18 سنة والأنثى 15، وعند الأرمن 18 سنة للذكر و 16 سنة للأنثى، في حين يكتفي السريان ب 18 سنة للذكر و14 سنة فقط للأنثى.

أما الطائفة الإنجيلية فقد حددت سن الذكر ب: 18 سنة، والأنثى ب: 16 سنة.

3-إتمام مراسيم الزواج في الكنيسة: يشترط لصحة الزواج في المسيحية أن يعقد مطابقا لمقتضى الأوضاع والرسوم الدينية على يد كاهن. يقول ابن العسال:" وعقد التزويج لا يتم ولا يكون إلا

---

[1]- رحمة على عبد الله الأسمري، أحكام الأسرة في الاسلام والنصرانية- دراسة مقارنة- رسالة ماجستير، ص:252

[2]- ابن العسال، المجموع الصفوي، جرجس فيلوثاوس عوض، الجزء :02، ص: 240

[3]- القمص صليب سوريال، دراسات في قوانين الأحوال الشخصية لعقدي الخطبة والزواج وبطلانه وفسخه، ص: 52

بحضرة كاهن وصلاته عليهما وتقريبه لهما القربان المقدس في وقت الإكليل الذي به يتحدان ويصيران جسدا واحدا كما قال الله سبحانه، وعلى خلاف ذلك لا يعد لهما تزويجا، فإن الصلاة هي التي تحلل النساء للرجال والرجال للنساء"[1]. فالزواج لا ينعقد إلا بعد إتمام المراسيم الدينية التي تستلزمها ديانة الزوجين[2].

فلا بد من توفر هذه الشروط في الزواج عند الفرق الفقهية المسيحية، غير أننا نلاحظ أنها تختلف في ما بينها في ما يتعلق بسن الزواج.

الفرع الثالث: موانع الزواج

يقصد بالمانع كل عقبة تحول شرعا ولو بصفة مؤقتة دون إنعقاد الزواج[3].

أولا: موانع الزواج عند الأرثوذكس

موانع الزواج في شريعة الأرثوذكس قسمان: قسم يشتمل على أسباب ثابتة لا تزول، أما القسم الآخر فهو يشتمل على أسباب يمكن زوالها وبزوالها يصح الزواج.

أ- الأسباب الثابتة التي لا تزول، وهو نوعان:

1-موانع القرابة: وهي على 04 أوجه: القرابة الطبيعية، القرابة الروحية، القرابة الوضعية، القرابة الزوجية.

2- الموانع الشخصية: وهي الموانع التي تتعلق بالشخص كالمرض مثلا.

ب- الموانع الأخرى

وهي الموانع المؤقتة التي يمكن زوالها، وبزوالها يصح الزواج، وتتمثل في ما يلي:

1-المخالفة في الدين المسيحي

2- الزنا المشتهر الثابت

3- عدم رضى الفريقين بالزواج

---

[1]- المجموع الصفوي لابن العسال، جرجس فيلوثاوس عوض، الجزء:02، ص: 240

[2]- القمص صليب سوريال، دراسات في قوانين الأحوال الشخصية لعقدي الخطبة والزواج وبطلانه وفسخه، ص:52

[3]- محمد شكري سرور، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية، ص:170

4- الإرتباط بالرهبنة

5- عدم بلوغ السن المحددة

6-مرض الزوج

7-عدة المرأة المتوفى زوجها، وهي عشرة شهور

وهناك موانع أخرى خاصة ببعض الطوائف نذكر منها[1]:

موانع الزواج عند طائفة الروم الأرثوذكس: تتمثل في ما يلي:

الزواج الرابع: فلا يجوز للشخص رجلا أو امرأة أن يتزوج أكثر من ثلاث مرات لأي سبب كان.

الوصاية: لا يجوز للوصي أو أولاده أو أحفاده أن يتزوج من هي تحت وصايته.

ثانيا:الطوائف الكاثوليكية

تنفرد الطوائف الكاثوليكية بموانع أخرى تمنع الزواج كان أهمها:

قتل الزوج أو الزوجة: فيمنع زواج من إرتكب جريمة قتل قصد الزواج، كأن يقوم شخص بقتل رجل ليتزوج من زوجته أو أن تقوم امرأة بقتل زوجة للتتزوج من زوجها.

ثالثا: الطوائف الإنجيلية

تنحصر موانع الزواج عند الطوائف الإنجيلية في ما يلي:

1- إرتباط أحد الزوجين بزواج سابق وقائم.

2- إختلاف الدين.

3- صلة الوصاية أو الولاية أو التبني.

4- إحدى صلات القرابة وهي محصورة ب:

أ- قرابة الدم كالأصول والفروع حتى الدرجة الرابعة.

ب- قرابة المصاهرة حتى الدرجة الرابعة[2].

---

[1]- دليل الزواج للطوائف المسيحية، إعداد: المجلس الوطني لشؤون الأسرة، ص: 14-15.

[2]- هند المعدللي، نظام الزواج في الشرائع السماوية، ص: 143-144

فهذه هي موانع الزواج عند الفرق الفقهية المسيحية، ومما يلاحظ عليها أنها تشترك في اعتبار بعض الموانع، كمخالفة الدين المسيحي الذي يعتبره كل من الأرثوذكس والبروتستانت، كما أن كلا منها ينفرد بموانعه الخاصة،كاعتبار قتل الزوج أو الزوجة مانعا من الزواج عند الكاثوليك.

المطلب الثاني: الطلاق

تستند الشريعة المسيحية في قولها بتحريم الطلاق إلى ما جاء في الأناجيل الأربعة من أقوال المسيح، **{ فَقَالَ لَهُمْ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى يَزْنِي عَلَيْهَا. وَإِنْ طَلَّقَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَتَزَوَّجَتْ بِآخَرَ تَزْنِي }**[1]، أيضا:**{فَالَّذِي جَمَعَهُ اللهُ لاَ يُفَرِّقُهُ إِنْسَانٌ}**[2]. أيضا ما قاله الرسول بولس عن علاقة الرجل بالمرأة وتشبيهه لها بعلاقة المسيح بالكنيسة.

والزواج في الشريعة المسيحية لا ينحل بالإرادة المنفردة للرجل، جاء في الخلاصة القانونية:"إعلم أن الطلاق ممنوع في الشريعة المسيحية، فليس للإنسان أن يطلق إمرأته بمجرد إختياره أو يفارقها بحسب إيثاره"[3].

لكن ونظرا لحاجة المسيحيين إلى الطلاق فقد لجأ رجال الدين المسيحي إلى اختراع ما يسمى بالتطليق الذي يعطي للزوجين حق طلب الطلاق من القضاء عند توفر أسباب معينة[4]. ولا ينحل الزواج إلا بعد صدور قرار بانحلاله من السلطة التي تهيمن على العلاقات الأسرية سواء كانت سلطة الدولة أم سلطة الكنيسة[5].

وتختلف الفرق المسيحية في الأسباب التي تبيح التطليق، ويرجع ذلك لإختلافها في تفسير أقوال المسيح عليه السلام التي تتعلق بالطلاق، فكان لكل منها رأيه وأسبابه:

---

[1]- إنجيل مرقس، الاصحاح: 10، الفقرة: 11-12

[2]- إنجيل متى، الإصحاح 19، الفقرة: 06

[3]- الايغومانوس فيلوثاوس، الخلاصة القانونية في الأحوال الشخصية، ص:19

[4]- زكي علي السيد أبو عضة، الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، ص: 119-120

[5]- سعدون محمود الساموك، موسوعة الأديان والمعتقدات القديمة، الجزء : 02، العقائد، ص: 333

الفرع الأول: التطليق عند الكاثوليك

يعتبر الزواج عند الكاثوليك سرا من أسرار الكنيسة، وهو يعبر عن إتحاد المسيح بالكنيسة، وهم لا يجيزون إنحلاله لأي سبب من الأسباب، والسبب في ذلك أنهم يقولون أن المسيح قصد بقوله: {**وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِلاَّ لِعِلَّةِ الزِّنَى يَجْعَلُهَا تَزْنِي، وَمَنْ يَتَزَوَّجُ مُطَلَّقَةً فَإِنَّهُ يَزْنِي**}[1]، الهجر والإفتراق مع بقاء رابطة الزوجية، فلو قصد المسيح بقوله "**طلق**" الإنحلال الزوجي لتعارض مع قوله"**ومن يتزوج مطلقة فإنه يزني**"، إذ كيف يسمح بالطلاق تارة ويحرمه تارة أخرى، ولكننا إذا فسرنا الطلاق بمعنى الهجر يتلاءم المعنى ويصح أن يقال: إذا إفترق الرجل عن زوجته فلا يجوز لرجل آخر أن يتزوجها وإلا كان زانيا، لأنها لا تزال زوجة لزوجها، لأن الهجر لا يفيد انحلال الزواج[2].

فالزوجان ملزمان أن يعيشا معا حياة مشتركة، إلا في حالات قليلة ولأسباب معينة يجوز لهما ما يسمى بالإنفصال الجسماني، وهو نظام إبتدعته الكنيسة الكاثوليكية كبديل عن الطلاق، ويقصد به:"إنفصال الزوجين في المعيشة المشتركة مع بقاء رابطة الزوجية قائمة بينهما فالإنفصال بينهما مقصور فقط على المأكل والملبس والفراش، كما تتوقف الإلتزامات المشتركة بينهما، ولا يحق لأي منهما الإرتباط بزواج جديد"[3].

وقد حصر الكاثوليك أسباب الإنفصال الجسماني في ما يلي:

1- زنا أحد الزوجين

2-إعتناق أحد الزوجين مذهبا آخر غير المذهب الكاثوليكي، أو القيام بتربية الأولاد تربية غير كاثوليكية.

3- سلوك أحد الزوجين لسلوك محرم، أو تعريض أحد الزوجين لخطر في النفس أو الجسد[4].

---

[1]- إنجيل متى، الإصحاح: 05، الفقرة: 32

[2]- عبد الرحمان الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، ص: 39-41

[3]- محمد السعيد رشدي، الأحوال الشخصية لغير المسلمين، ص : 251

[4]- رحمة علي عبد الله الأسمري، أحكام الأسرة في الاسلام والنصرانية- دراسة مقارنة-، ص: 273

الفرع الثاني: التطليق عند البروتستانت

ينظر البروتستانت للزواج على أنه رابطة مقدسة تجمع بين الرجل والمرأة مدة حياة الزوجين، ذلك تحفظت شريعة البروتستانت في الأسباب التي تجيز التطليق وحصرتها في سببين اثنين هما:

1- التطليق بسبب الزنا: فالبروتستانت يلتزمون بما ورد في الأناجيل، وقد جاء الحكم فيها واضحا وصريحا وهو القول بتحريم الطلاق إلا لعلة الزنا، ورد في إنجيل متى:**{وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِلاَّ لِعِلَّةِ الزِّنَى يَجْعَلُهَا تَزْنِي، وَمَنْ يَتَزَوَّجُ مُطَلَّقَةً فَإِنَّهُ يَزْنِي}**[1]، وكذلك لما في رسائل بولس من تشديد في الإبتعاد عن الزنا وعدم مخالطة الزناة[2]، يقول بولس: **{كَتَبْتُ إِلَيْكُمْ فِي الرِّسَالَةِ أَنْ لاَ تُخَالِطُوا الزُّنَاةَ}**[3].

2- التطليق بسبب تغيير الدين: فإذا خرج أحد الزوجين عن الدين المسيحي جاز للزوج الآخر طلب التطليق، فالبروتستانت يعتبرون الخروج عن الدين المسيحي بمثابة الموت والزنى الروحي[4].

الفرع الثالث: التطليق عند الأرثوذكس

إن السبب الأول في قول الأقباط الأرثوذكس بجواز التطليق لغير علة الزنا هو عدم أخذهم بالتفسير الحرفي لكلمة الزنا لذلك توسعوا في الأسباب الموجبة للتطليق، لأن هذه الأسباب برأيهم لا تقل خطورة عن الزنا بل تؤدي حتما إلى ارتكابه.

ورد في التفسير:" إنه من الغباء الأخذ بالتفسير الحرفي لمعنى كلمة(الزنا) إذ لا يمكن التفريق بين أنواعه التي تبيح الطلاق والتي تمنعه إذ يكون كل البشر(زناة) ويكون كل المتزوجين قد ارتكبوا الزنا الحكمي أو الأدبي أو الروحي، ويستوجب الأمر تطليقهم من أزواجهم"[5].

---

[1]- إنجيل متى، الإصحاح 05، الفقرة: 32

[2]- عبد الرحمان الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، ص: 39-40

[3]- رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس، الإصحاح، 05، الفقرة:09

[4]- القس ابراهيم عبد السيد ميخائيل، الخطبة والزواج والطلاق عند المسيحيين، رؤية واقعية، ص: 64

[5]- المرجع نفسه، ص: 59

ولقد إعتنت المراجع الفقهية لشريعة الأقباط الأرثوذكس ببيان الأسباب المبررة للتطليق، وكان أهم هذه الأسباب: - ثبوت الزنا على الزوجة، ورهبنة المتزوجين برضاهما معا،- غياب أحد الزوجين سبع سنين وغيرها...، أما في المجموع الصفوي فيضيف ابن العسال أسبابا أخرى تجيز كذلك طلب التطليق كسوء السلوك من جانب الزوجة، وإعتياد الرجل الزنا أو إرتكابه للزنا في منزل الزوجية.

وتضيف الخلاصة القانونية للأسباب السابقة أسبابا أخرى تتمثل في: جنون أحد الزوجين أو الحكم على أحدهما بحكم جنائي، أو خروج أحدهما عن الدين المسيحي[1].

وجاءت بعد ذلك لائحة سنة: 1938 ولائحة 1955 والتي ذكرت أسباب التطليق في شريعة الأقباط الأرثوذكس على نحو محدد وواضح، غير أن لائحة 1938 كانت أشمل في ذكرها لأسباب التطليق، ذلك لأن لائحة 1955 لم تتكلم عن كل الأسباب التي وردت في اللائحة السابقة، لذلك سنقوم بذكر الأسباب التي وردت في لائحة 1938، هذه الأسباب هي[2]:

1- الزنا: تنص المادة 50 من هذا القانون على أنه "يجوز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعلة الزنا"، فالزنا يعتبر سببا لطلب الطلاق سواء وقع من الزوج أو الزوجة، وهذا خلافا لما جاء في كتب الفقه قبل صدور هذه اللائحة، ففي المجموع الصفوي يرى ابن العسال زنا المرأة سبب للتطليق أما زنا الرجل فهو محل خلاف، جاء في الخلاصة القانونية:" إذا زنت المرأة بعد زواجها وإطلع رجلها على أمرها، وأثبت ذلك لدى الرئيس الشرعي تفرق منه"[3]. فالزنا في الكتب الفقهية كان مقتصرا على المرأة، أما الآن فهو يشمل الزوجين معا.

---

[1]- محمد السعيد رشدي، الأحوال الشخصية لغير المسلمين، ص: 211-212، باختصار

[2]- انظر: القس اكرام لمعي، الطلاق في المسيحية، ص:11-13، أيضا: محمد السعيد رشدي، الأحوال الشخصية لغير المسلمين، ص: 215-216، أيضا: المطران نقولا، شروط الزيجة المسيحية وشروط إنفكاكها في الكنيسة الأرثوذكسية، ص: 13

[3]- الايغمانوس فيلوثاوس، الخلاصة القانونية في الأحوال الشخصية، المسألة: 25، ص:22

2- الخروج عن الدين المسيحي: يجوز طلب الطلاق إذا خرج أحد الزوجين عن الدين المسيحي وإعتنق دينا آخر، وإنقطع الأمل من رجوعه.

3- **الغيبة**: تحدث ابن العسال عن غيبة الزوج وكونها سببا في طلب الطلاق وحدد مدة غياب الزوج بسبع سنين، أما لائحة 1983، فقد حددت مدة غياب الزوج بخمس سنوات متتالية، جاء في المادة 52:" أنه إذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات متتالية، بحيث لا يعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته، وصدر حكم بإثبات غيبته، جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق".

4- الحكم على أحد الزوجين بعقوبة: الحكم على أحد الزوجين بعقوبة الحبس لمدة تزيد عن سبع سنوات.

5- المرض: إذا أصيب أحد الزوجين بالجنون أو بمرض معد يخشى منه على سلامة الآخر، ومضي على ذلك ثلاث سنوات، وثبت عدم قابليه هذا المرض للشفاء، فإنه يجوز في هذه الحالة طلب الطلاق.

6- الإعتداء: ويقصد به إعتداء أحد الزوجين على الآخر إعتداءا جسيما يعرض حياته للخطر.

7- سوء سلوك أحد الزوجين: يجوز طلب الطلاق إذا ساء سلوك أحد الزوجين ويكون ذلك بفساد أخلاقه وانغماسه في حياة الرذيلة.

8- الفرقة واستحكام النفور بين الزوجين: يجوز طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو قام بالإخلال بواجباته تجاهه مما أدى إلى الفرقة والنفور لمدة ثلاث سنوات متتالية في السكن والطعام والفراش.

9- الرهبنة: فرهبنة الزوج أو الزوجة برضاهما يوجب فسخ العقد [1].

---

[1]- انظر: الايغمانوس فيلوثاوس، الخلاصة القانونية في الأحوال الشخصية، المسألة: 25، ص:22، أيضا: ابن العسال، المجموع الصفوي،الباب: 24، ص:248

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال الدراسة السابقة والتي تطرقنا فيها إلى دراسة مصادر التشريع في الديانة المسيحية، والتي أعقبتها دراسة تحليلة مفصلة لتشريعات المرأة من خلال الكتب المقدسة، كما تطرقنا فيها أيضا إلى دراسة أهم التشريعات الفقهية المتعلقة بالمرأة عند الفرق المسيحية، فإننا نخرج بالنتائج التالية:

1- من خلال دراستنا لمصادر التشريع في المسيحية فإننا نستنتج ما يلي:

أ- أن الكتاب المقدس بعهديه، القديم والجديد هو الكتاب الذي تعتمده الديانة المسيحية في أخذ تشريعاتها، ومن خلال دراستنا المفصلة للعهد الجديد، فإننا نلاحظ أن أن علماء المسيحية لا يقدمون معلومات دقيقة عن العهد الجديد وخاصة عن الأناجيل الأربعة، سواء في نسبة هذه الأناجيل إلى أصحابها أو في تعيين اللغة التي دوّنت بها، أو في إعطاء تاريخ محدد لوقت كتابتها.

ب- تعتمد الديانة المسيحية في تشريعاتها على كتب قوانين الرسل، وهي: كتاب فقه الرسل الإثني عشر، كتاب تعاليم الرسل،كتاب المرسوم الكنسي المصري، كتاب القواعد الكنسية و كتاب القواعد الشرعية اللاحقة لصعود المسيح عليه السلام، وأهم ما يميز هذه الكتب أنها تهتم اهتماما كبيرا بتوضيح وإبراز الطقوس الكنسية.

ج- يوجد في المسيحية ثلاثة فرق فقهية هي: فرقة الأرثوذكس، فرقة الكاثوليك، فرقة البروتستانت، وتختلف هذه الفرق في ما بينها في أمور العقيدة، كما يعتمد كل منها على مصادره الفقهية الخاصة.

2- من خلال دراستنا التفصيلية لتشريعات المرأة من خلال الكتب المقدسة في المسيحية والمتمثلة في الأناجيل الأربعة ورسائل الرسل، فإننا نستنتج ما يلي:

أ- العهد الجديد يشتمل على تشريعات متنوعة في ما يخص المرأة، فنجده يتحدث عن تشريع الزواج والطلاق وغيرها من التشريعات المتعلقة بالأسرة، كما يتحدث أيضا عن التشريعات المتعلقة بالحقوق والواجبات وغيرها.

ب- تتميز الأناجيل الأربعة في حديثها عن التشريعات المتعلقة بالمرأة بأنها غالبا ما تقتصر على ذكر الحكم العام، كقولها بإباحة الزواج وتحريم الطلاق، فهي لا تفصل في هذه التشريعات ولا تذكر إلا قدرا ضئيلا من الأحكام الخاصة بها.

ج– أن رسائل الرسل وخاصة رسائل بولس الرسول أقرت تشريعات جديدة لم تذكرها الأناجيل الأربعة كتشريع حجاب المرأة، ولم تقتصر على ذلك فحسب، بل نجدها تخالف أحكام الأناجيل الأربعة في بعض الأحيان، كالقول بكراهية الزواج مع وجود القول بإباحته في الأناجيل الأربعة.

3– من خلال دراستنا لأهم التشريعات الفقهية المتعلقة بالمرأة بين الفرق المسيحية، فإننا نستنتج:

أ–إعتناء الفرق المسيحية الواضح بتفصيل وإيضاح هذه التشريعات، فنجدها تفصل في شروط الزواج وموانعه وشروط التطليق وغيرها.

ب– تتفق الفرق المسيحية في بعض التشريعات الفقهية، كاتفاقهم حول بعض الشروط المتعلقة بالزواج، كما تختلف في تشريعات أخرى كاختلافهم في تحديد سن الزواج، كما ينفرد البعض منها بتشريعاته الخاصة.

ج– أن اختلاف الفرق المسيحية في اعتبار الأسباب الموجبة للطلاق ناتج عن اختلافهم في تفسير أقوال المسيح عليه السلام، فقد حصر الكاثوليك أسباب الإنفصال الجسماني في ثلاثة أسباب، واقتصر البروتستانت على اعتبار سببين، أما الأرثوذكس فقد توسعوا كثيرا في الأسباب الموجبة له، وذلك بسبب عدم أخذهم بالتفسير الحرفي لأقوال المسيح عليه السلام.

الفصل الثالث

المرأة في تشريع الديانة الاسلامية

تمهيد:

سنحاول أن نبين في هذه الدراسة أهم تشريعات المرأة عند المسلمين، وذلك وفقا لتسلسلها الزمني ابتداء بما جاء في القرآن الكريم مرورا بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وانتهاء بما استقرت عليه المذاهب الفقهية من أحكام وتشريعات.

لذلك فقد قمنا بتقسيم الفصل الثالث إلى ثلاثة مباحث وهي كما يلي:

المبحث الأول: مصادر التشريع في الديانة الإسلامية، وفيه تعرضنا بالدراسة لمصادر التشريع في الديانة الإسلامية.

المبحث الثاني: دراسة تشريعات المرأة في المصادر الإسلامية المقدسة، وفيه قمنا بدراسة أهم تشريعات المرأة في الإسلام دراسة مفصلة، وذلك عن طريق تتبع هذه التشريعات في المصادر المقدسة والمتمثلة في القرآن والسنة النبوية الشريفة.

المبحث الثالث: دراسة تشريعات المرأة بين المذاهب الفقهية الاسلامية، وفيه قمنا بدراسة أهم التشريعات الفقهية الخاصة بالمرأة مع التركيز على بيان اختلافات المذاهب الفقهية بشأنها.

المبحث الأول: مصادر التشريع في الديانة الاسلامية

مصادر التشريع[1] في الإسلام هي المصادر المعتمدة في أخذ الأحكام، وهي تنقسم إلى نوعين: مصادر متفق عليها، أي أن المذاهب الفقهية اتفقت على الأخذ بما جاءت به من أحكام وتتمثل هذه المصادر في: القرآن الكريم، السنة النبوية الشريفة، الإجماع والقياس، ومصادر أخرى مختلف في الإحتجاج بها، وهي كثيرة ومتنوعة منها: الإستحسان، الإستصحاب، العرف، المصالح المرسلة وغيرها.

المطلب الأول: المصادر المتفق عليها

وهي أربعة مصادر تتمثل في: القرآن الكريم، السنة النبوية الشريفة، الإجماع والقياس.

الفرع الأول: القرآن الكريم

أولا: تعريف القرآن الكريم

1- لغة: القرآن مصدر من قرأ قراءة وقرآنا، وسمي كتاب الله الذي أنزله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم كتابا وقرآنا فرقانا، ومعنى القرآن معنى الجمع، وسمي قرآنا لأنه يجمع السور ويضمها[2].

يقول الزرقاني:" القرآن في اللغة مصدر مرادف للقراءة، ومنه قوله تعالى:{**إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ**}{القيامة،الآية:**17-18**}، ثم نقل من هذا المعنى المصدري وجعل اسما للكلام المعجز المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، من باب اطلاق المصدر على مفعوله"[3]

2- اصطلاحا:

تعددت تعريفات العلماء للقرآن الكريم، نذكر من هذه التعاريف:

---

[1] - **التشريع لغة:** مصدر من شرع، بمعنى سن الأحكام والقواعد للناس، أما في الإصطلاح فيقصد بالتشريع أو الشرعة: ما شرعه الله لعباده من أحكام الدين، ومنه قوله تعالى:{شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ}{الشورى،الآية:13}، انظر: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ص: 141.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، الجزء:01، ص: 128

[3]- محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان، الجزء:01، ص: 15-16

فعرّفه الشوكاني بقوله:" وأما حدّ الكتاب اصطلاحا فهو: الكلام المنزل على الرسول، المكتوب في المصاحف، المنقول الينا نقلا متواترا"[1].

وهناك تعريف أخر: "اللفظ المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم، المنقول عنه بالتواتر، المتعبد بتلاوته"[2]

فخرج بقولنا "المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم" ما لم ينزل أصلا وما نزل على غيره كالتوراة والانجيل.

وخرج بقولنا "المنقول عنه بالتواتر" جميع ما سوى القرآن من منسوخ التلاوة والقراءات غير المتواترة.

وخرج بقولنا" المتعبد بتلاوته" الأحاديث القدسية المتواترة[3].

وهناك تعريف آخر:" القرآن الكريم هو كلام الله المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المعجز ولو بسورة منه"[4]

يضيف هذا التعريف شرطا آخر في قوله" المعجز ولو بسورة منه"، فخرج به الكلام الذي لا اعجاز فيه كسائر الكتب السماوية والسنّة وغيرها.

والمراد بالإعجاز " إرتقاؤه في البلاغة إلى حد خارج عن طوق البشر"[5]

فالقرآن الكريم هو كلام الله المعجز المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المنقول نقلا متواترا والمتعبد بتلاوته.

ثانيا: أسماؤه وصفاته

لقد أورد الله تعالى في القرآن الكريم عدة أسماء له وهذا يدلّ على شرفه ومكانته وعلوّ منزلته مقارنة مع الكتب السماوية الأخرى، وقد أوصلها البعض إلى بعض وتسعين اسما[6]، من هذه الأسماء:

---

[1] - محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص: 169

[2]- محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان، الجزء:01، ص: 21

[3]- المرجع نفسه، ص: 21-22

[4]-نور الدين عتر، علوم القرآن الكريم، ص:10

[5]- محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص:170

[6]- الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ص: 192 .

1- الفرقان: قال تعالى: {**تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ لِيَكُونَ لِلۡعَـٰلَمِينَ نَذِيرًا**}{الفرقان،الآية: **01**}.

2- القرآن: قال تعالى: {**إِنَّ هَـٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَہۡدِى لِلَّتِى هِىَ أَقۡوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ أَنَّ لَهُمۡ أَجۡرًا كَبِيرًا**}{الإسراء،الآية: **09**}.

الفرع الثاني: السنة النبوية: تعتبر السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع في الإسلام باجماع المسلمين، ولقد فرضت آيات القرآن على المؤمنين طاعة النبي صلى الله عليه وسلم في العديد من الآيات منها قوله تعالى: {**قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ‌ۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَـٰفِرِينَ**}{آل عمران،الآية:**32**}، وهذه الطاعة لا تكون إلا بالتزام سنته والعمل بحديثه والأخذ بمضمونه الصحيح في مسائل الدين واعتبار سنة النبي صلى الله عليه وسلم الأصل الثاني من أصول التشريع بعد القرآن الكريم.

أولا: تعريف السنة النبوية

1-لغة: السنة في اللغة هي الطريقة والسيرة سواء أكانت حميدة أو ذميمة[1]، ومنه قوله تعالى:{**سُنَّةَ مَن قَدۡ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِن رُّسُلِنَا‌ۖ وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحۡوِيلاً**}{الاسراء:الآية: **77**}، وقوله:{**سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلُ‌ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلاً**}{ الأحزاب:الآية:**62**}، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم:"من سنّ في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء"[2].

2-اصطلاحا:

أ- السنة في اصطلاح المحدثين: هي:" ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة سواء كان قبل البعثة أو بعدها، وهي بهذا ترادف الحديث عند بعضهم"[3]

---

[1]- المعجم الوسيط، مادة سنن، ص:456

[4]- رواه مسلم، عن أبي المنذر بن جرير،كتاب الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، رقم الحديث: 1017

[3]- مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع، ص: 47

ب- السنة في اصطلاح الأصوليين: السنة هي ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.

ج- السنة في اصطلاح الفقهاء: هي ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير افتراض ولا وجوب، وتقابل الواجب وغيره من الأحكام الخمسة، وقد تطلق عندهم على ما يقابل البدعة، ومنه قولهم: طلاق السنة كذا وطلاق البدعة كذا.

ومما سبق يتبين لنا أن السنة النبوية إما أن تكون قولا أو فعلا أو تقريرا للنبي صلى الله عليه وسلم.

فالسنن القولية هي أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في مختلف الأغراض والمناسبات، والسنن الفعلية هي أفعاله صلى الله عليه وسلم مثل آدائه صلى الله عليه وسلم لمناسك الحج، أما السنة التقريرية فهي ما أقره النبي صلى الله عليه وسلم مما صدر عن بعض أصحابه من أقوال وأفعال بسكوته وعدم إنكاره أو بموافقته وإظهار استحسانه[1].

ثانيا: حجية السنة

يستدل على حجية السنة النبوية بأدلة كثيرة منها:

1- القرآن الكريم: فالقرآن الكريم يأمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم قال تعالى:{**مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ**}{النساء،الآية:80}، وقال أيضا:{**قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ**}{آل عمران،الآية:32}، ففي هذه الآية الكريمة يأمر الله سبحانه وتعالى الذين آمنوا بطاعته وطاعة نبيه صلى الله عليه وسلم.

- القرآن الكريم يتوعد اللذين يخالفون أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعذاب الأليم في قوله تعالى:{**فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ**}{النور،الآية:63}

---

[1]- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص: 36

- القرآن الكريم ينفي الخيار عن المؤمنين إذا صدر حكم عن الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى:{**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا** }{الأحزاب،الآية:36}

- القرآن الكريم يأمر الناس برد الأمر إلى الرسول صلى الله عليه وسلم عند التنازع لأن ذلك من موجبات الإيمان ولوازمه[1]، قال تعالى:{**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**}{النساء،الآية:59}، ففي هذه الآية أمر من الله سبحانه وتعالى بردّ الأمر إلى الرسول صلى الله عليه وسلم حين التنازع و طاعته في حياته في ما أمر ونهى، وطاعته كذلك بعد وفاته ويكون ذلك باتباع سنته[2].

وهذا يدل على وجوب العمل بالسنة النبوية.

2- السنة النبوية:

نجد في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على وجوب الأخذ بها والإلتزام بتشريعاتها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[3]. وغيرها من الأحاديث التي تدل على وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم باتباع سنته، فالإحتجاج بالسنة أصل ثابت من أصول هذا الدين[4].

ثالثا: أنواع الأحكام التي جاءت بها السنة

تتمثل الأحكام التي جاءت بها السنة في ما يلي:

---

[1]- محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص:124-125.

[2]- الطبري، جامع البيان عن تفسير آي القرآن، الجزء: 02، ص: 492

[3] -رواه البخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم" بعثت بجوامع الكلم"، رقم :7288.

[4]- محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص: 125

1- ما جاء موافقا لأحكام القرآن ومؤكدا لها، ومعنى ذلك تأكيد السنة لما جاء في القرآن من أحكام كإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت وغيرها.

2- ما جاء مفصلا لمجمل القرآن ومبينا له أو مقيدا لمطلقه أو مخصصا لعمومه: ومثال ذلك أن القرآن الكريم قد أورد عددا من الفرائض بصفة مجملة أو مطلقة ولم يفصل أحكامها وكيفية آدائها مثل الصلاة والزكاة وغيرها، قال تعالى:{**وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ** }{البقرة،الآية:**43**}، فاهتمت سنة النبي صلى الله عليه وسلم ببيان هذا الإجمال بسنته القولية والعملية لأن الله تعالى منحة سلطة هذا التبيين بقوله:{**وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** }{النحل،الآية:**44**}،

3- أحكام جديدة لم يذكرها القرآن: ومعنى ذلك أن تأتي سنة النبي صلى الله عليه مثبتة أو منشئة لحكم سكت عنه القرآن، فيكون هذا الحكم ثابتا بالسنة ولا يدل عليه نص من القرآن، ومن أمثلة الأحكام التي جاءت بها السنة تحريمه صلى الله عليه وسلم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها[1]، وتحريم الحمر الأهلية[2] و تحريم كل ذي ناب من السباع[3].وغيرها من الأحكام[4].

فالسنة هي ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع في الإسلام وقد ثبتت مشروعيتها بأدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية، أما أحكامها التشريعية فقد تأتي موافقة لأحكام القرآن الكريم ومؤكدة لها، وقد تأتي شارحة ومبينة، كما قد تنفرد السنة النبوية بتشريعات جديدة لم يذكرها القرآن.

---

[1]- انظر:صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب:" لا تنكح المرأة على عمتها"، رقم الحديث: 5109

[2]-انظر: صحيح البخاري،كتاب المغازي،باب غزوة خيبر، رقم الحديث: 4198

[3]- انظر: صحيح البخاري،كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، وقم الحديث: 5530

[4]- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص: 39.

الفرع الثالث: الإجماع

وهو المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي.

أولا: تعريف الإجماع

1- لغة: يطلق الإجماع في اللغة ويراد به العزم والإتفاق[1]، يقال أجمع فلان على السفر إذا عزم عليه، ومنه قوله تعالى:{**وَأَجْمَعُوٓاْ أَن يَجْعَلُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ** ...}{يوسف: الآية: **15**}، ويقال أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه.

2- اصطلاحا: يعرف الإجماع في الإصطلاح بأنه:" إتفاق جميع مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم من بعد وفاته، في عصر من العصور على أمر ديني".[2]

ثانيا: حجية الاجماع

يستدل على حجية الإجماع بأدلة كثيرة من القرآن والسنة نذكر منها:

1-**من الكتاب:**

-قوله تعالى:{**وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا**}{النساء: الآية:**115**}، ففي هذه الآية يتوعد الله سبحانه وتعالى من يخالف سبيل المؤمنين ومنهاجهم بأشد أنواع العذاب، فدل هذا التحذير من مخالفتهم على أن اتباع سبيلهم واجب تحرم مخالفته، وسبيل المؤمنين إنما هو ما أجمعوا عليه وإلتزموا به.

-قوله تعالى:{**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ** }{**آل عمران،الآية:110**}

يصف الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة الأمة الإسلامية بأنها خير أمة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وهذه الخيرية تستلزم أن يكون ما أجمع عليه مجتهدوها حقا واجب الإتباع[3].

---

[1]- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، ص: 11

[2]-ابن تيمية، موسوعة الاجماع، ص: 09

[3]- رمضان علي السيد الشرنباصي، المدخل لدراسة الفقه الاسلامي- تطوره ،مدارسه،مصادره، قواعده، نظرياته، ص: 216.

2–من السنة: ما ورد من الأحاديث الكثيرة والتي تدل على عصمة الأمة من الخطأ إذا اجتمعت كلمتها على أمر شرعي، كحديث أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" إن أمتي لا تجتمع على ضلالة،....."[1]

فهذا الحديث يدل على أن الإجماع حجة يجب العمل به[2].

ثالثا: أنواع الإجماع

ينقسم الإجماع إلى نوعين هما: إجماع صريح و إجماع سكوتي

1– الإجماع الصريح:

وهو أن يتفق جميع المجتهدين على حكم المسألة بصورة صريحة، بأن يبدي كل مجتهد رأيه ويحصل الإتفاق بينهم على الإفتاء فيها بحكم معين[3].

2–الإجماع السكوتي:

وهو أن يقول بعض المجتهدين في العصر الواحد رأيه في مسألة معيّنة ويعلم به الباقون فيسكتون ولا يصدر عنهم صراحة اعتراف أو إنكار[4].

فالإجماع هو المصدر الثالث من مصادر التشريع في الاسلام، وقد ثبتت مشروعيته بدليل القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وهو ينقسم الى نوعين هما: الإجماع الصريح والإجماع السكوتي.

الفرع الرابع: القياس

وهو المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي، ويعدّ من أغزر المصادر في إثبات الأحكام الفقهية للحوادث، وهو بذلك يفوق الإجماع، ويرجع ذلك لطبيعة القياس فهو لا يشترط اتفاق كلمة العلماء كما في الإجماع بل يأخذ برأي المجتهد وقياسه في المسألة التي لم يرد فيها نص من الكتاب أو السنة ولم يقم عليها إجماع[5].

---

[1]– رواه ابن ماجه عن أنس بن مالك، الجزء:02، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، رقم الحديث: 3950.

[2]– رمضان علي السيد الشرنباصي، المدخل لدراسة الفقه الاسلامي– تطوره، مدارسه، مصادره، قواعده، نظرياته– ص: 217.

[3]– انظر: عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، ص: 197

[4]– انظر: نفس المرجع، ص: 197

[5]– محمد أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، الجزء: 01، ص: 79.

أولا: تعريف القياس

1–لغة: القياس في اللغة هو رد الشيء إلى نظيره[1]، نقول قاس الشيء يقيسه قيسا وقياسا واقتاسه وقيّسه إذا قدّره على مثاله، والمقياس هو المقدار[2].

2– اصطلاحا: هناك عدّة تعاريف للقياس نذكر منها:

- هو"حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة"[3]،
- "هو الحاق أمر لآخر في الحكم الشرعي لاتحاد بينهما في العلة"[4]

ثانيا:حجية القياس:

يستدل جمهور الفقهاء على حجية القياس بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

1– الكتاب:

قوله تعالى:{**هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَۚ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِى ٱلۡأَبۡصَٰرِ**}{الحشر،الآية: **02**}

فقد تحدثت هذه الآية عن بني النضير وعن كفرهم بالله ومعاداتهم لرسوله صلى الله عليه وسلم، وكيف كان عقابهم، ووجه الاستدلال من الآية أن الله سبحانه وتعالى يرشد عباده في كل زمان ومكان بأن عقوبة من كفر بالله وعادى رسوله صلى الله عليه وسلم أن يصيبه مثل ما أصاب بني النضير، وهذا قياس واضح[5]. وغير ذلك من الأدلة التي تدل على استخدام القياس.

2– السنة: أما من السنة فهناك أدلة كثيرة تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم نبه إلى القياس ودل على صلاحيته في استنباط الأحكام، من هذه الأدلة نجد:

---

[1] –المعجم الوسيط، ص:770

[2] – ابن منظور، لسان العرب، الجزء: 06، ص: 187

[3] – محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص: 840

[4] – محمد أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، الجزء: 01، ص: 79

[5] – متولي البراجيلي، دراسات في أصول الفقه " مصادر التشريع"، ص: 258

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ وَفِي حَدِيثِ بَكْرٍ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ": أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ؟ قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ، قَالَ: فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا" [1].

فالقياس: كما أن الماء مطهر من الأدران الحسية، فالصلاة مطهرة من السيئات المعنوية، وغيرها من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي استخدم فيها القياس[2].

3- المعقول:

1- أن الغاية المقصودة من تشريع الأحكام هي مصالح العباد، فإذا ساوت الواقعة التي لا نص فيها الواقعة المنصوص عليها في علة الحكم قضت الحكمة والعدالة أن تساويها أيضا في الحكم تحقيقا للمصلحة التي هي مقصود الشارع من التشريع.

2- أن نصوص القرآن والسنة محدودة ومتناهية، أما وقائع الناس وأقضيتهم فهي غير محدودة وغير متناهية، فالقياس هو المصدر التشريعي الذي يكشف حكم الوقائع المتجددة، وذلك بتوفيقه بين التشريع والمصالح.

3- أن القياس دليل تؤيده الفطرة السليمة والمنطق الصحيح، وهو من أهم الأسباب التي جعلت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، حيث تتسع لكل ما يطرأ على مصالح العباد وتصرفاتهم[3].

ثالثا: أركان القياس وشروطه

للقياس أركان وشروط بعضها يتعلق بالأصل المقيس عليه والبعض الآخر يتعلق بالفرع المقيس، يجب توفرها وهي كما يلي:

1- الركن الأول: الأصل

وهو الواقعة القديمة التي ورد النص بحكمها، يطلق عليه اسم المقيس عليه، ويشترط فيه ما يلي:

- أن يكون حكمه شرعيا.

[1]- رواه البخاري عن أبي هريرة ، كتاب: مواقيت الصلاة، باب:" الصلوات الخمس كفارة"، رقم الحديث: 528.

[2]- متولي البراجيلي، دراسات في أصول الفقه " مصادر التشريع"، ص: 262

[3]- متولي البراجيلي، المرجع السابق، ص: 264.

- أن يكون ثابتا غير منسوخ.
- أن لا يكون هذا الحكم ثابتا بقياس، بل بنص من الكتاب أو السنة أو الاجماع.

2–الركن الثاني: الفرع

وهو الواقعة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي، ويستخدم القياس للتوصل إلى هذا الحكم، ويطلق عليه اسم المقيس، ويشترط فيه ما يلي:

- أن تكون علة حكم الأصل موجودة فيه.
- عدم وجود مانع يمنع من تعدي حكم الأصل إليه وإلحاقة به في حكمه.

3–الركن الثالث: العلة

وهي الأمر المشترك بين الأصل والفرع ولأجلها يأخذ هذا حكم ذاك.

4– الركن الرابع:الحكم

وهو الحكم الشرعي الثابت في الأصل ويراد إثباته للفرع عن طريق القياس[1].

رابعا: أمثلة عن القياس

من الأمثلة على إعمال القياس مايلي:

1– النهي عن مباشرة العقود أثناء الآذان للصلاة من يوم الجمعة وذلك قياسا على النهي عن البيع فيها، فقد جاء في القرآن الكريم:{**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ** }{الجمعة:الآية:**09**}، فقد حكم الفقهاء ببطلان البيع وغيره من العقود وقت آذان الجمعة.

2– تحريم المسكرات عموما قياسا على تحريم الخمر في قوله تعالى:{**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ** }{المائدة،

[1]– انظر: محمد يوسف موسى، المدخل لدراسة الفقه الاسلامي، ص: 179، أيضا: رمضان علي السيد الشرنباصي، المدخل لدراسة الفقه الاسلامي– تطوره، مدارسه، مصادره، قواعده، نظرياته– ص: 219–220

الآية:**90**}، فالآية صريحة في تحريم الخمر، فقاس الفقهاء عليه وأفتوا بتحريم جميع المسكرات وذلك لاشتراكها مع الخمر في علة التحريم وهي الإسكار[1].

فالقياس هو المصدر الرابع من مصادر التشريع في الاسلام، وقد ثبتت مشروعيته بدليل الكتاب والسنة والمعقول، وتتمثل أركانه في ما يلي: الأصل، الفرع، العلة، الحكم. وقد ساهم القياس في وضع العديد من الأحكام الشرعية التي ترمي إلى مصلحة العباد.

المطلب الثاني: المصادر المختلف فيها

وهي المصادر التي اختلفت المذاهب الفقهية في الإحتجاج بها، وهي كثيرة ومتنوعة نذكر منها:

الفرع الأول: الإستحسان

أولا: تعريف الإاستحسان

1- لغة: الإستحسان هو عدّ الشيء واعتقاده حسنا[2]، والإستحسان استفعال من الحسن، وقد يطلق على ما يميل إليه الانسان ويهواه من الصور والمعاني، وإن كان مستقبحا عند غيره[3].

2- اصطلاحا: الإستحسان في الإصطلاح هو ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس[4]، وقد اختلف الفقهاء في تحديد معناه، فعرفه أبو الحسن الكرخي الحنفي[5] بقوله:" هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لدليل أقوى يقتضي هذا العدول سواء أكان هذا الدليل نصا أو إجماعا"

---

[1]- رمضان علي السيد الشرنباصي، المدخل لدراسة الفقه الاسلامي- تطوره ،مدارسه،مصادره، قواعده، نظرياته- ص: 225.

[2]- الجرجاني، معجم التعريفات، ص: 19

[3]- علي بن محمد الآمدي، الاجكام في أصول الأحكام، الجزء: 04، ص: 191- 192.

[4]- الجرجاني، معجم التعريفات، ص: 19

[5]- **أبو الحسن الكرخي**: هو الإمام الزاهد وشيخ الحنفية أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي الفقيه، مفتي بغداد، انتهت إليه رئاسة المذهب، وانتشر تلامذته في البلاد ومن أشهرهم أبو بكر الرازي، توفي رحمه الله سنة 340هـ.انظر: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، الجزء: 15، ص: 426-427.

وعرفه الغزالي الشافعي[1] بقوله:" ما يستحسنه المجتهد بعقله"[2] .

وعرفه الموفق بن قدامى المقدسي الحنبلي[3]بقوله:"أن المراد به: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة"[4].

ثانيا: حجية الإستحسان

يستدل القائلون بحجية الإستحسان بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

1-**الكتاب:** فقد ورد لفظ الإستحسان في القرآن الكريم في قوله تعالى:{**ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ** }{الزمر،الآية: **18**}، ووجه الإحتجاج بهذه الآية ورودها في معرض الثناء والمدح لمتبع أحسن الأقوال المستمع إليها والإستحسان داخل ضمنها، فيكون مما امتدح اتباعه[5]، وقوله تعالى: {**وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ بَغۡتَةٗ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ**}{الزمر، الآية: **55**}، ووجه الإستدلال من هذه الآية أن الله تعالى أمر بوجوب اتباع أحسن ما أنزل، فدل على ترك بعض وإتباع بعض بمجرد كونه أحسن، ولولا أنه حجة لما كان كذلك[6].

---

[1]- **الغزالي الشافعي**: هو أبو حامد محمد الغزالي الطوسي النيسابوري من أشهر علماء الإسلام في القرن الخامس الهجري،(450 - 505 هـ = 1058 - 1111 م)، مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته، وهو فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف، انظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، حرف الميم (جزء: 07، ص 22)

[2]- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، الجزء: 02، ص: 468

[3]- **الموفق بن قدامى المقدسي الحنبلي**: (541 - 620 هـ، 1147 - 1223 م)، هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، فقيه محدّث ولد بجماعيل، وهى قرية بجبل نابلس بفلسطين. ثم رحل إلى دمشق، وقرأ القرآن، وسمع الحديث الكثير من والده، ومن أبي المكارم ابن هلال، ومن أبي المعالي بن صابر وغيرهم. ثم رحل إلى بغداد مع ابن خالته الحافظ عبد الغني وسمع من علمائها ثم عاد إلى دمشق. كان حجة في المذهب الحنبلي. انظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، حرف العين، جزء: 04، ص: 67.

[4]- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المجلد:04، ص: 285

[5]- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الإستحسان، حقيقته أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة، ص: 143

[6]- المرجع نفسه، ص: 143.

2- السنة: أمّا من السنة فاستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن"

فقول النبي صلى الله عليه وسلم يدل على" أن ما رآه الناس في عاداتهم ونظر عقولهم مستحسنا فهو حق في الواقع لأن ما ليس بحق فليس بحسن عند الله، وهو أيضا يدل على أنه حجة، لأنه لو لم يكن كذلك لما كان عند الله حسنا"[1]

3- الإجماع: أما من الإجماع فقد استدلوا بما نقل عن الأئمة من استحسان دخول الحمام من غير تقدير أجرة وعوض عن الماء المستعمل ولا تقدير لمدة السكون فيه، وكذلك استحسانهم شرب الماء من أيدي السقائين من غير تقدير في الماء وعوضه[2].

ثالثا: أمثلة عن الإستحسان

توجد الكثير من الأحكام الفقهية التي حكم فيها عن طريق الاستحسان، من أمثلة ذلك نذكر:

1- القول بجواز الإجارة، والإجارة هي بيع لمنافع الشيء المستأجر، وهذه المنافع معدومة لعدم وجودها أثناء العقد، وبالرغم من أن بيع المعدوم لا يصح غير أنها أجيزت استحسانا.

2- الحكم بجواز الإستصناع، والإستصناع هو أن يتعاقد الرجل مع الصانع على أن يصنع له شيئا كالأثاث مثلا، والمعقود عليه معدوم وقت العقد، فحكم بجوازه استحسانا لجريان العرف والتعامل به بين الناس.

فالإستحسان مصدر من مصادر التشريع، وقد ثبتت حجيته بدليل الكتاب والسنة والإجماع، كما بنيت عليه العديد من الأحكام الفقهية.

الفرع الثاني: الإستصحاب

يعتبر الإستصحاب مصدرا من مصادر التشريع، ويشترط الفقهاء توفر بعض الشروط فيه لإعماله والأخذ به، وقد اهتموا ببيان هذه الشروط وظبطها، وفي ما يلي تفصيل لذلك.

---

[1]- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الإستحسان، حقيقته أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة، ص: 147

[2]- علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، الجزء: 04، ص: 191.

أولا: تعريف الإستصحاب

1- لغة:

الإستصحاب في اللغة "طلب الصحبة"، نقول صاحب فلان فلان مصاحبة وصحابا أي رافقه، فهم أصحاب وأصاحيب وصحبان وأصاحيب وصحابة، وإستصحب فلان فلان أي دعاه إلى الصحبة ولازمه. فالإستصحاب هو المرافقة والملازمة[1].

2- اصطلاحا:

عرفه الغزالي بأنه:"عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي، وليس راجعا إلى عدم المعرفة بالدليل، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير، أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في الطلب والبحث"[2]

وعرّفه الشوكاني[3] بقوله:" معناه أن ما ثبت في الزمن الماضي، فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل، مأخوذ من المصاحبة، وهي بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره، فيقال: الحكم الفلاني قد كان في ما مضى، وكل ما كان في ما مضى ولم يظن عدمه، فهو مظنون البقاء"[4].

ثانيا:شروط الإستصحاب

يشترط الأصوليون شروطا وضوابط واضحة لا بد من توفرها للعمل بالإستصحاب كمصدر من مصادر التشريع، من أهم هذه الشروط ما يلي:

1- أن يبذل المستصحب جهده في طلب الدليل المغير من المصادر والأدلة التشريعية.

---

[1]- انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة صحبه، ص: 104، أيضا: المعجم الوسيط، مادة "صحبه"، ص: 507، أيضا: عبد العزيز بن عبد الرحمان بن علي الربيعة، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، ص: 275

[2]- عبد العزيز بن عبد الرحمان بن علي الربيعة، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، ص: 275

[3]- **الشوكاني**: هو الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ولد سنة: 1173هـ، برز في علوم السنة والتفسير والفقه وغيرها، له مؤلفات عديدة أشهرها كتابه: "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار"و" فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير" وغيرها، توفي رحمه الله سنة: 1250هـ بصنعاء. انظر: منتهى البيان في قضايا القرآن، حسن عياد، إصدارات إي- كتب، لندن، 2015

[4]- عبد العزيز بن عبد الرحمان بن علي الربيعة، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، ص: 276

2- أن يغلب على ظن المستصحب عدم وجود دليل مغير للحكم الأول، وبذلك يكون قد حقق جوهر مناط الإستصحاب، وهو غلبة الظن بعدم وجود الدليل المغير، وعندها يمكن اللجوء إلى الأخذ و الإستدلال بالإستصحاب.

3- أن يكون الحكم المستصحب ثابتا يقينا وحقيقة في الزمن الأول حتى يمكن استصحابه للزمن الثاني.

4- عدم تغير الحال أو الواقعة التي انبنى عليها الإستصحاب، فيشترط أن يكون حكم الواقعة ثابتا لم يتغير في الزمن الأول حتى يبنى عليه الحكم الإستصحابي لاحقا.

5- أن لا يعارض الإستصحاب نصا شرعيا بحيث يكون العمل بالإستصحاب تعطيلا له[1].

ثالثا: قواعد مستفادة من الاستصحاب

لقد بني على الإستصحاب بعض المبادئ أو القواعد الشرعية نذكر منها:

1- أن الأصل بقاء الحكم على ما كان حتى يثبت ما يغيره.

2- أن الأصل في الأشياء الإباحة، فكل أمر لم يرد حكمه في الكتاب أو السنة أو المصادر المعروفة فإنه يحكم بجوازه وإباحته استصحابا للحكم الأصلي وهو الإباحة.

3- اليقين لا يزول بالشك، فالشيء الثابت وجوده على وجه اليقين لا يحكم بزواله بمجرد الشك، ومثال ذلك أن من توضأ وتيقن من تمام وضوءه ثم شك في انتقاض وضوءه حكم ببقاءه فاليقين لا يزول بالشك.

4- الأصل في الذمة البراءة، أي أن ذمة الانسان تعتبر غير مشغولة بشيء حتى يثبت انشغالها به، ومثال ذلك أن من ادعى أن له على غيره دينا فعليه الإتيان بالإثبات والدليل[2].

فالإستصحاب مصدر من مصادر التشريع، يشترط للأخذ به عدة شروط، ولقد بني عليه العديد من المبادىء والقواعد الشرعية التي تساهم بشكل كبير في سنّ وضبط التشريعات.

---

[1]- عوني أحمد محمد مصاروة، الاستصحاب حجيته وأثره في الأحكام الفقهية دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، ص: 30-32.

[2]- عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص: 213-214، أيضا: محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الاسلامي(تاريخه ومصادره ونظرياته العامة)، الطبعة: 02، ص: 253 .

الفرع الثالث: العرف

يعتبر العرف مصدرا من مصادر التشريع، ولقد وضّح الفقهاء أنواعه وحدّدوا الشروط الواجب توفرها فيه للأخذ به، وفي ما يلي بيان لذلك.

أولا: تعريف العرف

1-لغة: يدل لفظ العرف في اللغة على الشيء المعروف والمألوف والمستحسن[1]، جاء في لسان العرب: المعروف والعارفة والعرف خلاف النكر، والعرف والمعروف: الجود وهو اسم ما تبذله وتسديه[2].

2- اصطلاحا: العرف في الإصطلاح هو" ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك، ويسمى العادة"[3]. ومن أمثلة العرف العملي تعارف الناس على إتمام البيع من غبر صيغة لفظية، و العرف القولي مثل تعارف الناس على إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى وتعارفهم على عدم إطلاق لفظ اللحم على السمك[4].

ولقد ثبتت مشروعية العرف بأدلة كثيرة نذكر منها قوله تعالى:{ **خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ** }{الأعراف:الآية:**199**}. فالله سبحانه وتعالى يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بأخذ العفو والأمر بالعرف، وهو كل خصلة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس[5].

ثانيا: شروط العرف

حدد الفقهاء عددا من الشروط وأوجبوا توفرها للأخذ بالعرف كمصدر من مصادر التشريع، تتمثل هذه الشروط في مايلي:

1- أن يكون العرف مطردا أو غالبا.

---

[1]- عمر بن عبد الكريم الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، ص: 29.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، ص: 339

[3]- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص: 89

[4]- المرجع نفسه، ص: 89.

[5]- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ص: 521

2- أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائما عند إنشائها.

3- أن لا يعارض العرف تصريح بخلافها.

4- أن لا يعارض العرف نص شرعي، بحيث يكون العمل بالعرف تعطيلا له.

ثالثا: أنواع العرف

ينقسم العرف باعتبار موضوعه ومتعلقه إلى قسمين هما: العرف القولي والعرف العملي، أما باعتبار عمومه وخصوصه فينقسم أيضا إلى قسمين هما: عرف عام وعرف خاص.

1- العرف باعتبار موضوعه ومتعلقه:

ينقسم إلى نوعين هما: العرف القولي و العرف العملي.

أ-العرف القولي: وهوما يشيع استعماله بين الناس من ألفاظ وتراكيب في معنى معين بحيث يصبح ذلك المعنى هو المفهوم المتبادر عند الاطلاق، كاستعمال لفظ الدراهم بمعنى النقود الرائجة في البلد مهما كان نوعها وقيمتها، وكاستعمال لفظ "البيت " بمعنى "الدار" في بعض البلدان، لذلك نستطيع أن نقول أن هذا النوع من العرف هو من قبيل اللغة الخاصة بأصحاب البلد الواحد[1].

ب- العرف العملي: ويقصد بالعرف العملي اعتياد الناس على شيء من الأفعال العادية أو المعاملات المدنية.

والمراد بالأفعال العادية: ما اعتاد الناس فعله مما لا يقوم على تبادل المصالح وإنشاء الحقوق، وذلك كالأكل والشرب والزراعة وغيرها.

أما المراد بالأفعال المدنية: فهي التصرفات التي يقصد منها إنشاء الحقوق بين الناس، أو تصفيتها أو إسقاطها، كالنكاح والبيع[2].

2- العرف باعتبار عمومه وخصوصه: ينقسم العرف باعتبار العموم والخصوص إلى نوعين هما: عرف عام وعرف خاص.

---

[1]- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ص: 875-876.

[2]- المرجع نفسه، ص: 876-877.

أ- العرف العام: وهو الذي يكون فاشيا في جميع البلاد ومتعارفا عليه بين جميع الناس في أمر من الأمور. كتعارف الناس على الإستصناع في كثير من الحاجات كالأحذية والألبسة.

ب- العرف الخاص: وهو الذي يكون مخصوصا ببلد أو مكان دون آخر، أو بين فئة من الناس دون أخرى. وهذا العرف متنوع كثيرا لا تحصى صوره ولا تقف عند حد، ومن صوره تعارف التجار في ما يعد عيبا ينقص الثمن في البضاعة المبيعة مما لا يعد عيبا[1].

فالعرف هو ما تعارف عليه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك، وهو ينقسم إلى أربعة أنواع هي: "العرف القولي، العرف العملي، العرف العام، العرف الخاص"، ولقد حدّد الفقهاء شروطا دقيقة لإعمال العرف والأخذ به كمصدر يفيد التقنين والتشريع.

الفرع الرابع: المصالح المرسلة

أولا: تعريف المصالح المرسلة

1- لغة: المصالح في اللغة جمع مصلحة[2]، وهي المنفعة، والمصلحة كالمنفعة وزنا ومعنى، فهي مصدر بمعنى الصلاح كالمنفعة بمعنى النفع، وتطلق في اللغة ويراد بها جلب المنفعة أو دفع المضرة[3]، أما المرسلة المطلقة.

2- اصطلاحا: المصلحة المرسلة في الاصطلاح هي"كل مصلحة لم يقم دليل من الشرع على اعتبارها أو إلغائها، ولكن يحصل من ربط الحكم وبنائه عليها جلب منفعة أو دفع مفسدة"[4].

وعرفها الموفق بن قدامى المقدسي بقوله:"كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع، دون أن يكون لها شاهد بالإعتبار أو الإلغاء"[5]

---

[1]- المرجع نفسه، ص: 877-878

[2]- انظر: المعجم الوسيط، ص: 520

[3]- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المجلد: 04، ص: 306

[4]- رمضان علي السيد الشرنباصي، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ص: 227

[5]- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المجلد: 04، ص: 311

ثانيا: شروط الأخذ بالمصلحة المرسلة

اشترط الفقهاء عدة شروط للعمل بالمصلحة المرسلة كمصدر من مصادر التشريع، وذلك حتى لا تكون بابا للتشريع بالهوى، هذه الشروط هي:

1- أن يكون العمل بها مقتصرا على مسائل المعاملات لا العبادات، لأن هذه ثابتة لا تتغير.

2- أن تكون المصلحة ملائمة وموافقة لمقاصد الشريعة في تحصيل مصالح العباد وألا تعارض حكما أو مبدأ ثبت بالنص أو الاجماع، فلا يصح مثلا اعتبار المصلحة التي تقضي بمساواة الإبن والبنت في الميراث لأنه مصلحة ملغاة لمعارضتها نص القرآن الكريم.

3- أن تكون مصلحة حقيقية لا وهمية بأن يتحقق من تشريع الحكم بها جلب منفعة عامة أو دفع ضرر حقيقي.

4- أن تكون مصلحة عامة وليست مصلحة شخصية، ومعنى ذلك أن يتحقق من الحكم بها جلب منفعة أو دفع ضرر لأكبر عدد من الناس[1].

فالمصلحة المرسلة مصدر من مصادر التشريع، وهي كل مصلحة وكل منفعة لم يرد الدليل على اعتبارها أو إلغائها، وقد وضع الفقهاء عددا من الشروط لاعتبارها والأخذ بها، ومن أهم هذا الشروط أن يقصر اعمالها على مسائل المعاملات لا العبادات وأن تكون موافقة لمقاصد الشريعة.

الفرع الخامس: شرع من قبلنا

أولا: تعريف شرع من قبلنا

1- لغة: ينقسم التعريف إلى جزئين هما:

الجزء الأول: كلمة "شرع"

أصلها شرع وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، ومن ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء ، واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة[2]، ورد في لسان العرب: الشريعة والشرعة ما سنه الله

---

[1]- انظر: محمد يوسف موسى، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ص: 186-187، أيضا: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص: 86-87

[2]- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الجزء: 03، ص:262

تعالى وأمر به كاصوم والصلاة والحج وغيرها، نقول: شرع الدين يشرعه شرعا أي: سنّه[1]، ومنه قوله تعالى:{**لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا**}{المائدة،الآية:**48**}، أي أن الله تعالى جعل لكل ملة من الملل شريعة ومنهاجا.

الجزء الثاني: كلمة "من قبلنا"

من: هنا موصولة بمعنى الذي.

قبلنا:" فمن ذلك (قبل) و (بعد)، فهما إن أضيفا الى ظرف زمان صارا من جنسه، وانتصبا انتصاب ظرف الزمان،..وإن أضيفا الى ظرف مكان صارا من جنسه.."

نا: ضمير متصل يعود على أمة محمد صلى الله عليه وسلم[2].

2- اصطلاحا: يعرف شرع من قبلنا بأنه:" ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانوا مكلفين بها على أنه شرع لله تعالى"[3]، ويعرف أيضا بأنه "ما نقل إلينا بطريق صحيح من الشرائع السماوية السابقة"[4] ومن خلال المقارنة بين التعريفين يتضح لنا أن التعريف الثاني أضاف ضابطا مهما، لاتباع شرع من قبلنا وهو ضابط صحة النقل، وذلك لأن القرآن الكريم قد أبان عن تحريف اليهود والنصارى لكتبهم[5]. وعليه يمكن أن نقول أن شرع من قبلنا هو ما نقل إلينا من الشرائع السابقة بطرق صحيحة.

ثانيا: حجيته: إختلف العلماء في حجية شرع من قبلنا على قولين هما:

القول الأول: أن شرع من قبلنا شرع لنا، فهو حجة، وهو قول الجمهور من المالكية والحنفية، وقد استدلوا بقوله تعالى:{**أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ**}{الأنعام،الآية:**90**}، ووجه الدلالة من هذه الآية أن النبي صلى الله عليه وسلم مأمور بالاقتداء بهدي الأنبياء السابقين، والهدي هو الشرع

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، الجزء:08، ص: 176

[2]- محمد بن ابراهيم بن جلبان، شرع من قبلنا، ص: 14

[3]- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، الجزء: 02، ص: 972

[4]- عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص: 189

[5]- انظر:محمد بن ابراهيم بن جلبان، شرع من قبلنا، ص: 14

إلا ما نسخته شريعته أو ما أمرت به شريعته فليس محلا للنزاع. كما استدلوا كذلك بقوله تعالى:**{ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفًا}**{النحل،الآية:**123**}، ووجه الدلالة من هذه الآية أن النبي صلى الله عليه وسلم مأمور باتباع ملة سيدنا ابراهيم فيكون متعبدا بشرع من قبله. وغيرها من الأدلة[1].

القول الثاني: أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا، فهو ليس بحجة، وهو قول الأشاعرة وبعض المعتزلة، وقد استدلوا بقوله تعالى:**{لِكُلٍّ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةً وَمِنۡهَاجًا}**{المائدة،الآية:**48**}، فقد بين الله تعالى في هذه الآية أن لكل نبي شرع ومنهاج خاص به، وكل نبي مأمور بشرعه الخاص به دون غيره، كما استدلوا كذلك بحديث النبي صلى الله عليه وسلم عندما أرسل معاذ بن جبل إلى اليمن فقال له:"إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا الصلاة فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم، وتوقّ كرائم أموال الناس"[2]، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يرشد معاذ إلا إلى العمل بالكتاب والسنة ثم اجتهاد الرأي[3].

فهذه أهم المصادر المختلف في الإحتجاج بها، وأهم ما يلاحظ عليها هو أنها تحتكم إلى عدة شروط وضوابط ليتم إعمالها في إستنباط الأحكام الشرعية.

المطلب الثالث: المذاهب الفقهية الإسلامية ومصادرها التشريعية

لقد برز في عصر التابعين وعصر الأئمة المجتهدين عدد كبير من العلماء، بلغ الكثير منهم مرتبة الإجتهاد المطلق، ولقد حدد البعض من هؤلاء العلماء طريقة ومنهجا اتبعوه في التعرف على الأحكام وأصبح لكل منهم تلاميذ وأتباع يتبنون طريقته ومنهاجه، وقد عرفت هذه الطرق بالمذاهب[4].

---

[1]- انظر:عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، الجزء:03، ص: 973

[2]- رواه البخاري، عن ابن عباس رضي الله عنهما، كتاب الزكاة، باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، رقم: 1458.

[3]- محمد بن على الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقق الحق من علم الأصول، ص: 983.

[4]- عمر سليمان الأشقر، المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، ص: 202.

والمذهب لغة: هو الطريقة والمعتقد الذي يذهب إليه، والجمع مذاهب[1]. أما في الاصطلاح فهو"الطريقة التي اختطها شخص أو مجموعة سواء أكانت في مجال الإعتقاد، أو السلوك، أو الأحكام"[2]، ويعرف أيضا بأنه:"ما اختص به المجتهد من الأحكام الشرعية الفرعية الإجتهادية المستفادة من الأدلة الظنية"[3].

فظهرت العديد من المذاهب كمذهب سفيان الثوري بالكوفة ومذهب الحسن البصري بالبصرة ومذهب الأوزاعي و مذهب الظاهري وغيرها، غير أنها انقرضت إلا المذاهب الأربعة: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، وهي المذاهب المعمول بها عند جمهور المسلمين إلى اليوم. وقد تمثلت مذاهبهم في أقوالهم واجاباتهم المدونة في كتبهم والتي تناقلها عنهم أصحابهم وتلامذتهم[4].

الفرع الأول: المذهب الحنفي

هو أقدم المذاهب الأربعة، ينسب إلى أبي حنيفة النعمان، وكان منشأ هذا المذهب بالكوفة لكنه انتشر بعد ذلك في سائر بلاد العراق. وأهم ما امتاز به المذهب الحنفي هو التوسع في القياس، لأن الحديث كان قليلا في العراق فاستكثروا من القياس ومهروا فيه، ولذلك يسمى أصحاب هذا المذهب بـ "أهل الرأي"[5].

أولا: التعريف بصاحب المذهب

هو النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي الكوفي، وهو من أتباع التابعين، أدرك من الصحابة أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى بالكوفة وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة وأبا الطفيل عامر بن واثلة بمكة، ولم يلق أحدا منهم و قيل لقي أنس بن مالك[6]. توفي ببغداد سنة 150هـ.

---

[1]- المعجم الوسيط، ص:317

[2]- عمر سليمان الأشقر، المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، ص: 205

[3]- أحمد بن محمد نصير الدين النقيب، المذهب الحنفي (مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته)، الجزء: 01، ص: 35

[4]- انظر: أحمد تيمور باشا، المذاهب الفقهية الأربعة – الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي- وانتشارها عند جمهور المسلمين، ص: 47-48، أيضا: عمر سليمان الأشقر، المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، ص: 203

[5]- أحمد تيمور باشا، المذاهب الفقهية الأربعة "الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي" وانتشارها عند جمهور المسلمين، ص: 50

[6]- محمد علي السايس، تاريخ الفقه الإسلامي، ص: 104

ثانيا: أصول المذهب الحنفي

تتمثل أصول المذهب الحنفي في ما يلي:

1- إعتماده على الكتاب والسنة وأقوال الصحابة: فقد نقل عن أبي حنيفة أنه قال:" آخذ بكتاب الله إذا وجدت فيه الحكم، وإلا فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول أصحابه، آخذ بقول من شئت منهم، وأدع قول من شئت، ولا أخرج عن قولهم إلى غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر إلى ابراهيم، و الشعبي، و ابن سيرين، وعطاء، وسعيد بن المسيب، فإني أجتهد كما اجتهدوا"[1]. وهذا القول يبين أن أبا حنيفة يعتمد في مذهبه على القرآن الكريم ثمّ السنة النبوية ثم أقوال الصحابة فإن لم يجد فيها الحكم لجأ إلى الإجتهاد.

2- التشدد في الأخذ بخبر الواحد[2]، وقد اشترط الإمام أبو حنيفة شروطا للعمل بخبر الواحد:

- عدم مخالفته للكتاب والسنة المتواترة والمشهورة.
- أن لا يكون متروك الإحتجاج به في عهد الصحابة رضي الله عنهم.
- أن لا يكون عمل بعض الأئمة من الصحابة الفقهاء رضي الله عنهم ممن لا يخفى عليه مثله بخلافه، وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم لا يتوقع منهم مخالفة حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- أن يكون راويه معروفا بالفقه والرأي والإجتهاد.
- أن لا ينكره الراوي جاحدا أو ناسيا بعد روايته
- أن لا يخالفه راويه، فإن خالفه فالعمل بما رأى، لا بما روى.
-أن لا يكون مما تعم به البلوى.
- أن لا يخالف القياس.

---

[1]- عمر سليمان الأشقر، المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، ص: 221

[2]- **خبر الواحد:**" هو الخبر الذي لم ينته إلى حد التواتر، ولم يقصر عن درجة الإحتجاج به، وإن روته جماعة"، انظر:أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي، خبرالواحد وحجيته، ص: 113

هذه أهم الشروط التي وضعها الحنفية للعمل بخبر الواحد والإحتجاج به على الأحكام الشرعية، وبذلك ضاقت دائرة العمل عندهم بالسنة، مما اضطرهم إلى التوسع في إعمال الرأي والقياس[1].

3- التوسع في القياس: من قواعد مذهب أبي حنيفة الأخذ بالقياس والتوسع فيه في غير الحدود والكفارات والتقديرات الشرعية.

4- التوسع في الإستحسان: من قواعد مذهب أبي حنيفة التوسع في الإستحسان، وقد ثبت عنه أنه قال:" أستحسن وأدع القياس"[2].

5- التوسع في الأخذ بالحيل الفقهية: والحيل لغة: جمع حيلة، وهي في اللغة الحذق وجودة النظر، والقدرة على التصرف[3].

أما في الإصطلاح: فيقصد بالحيل" التدبير اللطيف المخلص من مصادمة النص والمخرج من الحرج"، وهذا النوع هو ما اشتهر عن الحنفية الأخذ به، ونسب إليهم التوسع فيه.[4]

ثالثا: أهم كتب المذهب

من أهم الكتب الفقهية في المذهب الحنفي ما يلي:

1- كتاب وقاية الرواية في مسائل الهداية، للإمام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة بن عبيد الله جمال الدين العبادي المحبوبي البخاري المتوفى سنة: 673هـ

2- كتاب مختصر القدوري لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر القدوري المتوفى سنة 428هـ

3- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لأبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي.

4- كتاب المختار للفتوى، لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي توفي في بغداد سنة 683هـ.

---

[1]- انظر: أحمد بن محمد نصير الدين النقيب، المذهب الحنفي (مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته)، ص: 389- 398.

[2]- عمر سليمان الأشقر، المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، ص:223.

[3]- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة: "الحول"، ص: 989

[4]- أحمد بن محمد نصير الدين النقيب، المذهب الحنفي (مراحله وطبقاته....)، ص: 410

5- كتاب مجمع البحرين، لمظفر الدين أحمد بن علي بن تغلب الساعاتي المتوفى سنة 694هـ.

الفرع الثاني: المذهب المالكي

وهو ثاني المذاهب الأربعة في القدم، ينسب هذا المذهب إلى الإمام مالك بن أنس الأصبحي، ويقال لأصحابه "أهل الحديث"، ومن أهم ما امتاز به هذا المذهب هو اعتبار صاحبه مالك بن أنس لمدرك آخر من مدارك الأحكام غير المدارك المعتبرة عند غيره وهو عمل أهل المدينة[1].

أولا: التعريف بصاحب المذهب: هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث، وأمه هي عالية بنت شريك الأزدية، وأعمامه هم: أبو سهيل نافع و أويس والربيع والنضر[2]، و جده مالك بن أبي عامر، وهو من كبار التابعين وعلمائهم[3]، وقد اختلف العلماء في تحديد سنة مولده لكن الغالب أنه ولد سنة 93، فقد روي عنه أنه قال:"ولدت سنة ثلاث وتسعين"[4]. حفظ القرآن الكريم في صدر حياته وتعلم الحديث والفقه على أيدي كبار المحدثين والفقهاء في المدينة، وقد نصب للتدريس بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يأتون إليه من كل مكان طلبا لعلمه وفقهه.

ألف كتابه "الموطأ"، وهو من أعظم الكتب حيث قام فيه بجمع الأحاديث الصحيحة والفتاوى وترتيبها وتبويبها حسب الأبواب الفقهية، وتوفي رحمه الله بالمدينة سنة 179هـ[5].

ومن أشهر تلاميذه عبد الله بن وهب المتوفى سنة 197 مصري، وعبد الرحمان بن القاسم صاحب المدونة المتوفى سنة 191هـ مصري، وأسد بن الفرات المتوفى سنة 213هـ، وسحنون بن عبد السلام المتوفى سنة 210هـ.

---

[1]- أحمد تيمور باشا، المذاهب الفقهية الأربعة ... عند جمهور المسلمين، ص: 64.

[2]- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، ص: 48

[3]- انظر: عبد الغني الدقر، الامام مالك بن أنس إمام دار الهجرة، ص: 26

[4]-انظر: أبو زهرة، مالك حياته وعصره، آراءه وفقهه، ص: 24

[5]- انظر: أبو زهرة، مالك حياته وعصره، آراءه وفقهه، ص: 31، أيضا: محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الاسلامي(تاريخه ومصادره ونظرياته العامة)، ص: 150

وقد انتشر مذهب الإمام مالك في أماكن كثيرة كمصر و الأندلس، ولا يزال مذهبه سائدا ومنتشرا في المغرب وصعيد مصر و السودان[1].

ثانيا: أصول المذهب المالكي

تتمثل أصول المذهب المالكي في مايلي:

1-الأخذ بالقرآن الكريم والسنة النبوية المتواترة والإجماع والقياس.

2- عمل أهل المدينة، وهو مقدم على القياس وعلى خبر الواحد، وهو عند مالك بمثابة الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورواية جماعة عن جماعة أولى من رواية فرد عن فرد[2].

3- العمل بقول الصحابي الحجة الثقة في ما لا مجال للرأي فيه وتقديمه على القياس.

4- الأخذ بالمصالح المرسلة والإستحسان والإستصحاب وسد الذرائع، وبهذا نجد أن مجال الرأي عند مالك لا ينحصر فقط في القياس[3].

ثالثا: أهم كتب المذهب

من أهم الكتب الفقهية في المذهب المالكي ما يلي:

1- الموطأ: لصاحبه الإمام مالك بن أنس، ويعتبر من أجلّ كتب الحديث المتقدمة.

2- المدونة: وتعتبر أصل المذهب المالكي وعمدته.

3- الواضحة، لعبد الملك بن سليمان بن حبيب المتوفى سنة:238هـ، وهي من أجلّ الكتب الفقهية في المذهب المالكي.

4- المستخرجة العتبية على الموطأ، ويطلق عليها "العتبية" نسبة إلى مؤلفها محمد العتبي بن أحمد القرطبي (ت 255هـ).

5- الموازية، لمحمد بن ابراهيم الاسكندري ابن المواز (ت 269هـ).

---

[1]- عمر سليمان الأشقر، المدخل إلى الشريعة والفقه الاسلامي، ص: 239.

[2]- محمد علي السايس، تاريخ الفقه الإسلامي، ص: 114.

[3]- محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي(تاريخه ومصادره ونظرياته العامة)، ص: 149-150.

6- مختصر خليل، للإمام أبي محمد خليل بن اسحاق (ت 776هـ)، ولقد حوى هذا المختصر أربعمائة ألف مسألة فقهية، وصار من أهم وأعظم الكتب في الفقه المالكي منذ القرن الثامن الهجري[1].

الفرع الثالث: المذهب الشافعي

وهو المذهب الثالث في ترتيب المذاهب الأربعة من حيث القدم، ينسب إلى الإمام محمد بن ادريس الشافعي القرشي، ويقال لأصحابه أهل الحديث كالمالكية. ويختلف المذهب الشافعي مع غيره من المذاهب في اعتبار بعض المصادر أو عدم اعتبارها، ومن أمثلة ذلك عدم الإحتجاج بعمل أهل المدينة الذي قال به المذهب المالكي[2].

أولا: التعريف بصاحب المذهب

"هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن الهميسع، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم"[3].

ولد سنة 150هـ في مدينة غزة بفلسطين، وهي السنة التي مات فيها أبو حنيفة، مات والده بعد ولادته بقليل فأخذته أمه الى مكة، فحفظ القرآن، وأخذ العلم عن مشايخ مكة ومنهم سفيان بن عيينة[4]، ومسلم بن خالد الزنجي[5]، ثم رحل إلى المدينة للأخذ عن علمائها وهو ابن ثلاث عشر سنة،

---

[1]- انظر: محمد ابراهيم الحفناوي، الفتح المبين في حل مصطلحات الفقهاء والأصوليين، ص: 58-59

[2]- انظر: أحمد تيمور باشا، المذاهب الفقهية الأربعة ..... وانتشارها عند جمهور المسلمين، ص: 75.

[3]- البيهقي، مناقب الشافعي، الجزء: 01، ص: 76.

[4]- **سفيان بن عيينة**: هو سفيان بن عيينة بن ميمون أبو محمد الكوفي ثم المكي، ولد في الكوفة سنة: 107هـ، وتوفي في مكة سنة: 198هـ، ويعتبر من كبار تابعي التابعين. كان إماما في الحديث وعلومه، ويعتبر من حفاظ الحديث الثقات. انظر:خير الدين الزركلي، الأعلام، حرف السين، جزء: 03، ص: 105.

[5]- **مسلم بن خالد الزنجي**: هو مسلم بن خالد بن مسلم القرشي المخزومي بالولاء، أصله من الشام ولقب بالزنجي لحمرته وقيل على الضد لبياضه وشقاره ، وكان انشغاله بالفقه أكثر منه بالحديث، توفي سنة: 179هـ، أو 180هـ، وعنه أخذ الشافعي الفقه، انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص: 71، أيضا: أكرم يوسف عمر القواسمي، المدخل إلى مذهب الامام الشافعي، ص: 50.

وكان قد حفظ موطأ الإمام مالك، فالتقى به ولازمه من سنة(163هـ)حتى وفاته سنة (179هـ)، كما أخذ بالمدينة أيضا عن ابراهيم بن سعد الأنصاري[1] وغيره.

ولقد تفقه على يديه العديد من العلماء أشهرهم الإمام أحمد بن حنبل(ت 241هـ)، والإمام إسحاق بن راهويه (ت238هـ)، الإمام البوطي(ت 231هـ)، والإمام المزني(ت 264هـ)، والإمام الربيع بن سليمان المرادي(ت 270هـ) وغيرهم[2].

توفي رحمه الله بمصر سنة 204هـ وعمره أربع وخمسون سنة[3]

ثانيا: أصول المذهب الشافعي

تتمثل أصول المذهب الشافعي في ما يلي:

1- الأخذ بالكتاب والسنة و الإجماع و القياس.

2- تقديم قول الصحابي على القياس.

4-الإحتجاج بخبر الواحد، ويشترط الشافعي في راوي خبر الآحاد أن يكون ثقة وعدلا، و أن يكون سنده صحيحا.

5-عدم الإحتجاج بالإستحسان، وقد عقد الشافعي في كتابه" الأم" كتابا يبين فيه إبطال القول بالإستحسان.

6- عدم الإحتجاج بالمصالح المرسلة وعمل أهل المدينة[4].

ثالثا: أهم كتب المذهب

من أهم الكتب الفقهية في المذهب الشافعي ما يلي:

---

[1]- **ابراهيم بن سعد الأنصاري**: هو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمان بن عوف القرشي الزهري، ولد سنة108هـ، وتوفي سنة: 183هـ، وهو من كبار العلماء، حدث عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب،وأنس بن مالك وأبي أمامة بن سهل وغيرهم، وروى عته ولده الحافظ ابراهيم بن سعد والزهري ويحي بن سعيد الأنصاري وغيرهم ،(انظر: الذهبي، سيرأعلام النبلاء، الجزء: 01، ص:261).

[2]- أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المجلد: 01، ص: 71

[3]- انظر: أبي اسحاق الشيرازي الشافعي، طبقات الفقهاء، ص: 71

[4]- عمر سليمان الأشقر، المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، ص: 242-243.

1- كتاب"الأم " للإمام الشافعي.

2-كتاب" المختصر" للمزني.

3- كتاب" المهذب" لأبي اسحاق الشيرازي(ت 476هـ)

4- كتاب" مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، للخطيب الشربيني.

5- كتاب "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، لأبي الحسن الماوردي.

6- كتاب" نهاية المطلب في دراية المذهب"، لإمام الحرمين عبد الله الجويني

7- كتاب"البيان في مذهب الإمام الشافعي"، لعماد الدين الإمام يحيى بن أبي الخير العمراني اليماني(ت 558هـ)

8- كتاب"المجموع" للإمام النووي.

الفرع الرابع: المذهب الحنبلي

وهو رابع المذاهب الأربعة المعتبرة عند جمهور المسلمين من حيث النشأة والظهور، ينسب إلى الإمام أحمد بن حنبل الشيباني الذي تميز بتعظيمه للنصوص وآثار الصحابة.

أولا: التعريف بصاحب المذهب

هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني[1]، وأمه هي صفية بنت ميمونة بنت عبد الملك الشيباني من بني عامر[2].

ولد أحمد بن حنبل سنة 164هـ ببغداد، فقد روى عبد الله بن أحمد عن أبيه أنه قال:" قدمت بي أمي حملا من خراسان، وولدت سنة(164هـ)"[3]، مات والده وهو طفل فتعهدته أمه فحفظ القرآن، ولما بلغ سن السادسة عشر خلصت وجهته في تعلم الحديث فسافر من أجل الرواية والإستماع إلى بلاد كثيرة، فذهب إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام وغيرها. إلتقى

---

[1]- أبي اسحاق الشيرازي الشافعي، طبقات الفقهاء، ص: 91

[2]- عبد الغني الدقر، أحمد بن حنبل إمام أهل السنة، ص: 18

[3]- بكر بن عبد الله أبو زيد، المدخل المفصل إلى فقه الامام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، الجزء : 01، ص: 327

بالشافعي في بلاد الحجاز فدرس عليه الفقه وأصوله وطرق استنباطه، فحفظ من الحديث ما حفظ وجمع ما جمع حتى صار فقيه المحدثين ومحدث الفقهاء وإمام السنة.

ومن شيوخه: سفيان بن عيينة، وابراهيم بن سعد، ويحي القطان، وهشيم وغيرهم كثير.من مؤلفاته: كتابه " المسند"، وهو من أعظم الكتب التي ألفت في الحديث، وهو يحتوي على نيف وأربعين ألف حديث، وكتاب "الناسخ والمنسوخ" وكتاب "العلل "وغيرها[1].

توفي رحمه الله ببغداد ودفن بها سنة 241هـ. ويعتبر المذهب الحنبلي أقل المذاهب انتشارا مقارنة بالمذاهب الأخرى[2].

ثانيا: أصول المذهب الحنبلي

تتمثل أصول المذهب الحنبلي في ما يلي:

1- القرآن الكريم والحديث المرفوع[3]، فإذا وجده أفتى بموجبه، ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملا ولا رأيا ولا قياسا ولا قول صحابي.

2- فتاوى الصحابة، فكان أحمد بن حنبل إذا وجد فتوى لأحد الصحابة لم يقع عليها الخلاف أخذ بها، أما اذا كانت مخالفة لفتوى صحابي آخر رجح بينهما، أيهما أقرب إلى القرآن الكريم والسنة.

3- كان أحمد بن حنبل يتخير من أقوال الصحابة عند اختلافهم أقربها إلى القرآن الكريم والسنة النبوية ولم يخرج عن أقوالهم، فإذا لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف ولم يجزم بقول.

---

[1]- انظر: محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الاسلامي(تاريخه ومصادره ونظرياته العامة)، ص: 157-158، أيضا: علي جمعة محمد، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ص: 245

[2]- انظر: أحمد تيمور باشا، المذاهب الفقهية الأربعة .... وانتشارها عند جمهور المسلمين، ص: 88

[3]- **الحديث المرفوع**: **لغة**: اسم مفعول من الفعل "رفع"، وسمي بذلك لنسبته إلى صاحب المقام الرفيع النبي صلى الله عليه وسلم، أما **اصطلاحا**: هو ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، انظر: محمود الطحان، تيسير مصطلح الحديث، ص: 160.

4- الأخذ بالحديث المرسل والحديث الضعيف، وكان أحمد بن حنبل يقسم الحديث إلى صحيح و ضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في المسألة أثرا يدفعها ولا قول صحابي ولا إجماعا على خلافها كان العمل به عنده أولى من القياس.

5- الأخذ بالقياس، وكان أحمد بن حنبل لا يأخذ به إلا عند الضرورة، فإذا لم يجد حديثا ولا قول صحابي ولا حديثا مرسلا أو ضعيفا قال بالقياس[1].

ثالثا: أهم كتب المذهب

لقد زخر المذهب الحنبلي بالعديد من المصنفات الفقهية التي نقلت مذهب الإمام أحمد وبينت آراءه، و يمكن تقسيم هذه المصنفات إلى أربعة أقسام:

1- القسم الأول: كتب مسائل الرواية عن الإمام أحمد

وهي الكتب التي جمع فيها تلاميذ الأمام أحمد الأقوال والآراء والفتاوى التي رووها عته بعد سؤالهم إياه عنها، من أشهر هذه الكتب ما بلي:

- مسائل اسحاق بن منصور الكوسج المروزي (ت 251هـ)
- مسائل صالح بن أحمد بن حنبل (ت 266هـ)
- مسائل اسحاق بن ابراهيم بن هانئ النيسابوري(ت 275)
- مسائل عبد الله بن أحمد بن حنبل (ت 290)

2- القسم الثاني: كتب المتقدمين

ومن أشهر هذه الكتب ما يلي:

- الجامع لعلوم الإمام أحمد، لأبي بكر أحمد بن محمد الخلاّل (ت 317)
- مختصر الخرقي، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي(ت334هـ)

3- القسم الثالث: كتب المتوسطين

ومن أشهر كتب المذهب في هذه الطبقة ما يلي:

---

[1]- محمد علي السايس، تاريخ الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 124-125.

1- كتاب"عمدة الفقه"و "المقنع" و"الكافي" وكتاب "المغني في شرح الخرقي" لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 620هـ).

2- المحرر في الفقه، لأبي البركات مجد الدين عبد السلام ابن تيمية(ت 652 هـ).

3- الفروع، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي (ت 763هـ)

4- المبدع في شرح المقنع، لأبي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد ابن عبد الله بن مفلح (ت 884هـ)

4- القسم الرابع: كتب المتأخرين:

ومن أشهر الكتب في هذه الطبقة ما يلي:

1- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت 885هـ).

2- الإقناع لطالب الإنتفاع، لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي (ت 968هـ).

3- منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات، لأبي بكر تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، الشهير بابن النجار،(ت 972هـ)[1].

---

[1]- المذاهب الفقهية أئمتها وتطورها، وحدة الافتاء، ص: 200 إلى 206.(تلخيص).

المبحث الثاني: دراسة تشريعات المرأة في المصادر الإسلامية المقدسة

اعتنى القرآن الكريم بالحديث عن التشريعات الخاصة بالمرأة في ما يقارب 122آية[1]، ومن خلال دراسة هذه الآيات نستطيع أن نقول أن تشريعات المرأة في القرآن الكريم قد انحصرت في خمسة نقاط مهمة هي:

- تشريعات خاصة بمكانة المرأة في القرآن الكريم.
- تشريعات خاصة بالأسرة، كالزواج والطلاق.
- تشريعات خاصة بالحدود، كحد الزنا والسرقة وحد القذف.
- تشريعات خاصة بحقوق المرأة وواجباتها.
- آيات التشريع الخاصة بالنبي ونساءه.

وسنحاول في هذا المبحث دراسة هذه التشريعات في المصادر الإسلامية المقدسة والمتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد جاءت الدراسة على النحو التالي:

المطلب الأول: مكانة المرأة

يتحدث القرآن الكريم في حدود 19 آية عن مكانة المرأة، فنجده ينكر ويكذب مسألة خطيئة المرأة، كما يذكر في آيات أخرى مساواة المرأة للرجل في الخلق والتكوين والثواب والعقاب، وبالإضافة إلى ذلك فقد جاءت سنة النبي صلى الله عليه وسلم موضحة والسنة النبوية العديد من الآيات والأحاديث التي تعرفنا بمكانة المرأة، وفي ما يلي تفصيل لما ورد فيهما.

الفرع الأول: مكانة المرأة في القرآن الكريم

يوضح القرآن الكريم مكانة المرأة من خلال عدة نقاط أهمها ما يلي:

أولا: براءة المرأة من المعصية الأولى

لقد حرص القرآن الكريم على تصحيح مفهوم الخطيئة ورفع الظلم الذي لحق بالمرأة عبر التاريخ باعتبارها مصدر الخطيئة والسبب في خروج آدم عليه السلام من الجنة[1].

[1]- إحصاءيات الباحثة لعدد آيات التشريع الخاصة بالمرأة في القرآن الكريم.

فيخبرنا الله تعالى أنه بعدما خلق آدم من الطين ونفخ فيه من روحه، خلق منه زوجه حواء ليسكن إليها، ثمّ أسكنهما جنته وأباح لهما التمتع بكل ما فيها من نعيم وروح وريحان، إلا أنه نهاهما عن شجرة معينة من أشجار الجنة واعتبر الإقتراب منها ظلما، وهذا أبلغ عن مجرد النهي عن الأكل منها[2]، قال تعالى: {**وَيَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ**}{الأعراف،الآية:**19**}.

وكان الله تعالى قد حذر آدم من إبليس بعدما أظهر عداوته الشديدة برفضه السجود له، قال تعالى:{**فَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَـٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ**}{طه،الآية:**117-119**}.

و يحكي القرآن الكريم وسوسة الشيطان لهما ومحاولته الإيقاع بهما، فقد وسوس لهما مرّات ومرّات ليأكلا من الشجرة وأغواهما بكل أنواع المغريات، وكان نتيجة لذلك أن انصاعا لوسوسته، قال تعالى:{**فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَـٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖ وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَـٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ**}{البقرة، الآية: **36**}

توضح هذه الآية أن وسوسة الشيطان وقعت لهما معا وأن المعصية كذلك وقعت من كليهما، فالمرأة ليست مسئولة عن الخطيئة.

ثانيا: مساواة المرأة للرجل

تتجلى مساواة القرآن بين الرجل والمرأة في الأمور التالية:

1- المساواة في الخلق والتكوين: يبين القرآن الكريم مساواة المرأة للرجل في الخلق والتكوين في قوله تعالى:{ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا**

[1]- سوسن فهد الحوال، المرأة في التصور القرآني، ص: 111.

[2]- صلاح الخالدي، القصص القرآني عرض وقائع وتحليل أحداث، الجزء :01، ص: 126

رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا

}{النساء،الآية:**01**}، فالقرآن الكريم عندما تحدث عن الأصل الذي تفرع عنه الإنسان، جعل المرأة شريكة فيه للرجل ومن مجموعهما تعددت القبائل والشعوب، ومعنى هذا أنه لا تفاضل بينهما في جانب الإنسانية، قال تعالى:{**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ** ...}{الحجرات،الآية:**13**}

2- المساواة في المطالبة بالتكاليف الشرعية: فالقرآن الكريم لا يفرق بين الرجل والمرأة في المطالبة بالتكاليف الشرعية، فقد قرر تكليف الذكر والأنثى على السواء تكليفا متساويا في ما شرعه من أمور العبادة، قال تعالى:{**وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝٣ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ۝٤ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ**}{الليل،الآية :**03-10**}،" ففي جمع الذكر والأنثى في القسم قرينة على نظرة الله تعالى المتساوية لهما أولا، وتسوغ القول أن ما جاء بعد الآية الأولى من الإشارة إلى اختلاف الناس في فعل ما هو حسن صالح وما هو عكسه وتيسير الله لهم وفق ذلك يشمل الذكر والأنثى، ويكون في هذا أول تقرير قرآني لمبدأ تكليف الذكر والأنثى على السواء تكليفا متساويا بكل ما يتصل بشؤون الدنيا و الدين"[1].

2- المساواة في الثواب والعقاب:

كما ساوى القرآن الكريم بين المرأة والرجل في المطالبة بالتكاليف الشرعية، فقد ساوى بينهما أيضا في ما يترتب عنها من ثواب وعقاب، ومن الأمثلة المساواة في الثواب والجزاء قوله تعالى:{**وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا**}{النساء،الآية:**124**}، ومن أمثلة المساواة في العقاب، قوله تعالى في حدّ الزنا:{**ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ**

[1]- محمد عزّة دروزة، المرأة في القرآن والسنة، ص: 29

كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ}{النور،الآية:02}.

و كما أشار القرآن إلى مساواة المرأة للرجل في الثواب والعقاب، فقد أشار أيضا في العديد من الآيات إلى مسؤولية المرأة المطلقة التي لا تقل عن مسؤولية الرجل، وإلى أن منزلتها في المثوبة والعقوبة عند الله معقودة بما يكون منها من طاعة أو مخالفة، فطاعة الرجل لا تنفعها وهي طالحة منحرفة، ومعصيته لا تضرها وهي صالحة مستقيمة، وقد مثّل القرآن لذلك بامرأتين من نساء الأنبياء اللتين لم ينفعهما صلاح أزواجهما بل ونبوتهما، وهما امرأة نوح وامرأة لوط[1] وبين كيف كانت عاقبتهما، وبامرأة فرعون التي نجت بسبب إيمانها ولم تهلك بالرغم من أن زوجها كان كافرا[2].

الفرع الثاني: مكانة المرأة في السنة النبوية

أوصى النبي صلى الله عليه وسلم في العديد من الأحاديث بمعاملة النساء المعاملة الحسنة وعدم الإساءة إليهن، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء"[3] ، فهذا الحديث يوجه الآباء والإخوة والأزواج إلى الرفق بالنساء والإحسان إليهن.

كما وضحت سنة النبي صلى الله عليه وسلم موقفها من مسألة هامة وهي مسألة تعليم المرأة، حيث قال عليه الصلاة والسلام:" ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها فله أجران"[4]، و يفهم من هذا الحديث إقرار

[1] – أنظر سورة التحريم، الآية:(10-11)

[2]– لواء أحمد عبد الوهاب، تعدد نساء الأنبياء ومكانة والمرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ص: 273.

[3]– رواه البخاري، عن أبي هريرة، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته، رقم الحديث: 3331

[4]– رواه البخاري، عن أبو بردة عن أبيه، كتاب العلم، باب: تعليم الرجل أمته وأهله، رقم الحديث: 97

النبي صلى الله عليه وسلم بحق المرأة في التعليم ومما يؤكد ذلك أنه لم يحث أتباعه على تعليم الحرائر فحسب بل جعل لمعلم الأمة بعد عتقها أجرين، لينتشر العلم بين الحرائر والإماء على حد سواء[1].

فقد حرص القرآن الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم على بيان وتوضيح مكانة المرأة المناسبة لها، فهو يكذب وينكر وجود الخطيئة الأولى، كما يحرص على تسويتها بالرجل في الخلق وفي المطالبة بالتكاليف الشرعية والثواب والعقاب وتوضيح ما لها من حقوق ما عليها من واجبات.

المطلب الثاني: الزواج

يعتبر الزواج من بين أهم التشريعات، فنجد القرآن الكريم يتحدث في حوالي:36 آية عنه وعن الأحكام الخاصة به، كالتعدد والمحرمات من النساء وغيرها، كما حرصت سنة النبي صلى الله عليه وسلم على وضع تشريعات جديدة، وفي ما يلي بيان لما أورده القرآن وسنة النبي صلى الله عليه وسلم من أحكام.

الفرع الأول: الزواج في القرآن الكريم

قال تعالى:{**وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** }{الروم:الآية:**21**}.

تبين هذه الآية غاية من الغايات العظيمة المرجوة من الزواج، وهي سكون كل من الزوجين إلى الآخر الأمر الذي يولد المحبة والمودة بينهما[2].

ولقد اهتم القرآن الكريم بالزواج اهتماما كبيرا، وذكر قدرا معتبرا من التشريعات المتعلقة به، نذكر من هذه التشريعات ما يلي:

1- تشريع المهر:

- المهر لغة:

الصداق أو الصداق لفظتان لهما نفس المعنى، وهو مهر المرأة، وقد أصدق المرأة حين تزوجها أي جعل لها صدقا، وقيل أصدقها أي سمى لها مهرا[1]، ومنه قوله تعالى:{ **وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا** }{النساء: الآية :**04**}

---

[1]- انظر: نوال بنت عبد العزيز العيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، ص: 258

[2]- انظر: محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الاسلام، ص: 56

-اصطلاحا:

"المهر اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء، وقد سماه الله في كتابه: صداقا و أجرا و فريضة"[2].

لقد كانت المرأة في الجاهلية مهضومة الحقوق وكان وليها يتصرف في مالها ولا يدع لها فرصة التملك، إلا أن القرآن الكريم رفع عنها هذا الإصر بتشريعه للمهر، فقد جعله حقا للمرأة على الرجل، وليس لأبيها ولا لأقرب الناس إليها حق التصرف فيه إلا برضاها واختيارها[3].

2- تعدد الزوجات:

لقد جاء الاسلام وتعدد الزوجات منتشر ويزاول عند العرب، وهو من مواريث الجاهلية، فقد كان من حق الرجل أن يتخذ ما يشاء من الزوجات، غير أن القرآن الكريم نظم هذا التعدد وقيده، قال تعالى:{ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا** }{النساء: الآية: **03**}

كما حذر القرآن الكريم من ظلم المرأة، قال تعالى:{**وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۚ** }{النساء،الآية: **129**}

3- المحرمات من النساء:

يذكر الله تعالى في كتابه الكريم أصناف النساء المحرم على الرجل التزوج بهن، وهن اللاتي تربطه بهن رابطة قرابة أو رضاع أو مصاهرة[4]، وقد وضح ذلك في قوله تعالى:{ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي**

---

[1]- اين منظور، لسان العرب، الجزء:05، ص: 216

[2]- عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص: 255

[3]- ليلى حسن سعد الدين، المرأة في الإسلام بنتا، زوجة، أمّا، ص: 85.

[4]-انظر: محمد الخضري بك، تاريخ التشريع الاسلامي، ص: 64

أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا}{النساء:الآية:22-24}.

فقد حرّم الله تعالى في هذه الآية سبعا من النسب وهن: الأمهات والبنات والأخوات، والعمّات والخالات، وبنات الأخ وبنات الأخت، وستّا من الرضاع والصهر وهن: الأمهات والأخوات من الرضاعة، وأمهات النساء، والربائب، و حلائل الأبناء، والجمع بين الأختين[1].

كما حرّم القرآن الكريم على المسلم الزواج بالمشركة وعلى المسلمة الزواج من مشرك، وذلك في قوله تعالى:{وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٌ مِّن مُّشۡرِكَةٍ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡ}{البقرة:الآية:221}.

الفرع الثاني: الزواج في السنة النبوية

يحث النبي صلى الله عليه وسلم على الزواج ويرغب فيه ويعدد فضائله فعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء"[2]

ولقد عنيت السنة النبوية الشريفة ببيان العديد من التشريعات المتعلقة بالزواج، نذكر من أهم هذه التشريعات ما يلي:

1- الإرشاد إلى حسن الإختيار في الزواج:

يرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى وجوب أن يكون مقياس الإختيار بين الزوجين الدين والخلق بالدرجة الأولى[3]، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"[4]

---

[1]- انظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ص: 284.

[2]- رواه البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم الحديث: 5066.

[3]- عامر سعيد الزيباري، أحكام الخلع في الشريعة الاسلامية، ص:24

[4]- صحيح ابن ماجة، عن أبي هريرة، كتاب النكاح، رقم الحديث: 1967.

2- جواز رؤية أحد الخاطبين للآخر:

يرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى جواز رؤية أحد الخاطبين للآخر لأن هذا الأمر من شأنه أن يعزز روابط المحبة بين الرجل وزوجته، فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل"[1]

3- تقدير المهر:

لقد جاء الحديث عن مهر المرأة في القرآن مجملا غير مفصل، فالقرآن الكريم أوجب للمرأة حق الصداق غير أنه لم يبين مقداره ونوعه فجاءت سنة النبي صلى الله عليه وسلم مبينة لذلك، فيجوز للرجل أن يصدق المرأة بمقدار نواة من ذهب أو خاتم من حديد[2]، كما يجوز أن يصدقها بما يحفظ من القرآن لما روي من أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج أحد أصحابه وكان لا يجد مهرا يقدمه بما يحفظ من القرآن الكريم فقال له: "اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن"[3]، ولا يخفى ما في ذلك من تيسيره صلى الله عليه وسلم لأمور الزواج.

4- تحريمه صلى الله عليه وسلم لبعض الأنكحة: نذكر منها:

أ- تحريم نكاح الشغار: ويقصد بنكاح الشغار " أن ينكح الرجل وليته رجلا آخر على أن ينكحه الآخر وليته، ولا صداق بينهما[4]، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا النكاح، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار"[5].

ب- تحريم نكاح المحرم: فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فعل الزواج في وقت معين وهو وقت الإحرام، فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب"[6]

---

[1]- الحافظ أبي عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ج 02، كتاب النكاح، الحديث: 2696، ص: 179

[2]- انظر: صحيح مسلم ، كتاب النكاح، باب: " الصداق وجواز كونه تعليم قرآن". رقم الحديث: 1425

[3]- انظر: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب: " الصداق وجواز كونه تعليم قرآن". رقم الحديث: 1425

[4]- أبي العباس أحمد بن زكريا التلمساني المالكي، غاية المرام في شرح مقدمة الإمام، المجلد:01، ص: 441

[5]- رواه البخاري، عن ابن عمر رضي الله عنهما، كتاب النكاح، باب الشغار، رقم الحديث: 5112

[6]- رواه مسلم، عن عثمان بن عفان، كتاب النكاح، باب:" تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته"، رقم الحديث: 1409

5- تعدد الزوجات:

تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكثر من زوجة، وجمع بين أكثر من أربع في وقت واحد، غير أن هذا تشريع خاص به دون سائر المسلمين، وقد قابله أمر الله لرسوله بعدم الزواج من نساء أخريات غير النساء اللاتي كن معه، قال تعالى:{**لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا** }{الأحزاب: الآية:**52**}، فهذا أيضا تشريع خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وحده ولا يعم جميع المسلمين[1]، أما في ما يخص تشريعات السنة النبوية بخصوص التعدد فقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على العدل بين النساء.

6- المحرمات من النساء:

تضيف السنة النبوية أحكاما جديدة لم يأت بها القرآن بخصوص المحرمات من النساء منها:

- تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"لايجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها"[2]، في حين أن القرآن الكريم اقتصر على تحريم الجمع بين الأختين.

- توسيع دائرة المحرمات من الرضاع، فقد اقتصر التشريع القرآني على تحريم الأمهات والأخوات من الرضاع في قوله تعالى:{**وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ** }{**النساء،الآية:23**}، غير أن حديث النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليقرر أنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالولادة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت:"قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة"[3].

المطلب الثالث: الطلاق

يتحدث القرآن الكريم في حوالي: 16 آية عن الطلاق والأحكام المتعلقة به كحكم الإيلاء والظهار والعدة وغيرها، كما حرصت سنة النبي صلى الله عليه وسلم على سنّ تشريعات جديدة، وفي ما يلي بيان لما جاء في القرآن والسنة من أحكام و تشريعات.

---

[1]- زكي علي السيد أبو غضة، الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، ص: 311.

[2]- رواه البخاري، عن أبي هريرة، كتاب النكاح، باب:" لا تنكح المرأة على عمتها"، رقم الحديث: 5109

[3]- رواه مسلم، عن عائشة رضي الله عنها، كتاب الرضاع، باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، رقم الحديث: 1444.

الفرع الأول: الطلاق في القرآن الكريم

يعتبر الطلاق من أهم التشريعات التي اهتم القرآن الكريم ببيانها وتفصيلها، وفي ما يلي بيان لأهم أحكام الطلاق التي وضحها القرآن:

1- عدة المطلقة: أوجب الله تعالى على المرأة عدة تعتدها عند وفاة زوجها أو طلاقها منه بدليل قوله تعالى: { **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ** }{البقرة: الآية:**128**}، والعدة لغة: مأخوذة من العّد وهو الإحصاء[1]، أما شرعا فهي" مدة من الزمن معينة شرعا لمنع المطلقة المدخول بها والمتوفى عنها زوجها من النكاح"[2]، ويبين القرآن الكريم أنواع العدة لأنها تختلف باختلاف وضع المرأة، قال تعالى: {**وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ**}{**البقرة:الآية:228**}

والقرء هو الحيض وجمعه أقراء وأقرؤ وقروء [3].

لقد أمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية بوجوب الإلتزام بتشريع العدة، فهو يأمر المطلقات المدخول بهن من ذوات الأقراء بأن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، أي أن تمكث المرأة بعد طلاقها من زوجها ثلاثة قروء، ويحق لها أن تتزوج بعد ذلك[4]. كما يبين كذلك في آية أخرى أن عدة اللاتي يئسن من المحيض لكبرهن واللاتي لم يحضن ثلاثة أشهر، أما عدة المرأة الحامل فتنقضي بوضعها حملها، وذلك في قال تعالى:{ **وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا** } {**الطلاق:الآية:04**}،

أما المرأة المتوفى عنها زوجها فمدة عدّتها أربعة أشهر وعشرة أيام، وقد بين الله تعالى ذلك في قوله: { **وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** }{ البقرة،الآية: **234**}.

---

[1]- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص: 297

[2]-وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، الجزء:03، ص:246

[3]-المعجم الوسيط، ص: 722

[4]- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (269/1)

أما المطلقة قبل الدخول فلا تجب عليها العدة لقوله تعالى:{**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا**}{الأحزاب،الآية: **49**}.

2- حقوق المرأة المطلقة:

لقد أقر القرآن الكريم عددا من الحقوق للمرأة المطلقة[1]، تتمثل في ما يلي:

-أن تعتد عدة الطلاق في بيت الزوج: فالمرأة المطلقة من حقها أن تعتد عدة طلاقها في بيت الزوج وليس له أن يخرجها منه، كما يلزم بالنفقة عليها أثناء العدة[2]، قال تعالى:{**لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ**}{الطلاق:الآية:**01**}. فالله سبحانه وتعالى ينهى في هذه الآية الكريمة عن إخراج النساء من البيوت التي كنّ فيها عند الطلاق ما دمن في العدّة، وكما نهى الأزواج فقد نهى كذلك الزوجات بقوله {**وَلَا يَخۡرُجۡنَ**}، أي لا يخرجن من بيوتهن ما دمن في العدّة إلاّ لأمر ضروري[3].

- الحق في مؤخر الصداق: قال تعالى:{**وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا** } {البقرة:الآية: **229**}

-تسريحها باحسان وعدم إمساكها للإضرار بها: قال تعالى:{**وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ...**}{البقرة:الآية: **231**}

ينهى الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة عن مراجعة المطلقة قصد إمساكها للإضرار بها، كأن يترك الرجل المعتدة حتى تقارب الأجل ثم يراجعها لتطول العدة عليها[4].

---

[1]- انظر: محمد عمر الحاجي، النساء شقائق الرجال، ص:162 -164

[2]- المرجع نفسه، ص: 162.

[3]- انظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ص:1499-1500.

[4]- انظر: ناصر الدين البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، الجزء: 01، 143

- أجرة الرضاع: جعل الله للمرأة الحق في الأجرة المطلقة إذا هي قامت بإرضاع إبنها، قال تعالى: { **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ** }{الطلاق،الآية:**06**}، فهذه الآية تقرر حق المرأة المطلقة في أخذ أجرة الإضاع[1].

- حقها في الزواج من رجل آخر بعد انقضاء العدة: قال تعالى:{ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** } {البقرة:الآية: **232**}.

روي أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار حين عضل أخته جميلاء أن ترجع إلى زوجها الأول، فأنزل الله تعالى هذه الآية التي يبيح فيها للمرأة الزواج من رجل آخر بعد انتهاء عدّتها، وينهى عن عضلها و التضييق عليها[2].

3- تحريم الظهار:

الظهار لغة: من الفعل ظهر، نقول ظهر الشيء إذا برز، وظهر الحمل أي تبين وجوده، والظهر خلاف البطن والجمع أظهر وظهور، والمظاهرة المعاونة، ومنه قوله تعالى:{**وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ** }{**التحريم**:الآية: **04**}،أي معين، وهو لفظ يطلق على الواحد والجمع، والتظاهر هو التقاطع نقول تظاهر الرجلان إذا ولى كل منهم ظهره إلى صاحبه[3].

اصطلاحا: الظهار هو" تشبيه الرجل زوجته أو ما عبر به عنها، أو جزء شائع منها بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه نسبا أو رضاعة كأمه وبنته وأخته، كأن يقول لها: أنت علي كظهر أمي أو أختي"[4].

---

[1]- انظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ص:1502.

[2]- انظر: المرجع نفسه، ص: 144

[3]-أحمد بن محمد بن على الفيومي المقريء، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص:147.

[4]- محمد عميم الاحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ص: 140.

ويعتبر الظهار صورة من صور إيذاء الرجل للمرأة في الجاهلية، فكان الرجل إذا كره زوجته ولم يرد أن تتزوج بغيره ظاهر منها، و به تبقى المرأة معلقة لا هي متزوجة ولا هي مطلقة، ولا يخفى ما في ذلك من ضرر جسيم[1].

إلا أن القرآن الكريم بين حكمه في قوله تعالى:{ **قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَـٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَـٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّـٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾** }{المجادلة:الآية:**01-02**}.

يذكر المفسرون أن هذه الآيات نزلت في خولة بنت ثعلبة وزوجها أوس بن الصامت، فقد ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تخبره بفعل زوجها الذي ظاهر منها وتشكوا إليه حالتها، فأنزل الله تعالى هذه الآيات التي تبين شأن الظهار في نفسه كما تبين حكمه[2].

وقد أوجب القرآن الكريم كفارة للظهار، **قال تعالى:** {**وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾** }{المجادلة:الآية:**03-04**}

فقد جاءت كفارة الظهار مرتبة كما يلي:

أولا: تحرير رقبة في قوله:{**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا** }، فالواجب عليه تحرير رقبة قبل الرجوع إلى زوجته، وفي ذلك دليل على حرمة الرجوع قبل أداء الكفارة.

ثانيا: صيام شهرين متتابعين في قوله:{**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**}، فإذا تعذر عليه تحرير رقبة فعليه بصيام شهرين متتابعين.

[1]- انظر: شيرين زهير أبو عبدو، معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم، ص: 97

[2]- انظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ص: 1164

ثالثا: إطعام ستين مسكينا في قوله:{**فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗا**}، فإذا لم يستطع الصوم لهرم أو مرض مزمن فوجب عليه إطعام ستين مسكينا[1].

4- تحريم الإيلاء:

الإيلاء لغة: من الفعل آلى يولي إيلاء، أي حلف و أقسم[2]، ومنه قوله تعالى:{**وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤۡتُوٓاْ أُوْلِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ**}{النور:الآية:**22**}، أي لا يحلف.

اصطلاحا: الإيلاء هو أن يحلف الرجل أن لا يطأ امرأته مدة أربعة أشهر[3].

ولقد كان أهل الجاهلية يولون من نسائهم مدة طويلة تصل إلى السنة والسنتين ويقصدون من فعلهم هذا الإضرار بالزوجة وإلحاق الأذى بها، فأنزل الله تعالى تشريعا يحد به من حرية الزوج في هجره لزوجته[4]، قال تعالى: {**لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٢٦ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ**}{البقرة:الآية:**226-227**}.

فإذا حلف الرجل ألاّ يقرب امرأته فإن التشريع القرآني يمهله أربعة أشهر، أي أن للمولي حق التلبث في هذه الفترة فلا يطالب فيها بفيء ولا طلاق، فإذا رجع إلى زوجته قبل انقضاء المدة كفر عن يمينه، أما إذا انقضت المدة فيخير ما بين الفيء والرجوع إلى زوجته أو الطلاق، فإن أبى طلّق عليه الحاكم[5].

5- الخلع:

لقد أعطى القرآن الكريم للمرأة حق المطالبة بالتفرقة بينها وبين زوجها إذا وجدت ضرورة تدعو إلى ذلك، وهو ما يسمى بالخلع.

---

[1]- انظر:ناصر الدين البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل،الجزء: 05، ص:193

[2]- ابن منظور، لسان العرب، الجزء: 14، ص: 40

[3]- انظر:علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، ص: 37

[4]- انظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القديرالجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ص: 149

[5]- انظر: الشوكاني، فتح القدير،ص: 150، أيضا: ناصر الدين بن محمد الشيرازي الشافعي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ص: 140-141

الخلع لغة: هو النزع والإزالة، يقال خلعت النعل إذا أزلته[1].

اصطلاحا: الخلع في الاصطلاح هو "إزالة ملك النكاح بأخذ المال"[2]. فهو فراق الرجل زوجته ببدل يحصل عليه، وسمي خلعا لقوله تعالى في حالة استمرار الحياة الزوجية:{ **هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ** }{البقرة،من الآية:**187**}، فمفارقة المرأة للرجل بناء على طلبها هو بمثابة تخلصها منه[3].

ويستدل على مشروعية الخلع من قوله تعالى:{**وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** }{البقرة:الآية:**229**}

فإذا كان الطلاق حقا من حقوق الزوج، يستخدمه في الإنفصال عن زوجته، فإن القرآن الكريم يعطي للمرأة حقا مشابها له في الغاية، وهو حق الخلع الذي يحل لها به أن تنفصل عن زوجها وتخالعه متى شاءت، بأسباب أو بغير أسباب مقابل تضحية مالية تقدمها للزوج.

الفرع الثاني: الطلاق في السنة النبوية

لقد سمى الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم العهد الذي يجمع بين الرجل والمرأة بالميثاق الغليظ، قال تعالى:{**وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا** }{النساء، الآية:**21**}، لذلك فالعلاقة بين الزوجين علاقة قوية ومتينة لا ينبغي الإخلال بها ولا التهوين من شأنها، وكل أمر من شأنه أن يهون من هذه الصلة أو يضعف من شأنها فهو بغيض إلى الإسلام.

لذلك فقد جاء موقف النبي صلى الله عليه وسلم واضحا من الطلاق، فعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أبغض الحلال إلى الله الطلاق"[4]

ولقد أضافت سنة النبي صلى الله عليه وسلم تشريعات جديدة تتعلق بالطلاق، منها أنها بينت الوقت الذي يباح فيه للرجل طلاق زوجته، فعن عبد الله بن عمر أنه طلق امراته وهي حائض في

---

[1]- أحمد بن محمد بن على الفيومي المقريء، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص: 68.

[2]- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، ص: 89

[3]- زكي علي السيد أبو غضة، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ص : 276

[4]- صحيح ابن ماجة، عن عبد الله بن عمر، كتاب الطلاق، رقم الحديث: 2018

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"[1]

فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن تطلق النساء وهن مستقبلات العدة، وذلك بأن يطلق الرجل زوجته بعد أن تطهر من الحيض أو النفاس، وقبل أن يمسها، وتظهر الحكمة من ذلك أن المرأة إذا طلقت وقت الحيض أو النفاس لم تكن في هذا الوقت مستقبلة العدة فتطول عدتها، وإن طلقت في طهر مسها فيه، فإنها لا تعرف أحملت أم لم تحمل، فلا تدري بما تعتد بالأقراء أو بوضع الحمل؟[2].

ومما سبق نلاحظ أن القرآن الكريم قد ذكر عددا معتبرا من الأحكام المتعلقة بالطلاق كعدة المرأة وحقوقها وبيان حكم الظهار والإيلاء وغيرها، كما بينت سنة النبي صلى الله عليه وسلم تشريعا هاما، وهو تحديدها للوقت الذي يباح فيه للرجل الطلاق، ومن خلال دراستنا لهذه التشريعات يتضح جليا مراعاتها لحقوق المرأة وحرصها على إبعاد الظلم والجور عنها.

المطلب الرابع: المرأة في تشريعات الحدود

يذكر القرآن الكريم المرأة في تشريعات الحدود، كحد السرقة والقذف في حوالي: 09 آية، والحدود جمع حد، وهو في اللغة: المنع، أما في الشرع: فهي عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى[3].

الفرع الأول: حد السرقة

أولا: تعريف السرقة

1– لغة: هي" أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية"[1]

---

[1] – رواه البخاري عن عبد الله بن عمر، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى:"يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة"، رقم الحديث: 5251

[2]– سيد سابق، فقه السنة، الجزء:02، ص: 170

[3]– علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، ص:74

2- **اصطلاحا**: السرقة في الإصطلاح هي أخذ الشيء في خفية من الأعين، ومنه استرق السمع وسارقه النظر[2].

ثانيا: السرقة في القرآن الكريم

تعتبر السرقة في القرآن الكريم من الأمور المحرمة و المنهي عنها، وهي من بين الأمور التي ألزمها الله سبحانه وتعالى لنبيه الكريم عند تبيعته من المسلمين، قال تعالى:{**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ**}{الممتحنة:الآية:**12**}

وقد ذم الله تعالى هذا الفعل الشنيع وبين عقوبته في قوله تعالى:{**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ**}{المائدة:الآية:**38**}

تبين هذه الآية الكريمة أن حدّ السرقة يتمثل في قطع اليد، فكل من يقدم على فعل السرقة تقطع يده سواء أكان رجلا أو امرأة، وقد ذكر الله تعالى السارقة هنا لزيادة البيان والتأكيد على أن المرأة تشترك مع الرجل في هذا الحكم ذلك لأن غالب القرآن الإقتصار على الرجال في تشريع الأحكام[3].

ثالثا: السرقة في السنة النبوية

تؤكد سنة النبي صلى الله عليه وسلم بأن السرقة من كبائر الذنوب التي توجب اللعنة على صاحبها، فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده"[4]،كما جاءت سنة النبي صلى الله عليه وسلم مبينة وموضحة للتشريع القرآني،

---

[1]- المرجع نفسه، ص:102

[2]- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ص: 371

[3]- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القديرالجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ص: 371.

[4]- رواه البخاري، عن أبي هريرة، كتاب الحدود، باب: لعن السارق إذا لم يسمّ، رقم الحديث: 6783

فقد بينت مقدار السرقة الموجب للقطع، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا"[1]

وتعتبر حادثة المرأة المخزومية التي سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أكبر دليل على المساواة بين المرأة والرجل وعدم التفريق بينهم في الحدود، فقد أهمّ قريش شأن المرأة المخزومية التي سرقت فأرادوا الشفاعة لها عند رسول الله قصد إسقاط الحد عنها، غير أن النبي صلى الله عليه وسلم استنكر عليهم فعلهم هذا فقام وخطب وقال لهم:" يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، و أيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها"[2].

فقد وضعت سنة النبي صلى الله عليه وسلم تشريعا جديدا لم يذكره القرآن الكريم، ويتمثل هذا التشريع في تحديده صلى الله عليه وسلم لمقدار السرقة الموجب للقطع.

الفرع الثاني: حد الزنا

أولا: تعريف حد الزنا

الزنا هو "الوطء في قبل خال عن ملك وشبهة"[3]، أما حد الزنا: فهو حد الجناية على الفرج، وهو حد حاربته الشرائع السماوية كافة وحرّمت الوسائل المؤدية إليه تحريما قاطعا، وشدّدت العقوبة على مرتكبيه لقوله تعالى:**{وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا }**{الإسراء،الآية:**32**}

ثانيا: الزنا في القرآن الكريم

لقد اهتم القرآن الكريم ببيان حد الزنا اهتماما كبيرا قصد صيانة الروابط الأسرية وحمايتها من الإنهيار، فذكر أن عقاب الزانية والزاني هو الجلد مائة جلدة، كما أوجب إقامة الحدّ أمام جماعة من المسلمين[4]. قال تعالى:**{ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا**

[1]- رواه البخاري، عن عائشة رضي الله عنها، كتاب الحدود، باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم الحديث:6789

[2]- رواه البخاري، كتاب الحدود، باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع الى السلطان، رقم الحديث: 6788

[3]- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، ص: 99

[4]- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ص:48.

رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ}{النور:الآية:**02– 03**}.

ثالثا: حكم الزنا في السنة النبوية

جاءت السنة النبوية الشريفة موضحة ومبينة لما جاء في القرآن الكريم من حد الزنا، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن حد الزنا المذكور في القرآن إنما يختص بغير المتزوج، أما حد الزاني المحصن فهو الرجم، "فعن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رجلا من أسلم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه أنه قد زنى، فشهد على نفسه أربع شهادات، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وكان قد أحصن"[1]

فقد أقرت السنة النبوية تشريعا جديدا لم يذكره القرآن الكريم وهو رجم الزاني المحصن.

الفرع الثالث: حد القذف

أولا: تعريف القذف

1– لغة: القذف في اللغة هو الرمي، نقول قذف الحجارة إذا رمى بها[2].

2– اصطلاحا: القذف في اصطلاح الفقهاء هو" نسبة من أحصن إلى الزنا صريحا أو دلالة"[3]

ثانيا: القذف في القرآن الكريم

لما كان الزنا من الكبائر في القرآن الكريم فإن رمي الإنسان لأخيه واتهامه بالزنا لا يقل خطورة عنه، ولا يخفى ما قد يسببه هذا الأمر من البعد والقطيعة وإشاعة للفاحشة، لذلك فقد شدّد الله سبحانه وتعالى في أمر القذف وألزم القاذف بالإتيان بأربعة شهود وإلا طبق عليه الحد، قال تعالى:{**وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ**}{النور:الآية:**04**}.

تبين هذه الآية الكريمة أن جزاء قاذف المحصنة يتمثل في ثلاث عقوبات هي:

---

[1]– رواه البخاري، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، كتاب الحدود، باب: رجم المحصن، رقم الحديث: 6814.

[2]– انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص: 843

[3]– ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، الجزء: 05، ص:303

الأولى: عقوبة حسية، وتتمثل في جلد القاذف ثمانين جلدة، وهي عقوبة قريبة من عقوبة الزنا.

الثانية: عقوبة معنوية، وتتمثل في عدم قبول شهادة القاذفين أو القاذفات.

الثالثة: عقوبة دينية، وتتمثل في وصف الله تعالى للقاذفين والقاذفات بالفسق والخروج عن طاعة الله.

فقد شرع الله سبحانه وتعالى هذه العقوبات الرادعة قصد حماية الأعراض من ألسنة السوء وصيانتها من كل ما يخدش كرامتهم ويجرح عفافهم[1].

ويضيف القرآن الكريم تشريعا آخر يختص بالأزواج، وهو اللعان، واللعان في اللغة "مأخوذ من اللعن وهو الإبعاد والطرد، نقول إلتعن الرجل إذا لعن نفسه ولاعن إذا لاعن زوجته، وسمي هذا الحكم لعانا لأنه لا ينفك عند العمل به من طرد وإبعاد، وذلك لأن أحدهما كاذب، وإن لم يتعين منهما، والكاذب يستحق البعد عن الله تعالى"[2].

أما في الفقه: فهو "اسم لما يجري بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعروفة"[3].

وقد بين الله تعالى طريقة اللعان في قوله:{ **وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ** }{النور:الآية:**06- 09**}

ثالثا: القذف في السنة النبوية

تذكر السنة النبوية حادثة القذف التي وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قدف امرأته بشريك بن سمحاء، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: البينة أو حد في ظهرك، فقال: يارسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا يتطلق يلتمس البينة؟، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة وإلا حد في ظهرك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله بما يبرأ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه:{ **وَٱلَّذِينَ**

[1]- محمد الغزالي، المرأة في الاسلام، ص: 71-72

[2]- أبو المحاسن الروياني، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، الجزء: 10، ص: 307

[3]- ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، الجزء: 04، كتاب الطلاق، باب: اللعان، ص: 247

يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ .}، فقرأ حتى بلغ {إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ }، فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب؟، ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة{وَٱلۡخَـٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ }، وقفوها وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ضننا أنها ترجع ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت.[1]

يظهر من خلال هذه القصة موقف النبي صلى الله عليه وسلم من القذف، والذي يعدّ أمرا في غاية الخطورة، و يجب عدم التساهل فيه، فنجده عليه الصلاة والسلام يطالب هلال بن أمية بالدليل والبرهان على صحة ادعاءه، ولا يخفى ما في ذلك من الدعوة إلى التأكد والإحتراز الشديد في مثل هذا الأمر الخطير.

كما يظهر من خلال هذه القصة ضرورة الإلتزام بالتشريع القرآني، فقد وقع التلاعن بين هلال بن أمية وزوجته بالصيغة التي ذكرها القرآن الكريم، فقد شهد هلال أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثمّ شهدت زوجته أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أنّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرّق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما.

المطلب الخامس: حقوق وواجبات المرأة

من بين التشريعات التي اهتم القرآن الكريم ببيانها من خلال آياته ما تعلق بحقوق وواجبات المرأة، فنجده يذكر ويبين حق المرأة في الميراث، كما يتكلم عن الأم بصغة خاصة ويوضح ما لها من حقوق وما عليها من واجبات، وفي ما يلي تفصيل ذلك.

الفرع الأول: الميراث

يقرر القرآن الكريم حق المرأة في الميراث، وذلك للتأكيد على أهميتها ووجودها في التكوين الإنساني، فبينما كان مجتمع ما قبل الإسلام لا يورّث النساء، جاء القرآن الكريم بآية واضحة وصريحة تعطي للمرأة حقها، قال تعالى:{لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ

---

[1]– رواه البخاري، عن ابن عباس رضي الله عنهما، كتاب التفسير، باب: (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين)، رقم الحديث: 4747.

نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا }{النساء،الآية:**07**}. قال الإمام الشوكاني في تفسير هذه الآية:"وقد أفرد الله سبحانه وتعالى ذكر النساء بعد ذكر الرجال ولم يقل للرجال والنساء نصيب لئلا يستهان بأصالتهن في هذا الحكم، ودفع ما كانت عليه الجاهية من عدم توريث النساء"[1]

فمن هذه القاعدة العامة حفظ التشريع حق النساء في أموال آباءهن ودفع عنهن الحيف والظلم الذي لحق بهن في المراحل السابقة[2]، ولم يترك القرآن الكريم ذلك الأمر مطلقا وإنما حدده فجعل للمرأة حقا معلوما، فعن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتي سعد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله هاتان ابنتا سعد قتل معك يوم أحد، وإن عمهما أخذ جميع ما ترك أبوهما، وان المرأة لا تنكح الا على مالها، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله، قوله تعالى: {**يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا** }{النساء،الآية:**11**}. فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخا سعد بن الربيع وقال:" أعط ابنتي سعد ثلثي ماله، وأعط امرأته الثمن، وخذ أنت ما بقي"[3] .

فهذا الحديث يبين لنا حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تطبيق أحكام القرآن الكريم، كما أنه يوضح إقراره عليه الصلاة والسلام بحق المرأة في الميراث.

الفرع الثاني: حقوق وواجبات الأم

يحث الإسلام على وجوب تكريم الأم و برها والإحسان إليها، ويوصي القرآن الكريم بالوالدين و يجعل السعي في خدمتهما والدعاء لهما والمسارعة لإرضائهما وطاعتهما، من الشعائر المقدسة، له صفة

[1]- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القديرالجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الجزء: 01، ص: 426

[2]- جمانة طه، المرأة العربية في منظور الدين والواقع، ص:160

[3]- صحيح سنن ابن ماجة، عن جابر بن عبد الله، كتاب الفرائض، باب: فرائض الصلب، رقم الحديث: 2720

العبادة[1]، قال تعالى:{**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**}{الاسراء، الآية:**23**}.

فهذه الآية تدعوا إلى وجوب طاعة الوالدين وبرهما والإحسان إليهما، ويقول تعالى في موضع آخر: {**وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**}{ لقمان:الآية:**14-15**}.

يذكر الله تعالى في هذه الآية الكريمة بفضل الوالدين عامة، والأم خاصة، فهي حملت وربّت ولاقت في سبيل ذلك من المشقة الكثير، فخدمة الوالدين واجبة وطاعتهما لازمة، ما لم يكن في معصية الله،كما يوصي الله تعالى بحسن صحبة الوالدين ومعاملتهما بالمعروف، حتى وإن كانا مشركين.

ونجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يؤيد ما جاء في القرآن الكريم من وجوب طاعة الوالدين ووصلهما حتى وإن كانا على دين الكفر، وتعتبر قصة أسماء بنت أبي بكر مع أمها المشركة أكبر دليل على ذلك، فقد روي عنها أنها قالت:" قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: إن أمي قدمت وهي راغبة، أفأصل أمي؟، قال: نعم، صلي أمك"[2].

وقد اعتبر الإسلام السعي على الوالدين وإكرامهما بمثابة الجهاد في سبيل الله، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال:"جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال: أحي والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد"[3]

ولا يقتصر البيان القرآني على وجوب إكرام الوالدين وبرّهما وحسب، بل تحدث بصغة خاصة عن الأم وذكر بعضا من حقوقها وواجباتها في قوله تعالى:{**وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ**

---

[1]- سوسن فهد الحوال، المرأة في التصور القرآني، ص: 89، بتصرف يسير

[2]- رواه البخاري، عن أسماء بنت أبي بكر، كتاب:" الهبة وفضلها والتحريض عليها"، باب:" الهدية للمشركين"، رقم: 2620.

[3]- رواه البخاري، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، كتاب: الجهاد والسير، باب: الجهاد بإذن الأبوين، رقم:3004.

لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَاۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ }{البقرة:الآية:233}.

يتبين من خلال هذه الآية الكريمة ما يلي:

-أن من واجب الأم القيام بارضاع ابنها، وقد جعل الله تعالى مدة تمام الرضاعة حولين كاملين، كما يثبت القرآن الكريم حق الأم في أخذ أجرة الرضاع في قوله تعالى:{أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ }{الطلاق،الآية 06}

قال الشوكاني:" أي أن المطلقات إذا أرضعن أولاد الأزواج المطلقين لهن منهن فلهن أجورهن على ذلك، وعلى الأزواج والزوجات أن يتشاوروا بينهم بالمعروف على الأجر المسمى، وإن تعاسروا في أجر الرضاع، وأبى الزوج أن يعطي الأم، وأبت الأم أن ترضعه إلا بما تريد من الأجر، فيستأجر مرضعة أخرى ترضع له ولده، ولا يجوز أن يسلم ما تطلبه الزوجة ولا يجوز له أن يكرهها على الإرضاع بما يريد من الأجر"[1]

-أن من حق الأم الرزق والكسوة بالمعروف.

-أن من حق الأم مشاروة الزوج لها في مسألة الفصال للرضيع.

فقد حرصت آيات القرآن وسنة النبي صلى الله عليه وسلم على وجوب طاعة الأم واكرامها، كما بيّنت ما لها من حقوق وما عليها من واجبات، وهذا ما يوحي بمكانتها المميزة.

[1]- شيرين زهير أبو عبدو، معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم، رسالة ماجستير، ص: 93-94

المبحث الثالث: دراسة تشريعات المرأة عند المذاهب الفقهية الاسلامية

سنحاول في هذا المبحث التركيز على دراسة أهم التشريعات الخاصة بالمرأة عند المذاهب الفقهية المعتبرة وهي: المذهب الحنفي، المذهب المالكي، المذهب الشافعي والمذهب الحنبلي.

المطلب الأول: الزواج

يعتبر الزواج من بين أهم التشريعات التي اعتنت المذاهب الفقهية الإسلامية ببيانها وتفصيل أحكامها، وفي ما يلي تفصيل لأهم ما ورد بشأن الزواج لدى المذاهب الفقهية.

الفرع الأول: الزواج في المذهب الحنفي

أولا: تعريفه

1- لغة: مصدر زوّج، يقال زوّج الشيء بالشيء أي قرنه به، ومنه قوله تعالى:{**وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ**}{الطور: الآية:**20**}، أي قرناهم، والمفرد زوج والجمع أزواج، يقال امرأة مزواج أي كثيرة التزوج والتزاوج، كما تطلق كلمة الزوج ويراد بها الصنف من كل شيء كما في قوله تعالى:{**وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ**}{الحج:الآية:**05**}، أي من كل صنف[1].

ويطلق لفظ النكاح ويراد به الزواج لقوله تعالى:{**وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ**}{النور،الآية:**32**}، والنكاح في الغة هو الضم والجمع[2].

2- اصطلاحا

عرفه الحنفية بقولهم:" النكاح عقد يفيد ملك المتعة قصدا"[3] .

ثانيا: أركان الزواج

الركن لغة: هو الجانب الأقوى للشيء، يقال: أركان الكعبة وأركان البيت أي الجانب الأقوى من الكعبة والبيت[1]، ومنه قوله تعالى:{**قَالَ لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ**}{هود،الآية:**80**}.

---

[1]- ابن منظور. لسان العرب، المجلد: 02، ص: 293.

[2]- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، ص: 206.

[3]- فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ص: 94

اصطلاحا: الركن في الاصطلاح هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وجودا شرعيا، وهو جزء من حقيقته وماهيته، كالركوع في الصلاة، فهو ركن فيها إذ هو جزء من حقيقتها، ولا يتحقق وجودها الشرعي بدونه[2].

و يعتبر الحنفية في الزواج ركنا واحدا وهو الإيجاب والقبول، كما يشترطون عدة شروط، بعضها يتعلق بالصيغة وبعضها يتعلق بالعاقدين وبعضها يتعلق بالشهود[3].

ثالثا: شروط الزواج

يشترط المذهب الحنفي في الزواج شروطا تتعلق بصيغة العقد وبالعاقدين والشهود، تتمثل هذه الشروط في ما يلي:

1- الشروط المتعلقة بالصيغة:

الصيغة في الإصطلاح:" ترتيب الكلام على نحو معين صالح لترتيب الآثار المقصودة منه، ومنه قولهم صيغة البيع، وصيغة الأمان، وصيغة عقد النكاح"[4]

والصيغة هي الايجاب والقبول، ويشترط فيها ما يلي:

- أن تكون بلفظين ماضيين كقول الولي زوجتك وقول الزوج قبلت، أو بلفظين أحدهما في الماضي والآخر في المستقبل كقوله زوجني فيقول زوجتك[5].
- أن تكون بألفاظ مخصوصة، وينعقد الزواج في المذهب الحنفي بلفظ النكاح والتزويج والهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ الإجارة والإعارة والإباحة[6].

2- الشروط المتعلقة بالعاقدين: ويقصد بالعاقدين الزوج والزوجة، ويشترط فيهما ما يلي:

1- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، الجزء: 02، ص: 248

2- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص: 59.

3- انظر:علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء: 02، ص: 229

4- بلقاسم شتوان، الزواج والخطبة في الفقه المالكي، ص: 157.

5- انظر: أبي الحسن بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ص: 145

6- انظر: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنغي، الاختيار لتعليل المختار، الجزء: 03، ص: 82-83، أيضا: أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ص: 146

- الكفاءة، فإذا تزوجت المرأة بغير كفوء جاز للأولياء أن يفرقوا بينهما، والكفاءة تعتبر في النسب والدين والمال[1].

3- الشروط المتعلقة بالشهود: لا ينعقد النكاح في المذهب الحنفي إلا بحضور رجلين أو رجل وامرأتين، ويشترط في الشهود: الحرية والبلوغ والعقل والإسلام ولا تشترط العدالة[2].

الفرع الثاني: الزواج في المذهب المالكي

أولا: تعريفه

عرفه المالكية بقولهم:"هو عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية، بصيغة، لقادر، محتاج أو راج نسلا"[3]

ثانيا: أركان وشروط الزواج

أركان الزواج عند المالكية ثلاثة وهي:

الركن الأول: الولي، ويشترط فيه ستة شروط هي:

- **الذكورة:** فلا يصح العقد من أنثى.
- **البلوغ:** يشترط أن يكون الولي بالغا حال العقد فلا يصح عقد الصبي لعدم أهليته.
- **العقل:** يشترط أن يكون الولي عاقلا حال العقد فلا يصح عقد المجنون أو المعتوه أو السكران.
- **الإسلام:** وهذا الشرط في خصوص نكاح المرأة المسلمة.
- **عدم الإحرام بحج أو عمرة:** فلا يصح من الولي تولي عقد النكاح حال الإحرام، وإن عقد فإنه يفسخ.
- **عدم الإكراه:** فلا يصح العقد من مكره[4]:.

---

[1]- أبي الحسن بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ص: 146- 147

[2]- انظر:عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنغي، الاختيار لتعليل المختار، ص: 83، أيضا: أبي الحسن بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ص: 145

[3]- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، الجزء: 03، ص: 183

[4]- انظر: الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، الجزء: 03، ص: 226-227

الركن الثاني: المحل

ويقصد به الزوج والزوجة، ويشترط فيهما عدة شروط منها ما يختص بالزوجة ومنها ما يختص بالزوجة ومنها ما يختص بهما معا.

1- الشروط المشتركة بين الزوجين: ستة شروط وهي: عدم الإكراه، عدم المرض، عدم المحرمية من نسب أو رضاع، عدم الاشكال، عدم الإحرام، عدم الإتفاق على كتمان الزواج.

2- **الشروط الخاصة بالزوج:** ثلاثة وهي: الإسلام، الخلو من أربع زوجات، أن لا يكون تحته ما يحرم جمعها معها.

3- الشروط الخاصة بالزوجة: خمسة وهي: أن تكون خالية من الزوج، ومن عدة غيره وغير مجوسية وغير أمة كتابية وغير مبتوتة له[1].

الركن الثالث: الصيغة

وهي اللفظ الدال على حصول النكاح إيجابا كأنكحت وزوجت وقبولا كقبلت ورضيت.

ويشترط فيها ما يلي:

1- إتحاد المجلس: ويقصد بذلك أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فإن اختلف المجلس لا ينعقد العقد، كما يشترط عدم وجود فاصل طويل بين الإيجاب والقبول، وإن كان الفاصل يسيرا صح العقد.

2- التأبيد: ومعنى ذلك أن تكون صيغة الإيجاب والقبول مؤبدة غير مؤقتة بوقت، فإن عين الزوجان مدة للزواج كشهر محدد لم يصح الزواج.

3- تطابق القبول مع الإيجاب: وهو أن يتوافق القبول مع الإيجاب في محل العقد وفي مقدار المهر فإن تخالفا لم ينعقد العقد.

4- بقاء الموجب على إيجابه: ويقصد بذلك أن يستمر الموجب في قوله ولا يرجع عنه قبل قبول العاقد الآخر، فإن رجع بطل الإيجاب ولم يجد القبول شيئا يوافقه.

---

[1]- محمد محمد سعد، دليل السالك لمذهب الإمام مالك، ص: 72.

5- التنجيز في الحال: فالزواج عقد من عقود التمليكات، وهو لا يقبل التأجيل، لذلك لا يصح تعليق الزواج على شرط في المستقبل غير كائن في الحال[1].

الفرع الثالث: الزواج في المذهب الشافعي

أولا: تعريفه

عرفه الشافعية بقولهم: "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج"[2]

ثانيا: أركان وشروط الزواج

يضع المذهب الشافعي للزواج خمسة أركان هي: الصيغة، الزوج، الزوجة، الولى، الشاهدان. كما يشترط لكل ركن من هذه الأركان توفر عدد من الشروط، تتمثل هذه الشروط في ما يلي:

1- الصيغة:

وهي الإيجاب والقبول، والإيجاب هو أن يقول الولي زوجتك أو نكحتك والقبول هو أن يقول الزوج تزوجت أو قبلت نكاحها، و يشترط فيها ما يلي:

- أن يكون الإيجاب والقبول بلفظ النكاح أو الزواج أو بمعنى اللفظين من سائر اللغات.
- أن يكون القبول متصلا بالإيجاب[3].
- أن لا يكون معلقا، فالنكاح لا يقبل التعليق كأن يقول الولي إذا جاء رأس الشهر فقد زوجتك[4].

2- الزوج: ويشترط فيه ما يلي:

- أن لا يكون محرما بحج أو عمرة.
- أن يكون مختارا غير مكره، فلا يصح نكاح المكره.
- أن يكون معينا وعالما بحل المرأة له[5].

---

[1]- وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، الجزء: 03، ص: 39-40-41.

[2]- أحمد زين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري الفنّاني الشافعي، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، ص: 444

[3]- عبد الكريم بن محمد القزويني، المجرر في فقه الامام الشافعي، ص: 289-290

[4]-انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء: 07، ص: 40

[5]- حسين بن محمد المحلي الشافعي، الإفصاح عن عقد النكاح على المذاهب الأربعة، ص: 42.

3- الزوجة: ويشترط فيها ما يلي:

- أن لا تكون محرمة بحج أو عمرة.
- خلوها من النكاح أو العدة، بأن لا تكون زوجة للغير أو معتدة منه.
- العلم بأنوثتها، فلا يصح نكاح الخنثى قبل الإيضاح والتعيين.
- التعيين، فلا بد للولي من تعيين الزوجة بالإسم أو الإشارة فإن قال زوجتك، ولم يقل فلانة لم يصح[1].

4-الولي: ويشترط فيه: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والإختيار والعدالة[2].

5- الشاهدان: لا يصح عقد النكاح إلا بحضور شاهدين اثنين، ويشترط فيهما: الإسلام و الذكورة و التكليف والحرية و العدالة و السمع و النطق[3] .

الفرع الرابع: الزواج في المذهب الحنبلي

أولا: تعريفه

بعرفه الحنابلة بقولهم:" عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة "[4]

ثانيا: أركان الزواج

تتمثل أركان الزواج في المذهب الحنبلي في الإيجاب والقبول، ويشترط فيه مايلي:

- أن لا ينعقد الإيجاب إلا بلفظ النكاح أو التزويج باللغة العربية لمن يحسنها أو بمعناهما الخاص بكل لسان لمن لا يحسنها
- أن يكون القبول متصلا بالإيجاب، وإن تقدم عنه لم يصح[5].
- أن يقع الإيجاب والقبول في المجلس قبل التفرق[6].

---

[1]- المرجع نفسه، ص: 39-40

[2]-انظر: حسين بن محمد المحلي الشافعي، الإفصاح عن عقد النكاح على المذاهب الأربعة، ص: ص: 45-48

[3]- عبد الكريم بن محمد القزويني، المحرر في فقه الامام الشافعي، ص: 290

[4] - صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الشرح المختصر على متن زاد المستقنع بتحليل ألفاظه وتقريب معانيه، ص: 435

[5]- انظر: موفق الدين بن قدامى المقدسي، المقنع في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص: 303،

[6]- حسين بن محمد المحلي الشافعي، الإفصاح عن عقد النكاح على المذاهب الأربعة، ص: 36

ثالثا: شروط الزواج

يشترط المذهب الحنبلي في الزواج خمسة شروط هي:

1–تعيين الزوجين: يشترط المذهب الحنبلي في الزواج تعيين الزوجين فلا يصح العقد على مبهم، فإذا قال الرجل زوجتك ابنتي، وله بنات لم يصح، حتى يسميها أو يشير إليها أو يعينها بصفتها المميزة.

2– رضا الزوجين: فرضا الزوجين شرط في صحة العقد.

3– الولي: فلا نكاح إلا بولي، فإن زوجت المرأة نفسها لم يصح زواجها، ويشترط فيه ما يلي: الحرية ، الذكورة، العقل، إتفاق الدين.

4– الشهادة: فلا ينعقد الزواج إلا بوجود شاهدين، ويشترط فيهما: أن يكونا ذكرين مسلمين بالغين عاقلين عدلين .

5– الكفاءة بين الزوجين: وهي من الشروط المعتبرة في المذهب الحنبلي، ويشترط الكفاءة في الدين والمنصب، فلا تزوج عفيفة بفاجر ولا عربية بعجمي[1].

المطلب الثاني: الطلاق

الفرع الأول:تعريف الطلاق

أولا: لغة: الطلاق في اللغة هو رفع القيد مطلقا حسيا كان أو معنويا، يقال: أطلق الرجل جواده وطلقه إذا فك وثاقه، ويقال: طلق الرجل زوجته إذا رفع قيد الزواج المعنوي عنها، إلا أن العرف خصص استعمال طلق في رفع القيد المعنوي، وأطلق في رفع القيد الحسي[2].

ثانيا: اصطلاحا

أما في الإصطلاح فقد عرفه الحنفية بأنه:"إزالة النكاح الذي هو قيد معنى"[3]

وعرفه المالكية بأنه:" إزالة القيد، وإرسال العصمة، لأن الزوجة تزول عن الزوج.

وعرفه الشافعية بأنه:"حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[4].

أما الحنابلة فقد عرّفوه بأنه:"حل قيد النكاح"[1]

---

[1]– موفق الدين بن قدامى المقدسي، المقنع في مذهب الامام أحمد بن حنبل، ص: 303–307.

[2]– ابن منظور، لسان العرب، مادة طلق، ص: 225

[3]– عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، الجزء: 03، ص: 121

[4]– عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء: 04، ص:249.

الفرع الثاني: أركان وشروط الطلاق

أولا: أركان الطلاق

للطلاق أربعة أركان هي: المطلق، الصيغة، القصد، المحل[2].

أ– المطلق: ويقصد به الزوج أونائبه أو وليه ان كان صغيرا.

ب– القصد:أي قصد النطق يلفظ الطلاق سواء أكان لفظا صريحا او كناية.

ج– المحل: ويراد بالمحل المرأة التي يقع عليها الطلاق.

د– الصيغة: ويقصد بها ما يقع به الطلاق وقد تكون لفظا صريحا كان أو كناية أو بالكتابة أو بالإشارة[3].

ثانيا: شروط الطلاق

تشترط المذاهب الأربعة لوقوع الطلاق عدة شروط، تتعلق بالرحل المطلق وبالقصد وبالمرأة محل الطلاق وبصيغة الطلاق، هذه الشروط هي:

1– الشروط المتعلقة بالرجل المطلق:

أ– عند الحنفية:

يقع الطلاق في المذهب الحنفي من كل زوج عاقل بالغ مستيقظ، فلا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم، كما يقع طلاق المكره والهازل والسكران وطلاق الأخرس بالإشارة[4].

ب– عند المالكية:

- أن يكون زوجا، فغير الزوج لا يقع طلاقه.
- أن يكون مكلفا بالغا عاقلا مختارا، فلا يصح طلاق الصبي والمجنون والمغمى عليه والمدهوش والمكره.
- أن يكون مسلما، فلا يصح الطلاق من كافر، ويشترط الإسلام لنفاذ طلاق المطلق.

---

[1]– موفق الدين محمد بن قدامى المقدسي، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ص: 334.

[2]– انظر: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء :03، ص: 368-384.

[3]– وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، الجزء: 03، ص: 150.

[4]– انظر: أبي الحسن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ص:155-156.

ج- عند الشافعية:

- التكليف: ويصح الطلاق من السفيه والمريض ولو كان هازلا ولا يصح من غير المكلف كالصبي والمجنون والمغمى عليه والنائم.، ويقع طلاق السكران إلا ان يكون سكره من غير معصية[1].
- أن يقع الطلاق من الزوج أو وكيله.
- الإختيار، فيجب أن يكون الزوج مختارا حال إيقاعه للطلاق.

د- عند الحنابلة:

- أن يكون زوجا، فغير الزوج لا يقع طلاقه.
- أن يكون بالغا، عاقلا، فمن زال عقله بسبب يعذر فيه كالنوم والجنون والإغماء لم يقع طلاقه.
- أن يكون مختارا، فطلاق المكره لا يقع.
- إذا وكل في الطلاق من يصح توكيله صح طلاقه[2].

2- الشروط المتعلقة بالقصد: ومعنى ذلك أن يقصد الرجل إيقاع الطلاق من خلال التلفظ به، فلا يقع طلاق الرجل أثناء التعليم مثلا لأنه لم يقصد معناه[3].

3- الشروط المتعلقة بالمرأة: أما المرأة فيشترط فيها ما يلي:

- وقوع الطلاق حال قيام الزوجية، فيقع الطلاق على المرأة إذا كانت في حال زواج صحيح قائم فعلا، ولو وقع الطلاق قبل الدخول أو في أثناء العدة من طلاق رجعي لأن الزوجية لا تزول إلا بعد انتهاء العدة[4].

4- الشروط المتعلقة بالصيغة: يقع الطلاق باللفظ أو الكتابة أو الإشارة.

والألفاظ التي يقع بها الطلاق نوعان: صريح وكناية، فالصريح أن يقول الرجل لزوجته أنت طالق أو قد طلقتك فيقع بها الطلاق وإن لم ينوه. والكناية كأن يقول لها أنت خلية أو برية أو بتة أو حرام، فإن قالها ناويا الطلاق وقع وإلا فلا يقع[1].

---

[1]- أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، ص: 146

[2]- المرجع نفسه، ص: 334.

[3]- وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، الجزء: 03، ص: 155.

[4]- المرجع نفسه، ص: 155.

أما الطلاق بالكتابة فيقع ويأخذ حكم الطلاق الصريح. كما يقع الطلاق أيضا بالإشارة المفهمة باليد أو بالرأس، فيجوز عند المالكية طلاق الأخرس بالإشارة، كما يجوز عندهم طلاق الناطق القادر على الكلام بالإشارة، فإشارة القادر على الكلام عند المالكية كالكناية تحتاج إلى نية ويصح بها الطلاق[2].

المطلب الثالث: المحرمات من النساء

يذكر القرآن الكريم أنواع النساء اللواتي يحرم على الرجل التزوج بهن في قوله تعالى: { **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا** } {النساء:الآية:**23**}

اشتملت هذه الآية على نوعين من المحرمات هما: المحرمات تحريما مؤبدا، والمحرمات تحريما مؤقتا.

الفرع الأول: المحرمات تحريما مؤبدا

وهن: المحرمات من النسب، المحرمات من الرضاع و المحرمات من المصاهرة.

أولا: المحرمات من النسب

وهن: الأم و البنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت، قال تعالى:{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ..} {النساء:الآية:23}

---

[1]- انظر: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء :03، ص: 146-147، أيضا: وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، الجزء: 03، ص: 154.

[2]- وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، الجزء: 03، ص: 155-156، بتصرف يسير

ثانيا: المحرمات من المصاهرة

وهن أربعة أصناف حلائل الآباء والأبناء وأمهات النساء وبناتهن، وقد ذكرهن الله في قوله: {**وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ**}{النساء:من الآية:23}، فيحرم على كل من الزوجين أصول الآخر وفروعه، فيحرم على الرجل التزوج بأم امراته وأم أمها وأبيها وإن علت، كما تحرم عليه أيضا بنت إمراته وهي الربيبة وبنت بنتها وإن سفلت، ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه وإن علا وإمرأة إبنه وإن سفل.

وقد إختلف الفقهاء في ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا، فذهب الحنفية إلى القول بأن الزنا تثبت به حرمة المصاهرة، فمن زنا بامرأة حرم عليه أصولها وفروعها[1]، أما الجمهور فقد ذهبوا إلى القول بأن الزنا لا تثبت به حرمة المصاهرة واستدلوا على ذلك بقوله تعالى:{ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ** }{النساء،الآية:24}، فهذا بيان عما يحل من النساء بعد بيان ما حرم منهن، ولم يذكر أن الزنا من أسباب التحريم.

ثالثا: المحرمات من الرضاع

قد ذكرهن الله في قوله تعالى:{**وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ**..}{النساء:من الآية:23}،كما جاء حديث النبي صلى الله عليه وسلم ليصوغ قاعدة عامة وهي أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وعليه فإنه يحرم على الرجل:

- المرأة المرضعة لأنها بإرضاعها له تنزل منزلة الأم.
- أم المرضعة، فهي جدته من الرضاع.
- أم زوج المرضعة، لأنها جدته كذلك.
- أخت المرضعة، لأنها خالته.
- أخت زوج المرضعة، لأنها عمته.
- بنات أبناء وبنات المرضعة، لأنهن بنات إخوته وأخواته.
- الأخت سواء كانت أختا لأب أو لأم.

---

[1]– انظر: أبي الحسن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ص: 145

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار مقدار الرضاع المحرم، وقال الحنفية والمالكية بأن قليل الرضاع وكثيره يقع به التحريم، واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة

أ- القرآن الكريم: استدلوا بقوله تعالى:{**حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ**}{النساء،الآية:23}، يدل إطلاق الآية على أن الرضاع المحرم يقع بالقليل والكثير.

ب- السنة النبوية: استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[1].

رابعا: المرأة الملاعنة

تحرم المرأة على الرجل الذي لاعنها حرمة مؤبدة. فعن عبد الله رضي الله عنه " أن رجلا من الأنصار قدف امرأته فأحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم ثم فرّق بينهما"[2]

الفرع الثاني: المحرمات تحريما مؤقتا

أولا: الأختان من النسب أو الرضاع

فيحرم على الرجل الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، وذلك بدليل قوله تعال:{**وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا**}{النساء: من الآية:23}، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم،:"لايجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها"[3]، ولا يخفى ما قد يسببه ذلك من عداوة و قطع للأرحام.

ثانيا: زوجة الغير ومعتدته

فيحرم على الرجل الزواج من زوجة الغير سواء أكانت زوجيتها به قائمة حقيقة بأن لم تقع بينهما فرقة لأي سبب أو قائمة حكما بأن كانت في العدة بعد الفرقة فإنه يحرم عليه التزوج بها، وذلك

---

[1]- رواه البخاري، عن عائشة رضي الله عنها، كتاب الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، رقم الحديث: 2505

[2] – رواه البخاري عن عبد الله رضي الله عنه، كتاب الطلاق، باب: احلاف الملاعن، رقم الحديث: 5306

[3]- رواه البخاري، عن أبي هريرة، كتاب النكاح، باب:" لا تنكح المرأة على عمتها"، رقم الحديث: 5109

لقوله تعالى:{**وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ** }{النساء،الآية: **24**}. لكن إذا انقطعت هذه الزوجية بتاتا بطلاق المرأة أو وفاة زوجها، وانقضاء عدتها، فإن هذا التحريم يزول لزوال سببه[1].

ثالثا: الزيادة على أربع

فيحرم على الرجل الزيادة على أربع زوجات لقوله تعالى:{**وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ** }{النساء، الآية: **03**}

رابعا: المطلقة ثلاثا

فمن طلق زوجته ثلاث تطليقات، فقد بانت منه بينونة كبرى، وصارت لا تحل له إلا إذا تزوجت برجل آخر وطلقها وانقضت عدتها منه، فعند ذلك يحل لزوجها الأول أن يتزوجها ثانية[2]. لقوله تعالى:{ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ** }{البقرة، آية: **230**}.

خامسا: زواج المشركة

يحرم على الرجل الزواج بالمشركة، والمشركة هي التي لا تدين بدين سماوي وذلك لقوله تعالى:{ **وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡ**}{البقرة،الآية:**221**}، ويحل للمسلم زواج المسلمة والكتابية[3]، لقوله تعالى:{**ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ**}{المائدة،الآية:**05**}

سادسا: زواج الزانية

يحرم القرآن الكريم على الرجل الزواج من المرأة الزانية وذلك لقوله تعالى:{**ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ**}{النور،الآية:**03**}.

---

[1]- عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (على مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم)، ص: 51

[2]- المرجع نفسه، ص: 54.

[3]- المرجع نفسه، ص: 55

خلاصة الفصل:

من خلال الدراسة السابقة والتي تطرقنا فيها إلى دراسة مصادر التشريع في الديانة الإسلامية والتي أعقبتها دراسة تحليلية مفصلة لأهم تشريعات المرأة من خلال الكتب المقدسة في الإسلام والمتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية، كما تطرقنا فيها أيضا إلى دراسة أهم التشريعات المتعلقة بالمرأة عند المذاهب الفقهية الإسلامية، فإننا نخرج بالنتائج التالية:

أ– من خلال دراستنا لمصادر التشريع في الإسلام فإننا نستنتج ما يلي:

تتميز مصادر التشريع في الديانة الإسلامية بما يلي:

– التنوع والغزارة: فنجد أن مصادر التشريع في الإسلام متنوعة وغزيرة، وهي تنقسم إلى نوعين: النوع الأول: وهي المصادر المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، النوع الثاني: وهي المصادر المختلف فيها وهي: الاستحسان، الإستصحاب، العرف، المصالح المرسلة وغيرها.

– غالبية المصادر تستند في مشروعيتها على الكتاب والسنة، كالاجماع والقياس والعرف والاستحسان.

ب– من خلال الدراسة التفصيلية لتشريعات المرأة من خلال القرآن الكريم والسنة فإننا نستنتج:

1– تتبوء المرأة مكانة مميزة في الإسلام، ويظهر ذلك من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فقد حرص القرآن الكريم على تبرئة المرأة، وذلك من خلال سرده لقصة معصية آدم وحواء وكيف أن العصيان صدر عن كليهما، كما يوضح في آيات عديدة حقوق المرأة ومساواتها للرجل كحقها في الحياة ومساواتها له في الخلق والتكوين والثواب والعقاب.

2–إهتمام كل من القرآن الكريم والسنة بالزواج، فالقرآن الكريم يذكر عددا معتبرا من التشريعات المرتبطة به كتشريع المهر وتعدد الزوجات والمحرمات من النساء وغيرها، كما نجد سنة النبي صلى الله عليه وسلم توضح ما جاء في القرآن ومثال ذلك تقديرها لمهر المرأة، كما أنها تضيف تشريعات أخرى كتحريمه صلى الله عليه وسلم لبعض الأنكحة وتوسيعه لدائرة المحرمات من الرضاع.

3- يبين القرآن الكريم عددا من التشريعات المتعلقة بالطلاق كعدة المرأة المطلقة وحقوقها وغيرها، كما جاءت سنة النبي صلى الله عليه وسلم بتشريعات جديدة يظهر من خلالها حرصها الشديد على مصلحة المرأة كتبيينه صلى الله عليه وسلم للوقت الذي يباح فيه للرجل طلاق زوجته.

4- موافقة نصوص السنة النبوية لأحكام القرآن الكريم في ما يتعلق بتشريعات الحدود، فالسنة النبوية لا تخرج عن أحكام القرآن الكريم بل جاءت مؤيدة لها في تحريم السرقة والزنا والقذف، غير أنها اهتمت بتوضيح وتبيين ما ورد في القرآن الكريم من إجمال، ومثال ذلك تقديرها لمقدار السرقة الموجب للقطع، ولم تقتصر على ذلك فحسب بل جاءت كذلك بتشريعات جديدة لم ترد في القرآن كتشريعها لحد الزاني المحصن المتمثل في الرجم.

5- اهتمام القرآن الكريم بذكر التشريعات المتعلقة بحقوق وواجبات المرأة، فنجد أن القرآن الكريم يقرر ويفصل في آيات عديدة حق المرأة في الميراث، كما يتكلم عن الأم بصفة خاصة ويذكر حقوقها وما عليها من واجبات.

ج- من خلال دراستنا لأهم التشريعات المتعلقة بالمرأة بين المذاهب الفقهية الإسلامية فإننا نستنتج:

1- إهتمام المذاهب الفقهية الإسلامية بالتشريعات الخاصة بالمرأة إهتماما كبيرا، فنجدها تهتم بضبط التعريفات والمصطلحات وتوضيح الأركان والشروط توضيحا دقيقا.

2- إختلاف المذاهب الفقهية في بعض الجزئيات التشريعية كإختلافهم في إعتبار أركان الزواج، فنجد أن أركان الزواج عند الحنابلة تتمثل في الإيجاب والقبول، أما المذهب الشافعي فيعتبر خمسة أركان هي: الصيغة، الزوج، الزوجة، الولي والشاهدان وغيرها.

الفصل الرابع

مقارنة تشريعات المرأة في الأديان السماوية

– التحليل والنتائج –

تمهيد:

لقد قمنا في الفصول الثلاثة السابقة بدراسة أهم التشريعات المتعلقة بالمرأة في كل من اليهودية والمسيحية والإسلام، وذلك من خلال القيام بدراسة مصادر التشريع المعتمدة في كل من الأديان، بالإضافة إلى القيام بدراسة مفصلة لأهم هذه التشريعات من خلال المصادر المقدسة في كل منها، كما قمنا في الأخير كذلك بدراسة أهم هذه التشريعات عند الفرق والمذاهب الفقهية في كل من اليهودية والمسيحية والإسلام وتبيين الإختلافات في مابينها.

ومن خلال هذه الدراسة السابقة، فقد توصلنا إلى استنتاجات وملاحظات هامة من شأنها أن تساعدنا في عملية المقارنة بين تشريعات المرأة في الأديان السماوية.

فقد كانت الفصول الثلاثة السابقة بمثابة تحليل لأهم التشريعات الخاصة بالمرأة في كل من اليهودية والمسيحية والإسلام.

أما في هذا الفصل، فسنحاول المقارنة بين هذه التشريعات، وذلك من خلال ما توصلنا إليه من نتائج وملاحظات.

وتجدر الإشارة إلى أننا سنعتمد في عملية المقارنة على المعلومات التي أوردناها في الفصول السابقة؛ وعليه فقد قمنا بتقسيم الفصل الرابع إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: مصادر التشريع بين اليهودية والمسيحية و الإسلام- دراسة مقارنة-

المبحث الثاني: تشريعات المرأة في الكتب المقدسة بين اليهودية والمسيحية والإسلام- دراسة مقارنة-

المبحث الثالث: أهم التشريعات الخاصة بالمرأة عند الفرق والمذاهب الفقهية في اليهودية والمسيحية والإسلام- دراسة مقارنة-

المبحث الأول: مصادر التشريع بين اليهودية والمسيحية والإسلام –دراسة مقارنة–

لقد خصصنا المبحث الأول في كل فصل من الفصول السابقة لدراسة مصادر التشريع المعتمدة في كل من اليهودية والمسيحية والإسلام، وقد لاحظنا من خلال تلك الدراسة، وجود أوجه تشابه وأوجه اختلاف بين هذه المصادر، لذا سنحاول في هذا المبحث المقارنة بين مصادر التشريع في اليهودية والمسيحية والإسلام وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التوراة والأناجيل الأربعة والقرآن الكريم –أوجه التشابه والإختلاف–

من خلال دراستنا للتوراة والأناجيل الأربعة والقرآن الكريم في الفصول السابقة لاحظنا وجود أوجه للتشابه وأوجه للإختلاف في مابينها سنحاول توضيحها في ما يلي:

الفرع الأول: أوجه التشابه

أولا: وحدانية المصدر، فالتوراة والإنجيل والقرآن الكريم هي الكتب التي أنزلها الله سبحانه وتعالى على أنبياءه موسى عليه السلام وعيسى عليه السلام ومحمد صلى الله عليه وسلم، ونجد في القرآن الكريم ما يدل على ذلك، قال تعالى:{**إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَ**}{المائدة،الآية:**44**}، وقال أيضا:{**وَقَفَّيۡنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡإِنجِيلَ فِيهِ هُدٗى وَنُورٞ**}{المائدة،الآية:**46**}، وقال أيضا:{**نَحۡنُ نَقُصُّ عَلَيۡكَ أَحۡسَنَ ٱلۡقَصَصِ بِمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ**}{يوسف،الآية:**03**}، فقد أنزل الله تعالى التوراة على سيدنا موسى عليه السلام، والإنجيل على سيدنا عيسى عليه السلام، والقرآن على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

ثانيا: أن كلا من التوراة والأناجيل الأربعة والقرآن الكريم يتطرق إلى أمور العقيدة والشريعة، كما يشتركون جميعا في إيراد القصص المتعلقة بالأنبياء والنساء[1] وغيرها.

الفرع الثاني: أوجه الإختلاف

من خلال الدراسة السابقة نستنتج أن أهم الإختلافات بين العهد القديم والأناجيل الأربعة والقرآن الكريم تتمثل في مايلي:

أولا: أن القرآن الكريم معجز أما الكتاب المقدس فلا إعجاز فيه، قال تعالى:{**وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ**}{البقرة،الآية:**23**}. فالقرآن الكريم معجز بأسلوبه ومعانيه وتشريعاته ومواعظه وقصصه.

ثانيا: الإختلاف في اللغة، فالله تعالى أنزل القرآن الكريم بلسان عربي مبين، قال تعالى:{**إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**}{يوسف،الآية:**02**}، أما العهد الجديد، فقد كتب نصه الأصلي باللغة اليونانية في حين أن لغة السيد المسيح كانت اللغة الآرامية على أغلب الظن[2].

ثالثا: أن الله تعالى أنزل القرآن الكريم وتعهد بحفظه، أما الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد فلا نجد فيه ما يشير إلى أنه كلام الله أو ما يشير إلى حفظه من التحريف والتبديل. ويذكر القرآن الكريم أن الله تعالى أوكل حفظ التوراة إلى اليهود والنصارى في قوله تعالى:{**إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ**}{المائدة،الآية:**44**}، ومن أمثلة التحريف في الكتاب المقدس ماورد في سفر التكوين :{**وَهؤُلاَءِ هُمُ الْمُلُوكُ الَّذِينَ مَلَكُوا فِي أَرْضِ أَدُومَ، قَبْلَمَا مَلَكَ مَلِكٌ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ**}{تكوين **36**: **31**}.

---

[1]- مثلا قصة مريم العذراء نجدها في العهد الجديد، انظر: إنجيل متى، الإصحاح 01، الفقرة: 16-25، الإصحاح 02، الفقرة: 11-13-14-20-21، الإصحاح 12، الفقرة: 46-50، كذلك إنجيل مرقس: الإصحاح 03، 06، إنجيل مرقس، الإصحاح: 03، 06، وغيرها من الفقرات، وكذلك في القرآن الكريم، سورة مريم التي تذكر قصتها.

[2]- انظر: القس منسي يوحنا، النور الباهر في الدليل إلى الكتاب المقدس، ص: 80-81، أيضا: حبيب سعيد، المدخل إلى الكتاب المقدس، ص: 217.

قال آدم كلارك[1] في تفسير هذه الفقرة:" غالب ظني أن موسى عليه السلام ما كتب هذه الآية والآيات التي بعدها إلى الآية التاسعة والثلاثين، بل إن هذه الآيات هي آيات الباب الأول من السفر الأول من كتاب أخبار الأيام، وأظن ظنا قويا قريبا من اليقين أن هذه الآيات كانت مكتوبة على حاشية نسخة صحيحة من التوراة فظن الناقل أنها جزء من المتن فأدخلها فيه"[2]

أما القرآن الكريم فقد أوكل حفظه لنفسه سبحانه وتعالى، قال تعالى:{**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ** }{الحجر،الآية:**09**}.

رابعا: أن القرآن الكريم موحى به من عند الله تعالى بلفظه ومعناه، قال تعالى:{**إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَـٰرُونَ وَسُلَيْمَـٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا** }{النساء، الآية: **163**}، أما الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد فلا نجد فيه ما يثبت أنه كلام الله بل نجد في كثير من الأحيان أن من قام بالكتابة ينسب الكلام لنفسه، ومثال ذلك ما ورد في إنجيل يوحنا: **{هذَا هُوَ التِّلْمِيذُ الَّذِي يَشْهَدُ بِهذَا وَكَتَبَ هذَا. وَنَعْلَمُ أَنَّ شَهَادَتَهُ حَقٌّ. وَأَشْيَاءُ أُخَرُ كَثِيرَةٌ صَنَعَهَا يَسُوعُ، إِنْ كُتِبَتْ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، فَلَسْتُ أَظُنُّ أَنَّ الْعَالَمَ نَفْسَهُ يَسَعُ الْكُتُبَ الْمَكْتُوبَةَ}**[3]. أما العهد القديم فقد كتب اليهود جميع أسفاره وليس الله في مدة تصل إلى تسعة قرون(900 سنة)، وقد كتب بلغات مختلفة اعتمادا على التراث المنقول شفهيا، وقد صححت وأكملت هذه الأسفار بسبب أحداث حدثت أو بسبب ضرورات خاصة، وفي عصور متباعدة[4].

خامسا: خلو القرآن الكريم من الإختلاف والتناقض بين نصوصه سواء في العقيدة أو الأحكام، قال تعالى:{**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا**}{النساء،الآية:**82**}،

---

[1]- **آدم كلارك**: (1762-1832)، من مفسري الكتاب المقدس، انظر:

-Alan P.F.Sell, Christ and Controversy , The Person of Christ in Nonconformist Thought and ecclesial experience, California, 2011 p: 102.

[2] – رحمة الله الهندي، اظهار الحق، ص: 467-468

[3]- إنجيل يوحنا، الإصحاح:21، الفقرة: 24-25

[4]- موريس بوكاي، التوراة والانجبل والقرآن والعلم، ترجمة: الشيخ حسن خالد، ص: 28.

أما الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد فيشتمل على العديد من التناقضات.نذكر منها ما ورد في سفر العدد: **{لَيْسَ اللهُ إِنْسَانًا فَيَكْذِبَ، وَلاَ ابْنَ إِنْسَانٍ فَيَنْدَمَ}{عدد 23، 19}**، فهذه الفقرة تنفي عن الله صفة الندم، لكننا نجد في سفر الخروج ما يناقض هذا، **{فَنَدِمَ الرَّبُّ عَلَى الشَّرِّ الَّذِي قَالَ إِنَّهُ يَفْعَلُهُ بِشَعْبِهِ }{خروج 32: 14}**، ومن الأمثلة كذلك إختلاف إنجيلي متى ولوقا في ذكرهما لنسب المسيح عليه السلام، فنجد أن كلا منهما يذكر نسبا مخالفا للآخر[1].

المطلب الثاني: التلمود والرسائل والسنة النبوية –أوجه التشابه والإختلاف–

من خلال دراستنا للتلمود والرسائل والسنة النبوية في الفصول السابقة فإننا نلاحظ وجود أوجه للتشابه وأوجه للإختلاف في مابينها سنحاول توضيحها في مايلي:

الفرع الأول: أوجه التشابه

تتمثل أوجه التشابه في مايلي:

أولا: أن كلا من التلمود والرسائل والسنة النبوية تعتبر المصدر الثاني للتشريع في اليهودية والمسيحية والإسلام.

ثانيا: أن كلا من التلمود والرسائل والسنة النبوية تهتم ببيان التشريعات الواردة في الكتب المقدسة، فالتلمود يبين ويوضح ما جاء في العهد القديم، والرسائل تبين وتوضح ما جاء في العهد الجديد، والسنة النبوية توضح وتبين ما جاء في القرآن الكريم، كما أن مهمتها لا تقتصر على الإيضاح والتبيين فحسب، بل إنها تتعدى ذلك إلى وضع وسنّ تشريعات جديدة لم ترد في الكتب المقدسة.

ثالثا: أن كلا من التلمود والرسائل والسنة النبوية تكلمت عن تشريعات خاصة بالمرأة، فنجد التلمود يسنّ تشريعات جديدة كتشريعه للمهر وعدّة المرأة المطلقة، وكذلك رسائل الرسل في المسيحية فقد أضافت تشريعات جديدة كتشريعها لحجاب المرأة، أما السنة النبوية فنجد من بين التشريعات التي جاءت بها تشريعها لحد الزاني المحصن وتشريع الأنكحة المحرمة وتشريع المقدار الموجب للقطع في السرقة وغيرها.

---

[1] – انظر: سارة بنت حامد محمد العبادي، التحريف والتناقض في الأناجيل الأربعة، ص:287

الفرع الثاني: أوجه الإختلاف

أما أوجه الإختلاف فيمكن حصرها في مايلي:

أولا: الإختلاف في المفاهيم، فاليهود يعرفون التلمود بأنه:"مجموعة قواعد ووصايا وشرائع دينية وأدبية ومدنية وشروح وتفاسير وتعاليم وروايات كانت تتناقل وتدرس شفهيا من حين إلى آخر "[1]، أما المسيحية فتطلق على الرسائل اسم "أعمال الرسل" و"الأسفار التعليمية"، لأنها تهتم بشرح وتوضيح وتفسير حياة المسيح وسرد أحواله ومواعظه من الناحية التطبيقية التفصيلية، فهي تصور الحركة العملية السلوكية وتحدد الواجبات والإلتزامات[2]. أما في الإسلام فتعرّف السنة النبوية بأنها ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير[3].

ثانيا: الإختلاف في التقسيمات، فنجد أن التلمود ينقسم إلى قسمين هما: المشنا والجمارا، أما رسائل العهد الجديد فهي مقسمة إلى ما يلي: رسالة أعمال الرسل، وأربعة عشرة رسالة أخرى تنسب إلى بولس الرسول، وسبعة أخرى تسمى برسائل الكاثوليكون، ورؤيا يوحنا اللاهوتي، أما السنة النبوية فتنقسم إلى: فعلية وقولية وتقريرية.

ثالثا: أن وجوب الأخذ بالسنة النبوية وارد في القرآن والسنة النبوية نفسها، فالقرآن الكريم يأمرنا بوجوب طاعة النبي صلى الله عليه وسلم والإحتكام إليه وعدم مخالفة أمره، قال تعالى:{**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا** }{الأحزاب،الآية:**36**}، أما من السنة، فقد وردت أحاديث كثيرة للنبي صلى الله عليه وسلم تدل على وجوب طاعته باتباع سنته كقوله صلى الله عليه وسلم:" دعوني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا

---

[1]- علي خليل، اليهودية بين النظرية والتطبيق، ص: 24

[2]- رؤوف شلبي، أضواء على المسيحية، ص: 81-82.

[3]- انظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص: 36

أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم"[1]. أما العهد القديم "التناخ" والأناجيل الأربعة فلا نجد فيها ما يدل على وجوب الأخذ والإمتثال لما ورد في التلمود والرسائل.

رابعا: الإختلاف في لغة كتابة كل من التلمود والرسائل والسنة النبوية، فقد كتب التلمود بلغتين اثنتين هما: العبرية والآرامية، فقد كتبت أسفار المشنا باللغة العبرية، أما الجمارا فقد كتبت باللغة الآرامية[2]، أما الرسائل فقد كتبت باللغة اليونانية[3]، أما السنة النبوية فكتبت باللغة العربية.

المطلب الثالث: باقي المصادر في المسيحية والاسلام –أوجه التشابه والاختلاف–

سنحاول في هذا المطلب تحديد أوجه التشابه وأوجه الإختلاف بين باقي مصادر التشريع في المسيحية والإسلام.

الفرع الأول: أوجه التشابه

أولا: إعتماد كل من المسيحية والإسلام على مصادر أخرى للتشريع، فنجد أن المسيحية لم تقتصر على اعتبار العهد الجديد أو الكتاب المقدس بصفة عامة كمصدر وحيد للتشريع بل اعتمدت على مصادر أخرى تتمثل في مايلي: 1-كتب قوانين الرسل ومنهم كتاب:"فقه الرسل الإثني عشر"، وكتاب:"تعاليم الرسل"، 2-مراسيم الرؤساء الدينيين، 3-فقه آباء الكنيسة، 4-العرف، 5-قرارات المجامع. ونجد أن الاسلام يقول باعتبار مصادر أخرى للتشريع غير القرآن والسنة النبوية، وتتمثل هذه المصادر في ما يلي:1-الإجماع، 2-القياس، 3-الاستحسان، 4-الاستصحاب، 5-العرف، 6-المصالح المرسلة، 7-شرع من قبلنا وغيرها.

ثانيا: إتفاق كل من المسيحية والإسلام في اعتبار العرف كمصدر من مصادر التشريع.

ثالثا: وجود تشابه بين قرارات المجامع المعتمدة في المسيحية وبين الإجماع المعتبر في الاسلام في أن كلاهما يفضي إلى وضع تشريعات جديدة بناء على الإجماع العام أو رأي الأغلبية.

---

[1]- رواه البخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم "بعثت بجوامع الكلم"، رقم الحديث: 7288.

[2]- انظر: علي عبد الواحد وافي، اليهودية واليهود، ص: 28، أيضا: الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام، ص:.09

[3]- انظر: رؤوف شلبي، أضواء على المسيحية، ص: 83

الفرع الثاني: أوجه الإختلاف

تتمثل أهم أوجه الإختلاف بين باقي مصادر التشريع في مايلي:

أولا: أن من هذه المصادر في الإسلام ما دل على اعتباره دليل من القرآن والسنة كالاستحسان والعرف والإجماع، قال تعالى:{**وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا**}{النساء: الآية:**115**}، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم"[1]، فهذان دليلان من القرآن والسنة على اعتبار الإجماع، أما المصادر المسيحية فلا نجد لها دليلا على اعتبارها في الكتاب المقدس.

ثانيا: أن المذاهب الفقهية في الإسلام تضع شروطا وضوابط لإعتبار هذه المصادر، ومثال ذلك: القياس، فهي توضح أركانه وشروطه، فلا بد من إستيفاء أركان وشروط القياس حتى يتم إعماله في إستنباط الأحكام، أما في المسيحية فلا تخضع هذه المصادر لمثل هذه الشروط.

المطلب الرابع: الفرق والمذاهب الفقهية ومصادرها في اليهودية والمسيحية والاسلام - دراسة مقارنة-

سنحاول في هذا المطلب تحديد أوجه التشابه وأوجه الإختلاف بين الفرق والمذاهب الفقهية في كل من اليهودية والمسيحية والإسلام.

الفرع الأول: أوجه التشابه

تتمثل أوجه التشابه في مايلي:

أولا: وجود الفرق والمذاهب الفقهية في كل من اليهودية والمسيحية والاسلام، فنجد أهم الفرق في اليهودية: فرقة القرائين وفرقة الربانيين، ونجد في المسيحية ثلاثة فرق هي: فرقة الأرثوذكس، فرقة الكاثوليك وفرقة البروتستانت، أما في الإسلام فنجد العديد من المذاهب، وقد اقتصرنا على ذكر المذاهب السنّية الأربعة وهي: المذهب الحنفي، المذهب المالكي، المذهب الشافعي، المذهب الحنبلي.

[1]- رواه ابن ماجه، عن أنس بن مالك، الجزء:02، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، رقم الحديث: 3950.

ثانيا: إهتمام الفرق والمذاهب الفقهية في اليهودية والمسيحية والإسلام بوضع التشريعات، واعتماد كل منها على مصادر فقهية معينة، فنجد أن فرقة القرائين تعتمد بصفة كبيرة على كتاب "شعار الخضر" الذي كتبه إلياهو بشيبص، ويعتبر هذا الكتاب المرجع الأساسي لهم، أما فرقة الربانيين فتعتمد في أحكامها على كتاب:" الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للاسرائيليين" ل: مسعود حاي بن شمعون "، أما الفرق في المسيحية فتعتمد على عدة مصادر منها: المجموع الصفوي لابن العسال، ويعتبر من أهم المراجع، كتاب الخلاصة القانونية للإيغومانونس فيلوثاؤس الصادر عام 1896م، وغيرها من المؤلفات، كما نجد في الإسلام أن لكل مذهب من المذاهب الفقهية مؤلفات ومصادر يرجع إليها، فنجد مثلا كتاب: وقاية الرواية في مسائل الهداية، للإمام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة بن عبيد الله جمال الدين العبادي المحبوبي البخاري المتوفى سنة: 673هـ، ويعتبر من أهم المؤلفات في الفقه الحنفي، و من أهم الكتب في المذهب المالكي: الموطأ والمدونة للإمام مالك، أما المذهب الشافعي، فمن أهم الكتب المدونة فيه كتاب:"الأم" للشافعي وكتاب" المختصر" للمزني وغيرها، كما انفرد أيضا مذهب الحنابلة بمؤلفاته الخاصة نذكر منها: كتاب:"الجامع لعلوم الامام أحمد"، لأبي بكر أحمد بن محمد الخلاّل (ت 317)، وكتاب:"مختصر الخرقي"، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي(ت334هـ) وغيرها من المؤلفات الكثيرة.

الفرع الثاني: أوجه الإختلاف

من أهم الإختلافات التي لاحظناها بين الفرق والمذاهب في اليهودية والمسيحية والإسلام نذكر:

أولا: إختلاف الفرق الفقهية المسيحية في مابينها في عدد من النقاط أهمها:

أ- الإختلاف في إنقسام الفرق إلى عدد من الطوائف، ففرقة الأرثوذكس تنقسم إلى أربعة طوائف هي:*طائفة الأقباط الأرثوذكس، طائفة الروم الأرثوذكس،3- طائفة الأرمن الأرثوذكس،4- طائفة السريان الأرثوذكس، أما فرقة الكاثوليكي فتنقسم إلى سبعة طوائف وهي: 1-طائفة الأقباط الكاثوليك،2-طائفة الروم الكاثوليك،3-طائفة الأرمن الكاثوليك،4-طائفة السريان الكاثوليك،5-طائفة الموارنة الكاثوليك،6-طائفة الكلدان الكاثولين،7-طائفة اللاتين الكاثوليك.

أما فرقة البروتستانت فقد انقسمت إلى عدة طوائف زادت عن الألف طائفة[1].

ب- الإختلاف في أمور العقيدة:

ومن بين هذه الإختلافات: الإختلاف في طبيعة المسيح عليه السلام، فنجد أن أرثوذكس الكنيسة المرقسية المصرية، يقولون أن للمسيح طبيعة واحدة إلهية، أما فرقتي الكاثوليك والبروتستانت، فيتفقون أن للمسيح عليه السلام طبيعتين (إلهية وبشرية) ومشيئتين.

ج- الإختلاف في اعتبار مصادر التشريع:

فنجد أن فرقة البروتستانت تستمد جميع الأحكام المتعلقة بالعقائد والعبادات والشرائع، من الكتاب المقدس وحده لا غير، فمصدر التشريع عند البروتستانت يتمثل في الكتاب المقدس، أما فرقتي الأرثوذكس والكاثوليك فتعتمد في التشريع على المصادر الأخرى كقرارات المجامع وآراء البابوات وغيرها من المصادر.

ثانيا: إختلاف الفرق اليهودية في إعتبار التلمود مصدرا للتشريع:

فنجد أن فرقة الربانيين يقولون باعتبار التلمود، فالشريعة اليهودية عندهم لا تؤخذ فقط من التوراة وإنما تؤخذ أيضا من التعاليم الشفوية(التلمود)، أما فرقة القرائين فهم يرفضون إعتبار التلمود كمصدر فقهي يفيد التشريع، لأنهم يرون أن التلمود ليس من الوحي، فهو من وضع الأحبار والحاخامات، لذلك فهم يتمسكون بما جاء في أسفار التناخ تمسكا حرفيا.

ثالثا: أن المذاهب الفقهية الإسلامية تختلف عن الفرق الفقهية في اليهودية والمسيحية في عدة نقاط أهمها:

1- أن المذاهب الفقهية الإسلامية لا تختلف في ما بينها في أمور العقيدة، خلافا للفرق المسيحية.

2-أن المذاهب الفقهية الإسلامية تختلف في مابينها في الأخذ بالمصادر التشريعية التبعية وليس الأساسية كما في اليهودية. ومثال ذلك أن المذهب المالكي يقول بحجية عمل أهل المدينة والإستحسان في تشريع الأحكام، أما المذهب الشافعي فهو يخالف ذلك ولا يقول بحجيتهما في

[1]- القمص زكريا بطرس، التعريف بالكنيسة القبطية الأرثوذكسية، (01) تأسيسها وانتشارها، ص: 07

التشريع، أما في اليهودية فنجد الإختلاف بين الربانيين والقرائين في اعتبار التلمود كمصدر يفيد التقنين والتشريع، فنجد أن فرقة الربانيين تقول بحجية التلمود في التشريع، أما فرقة القرائين فيخالفونهم في ذلك ولا يعترفون إلا بالتناخ "العهد القديم" كمصدر للتشريع.

3- أن المذاهب الفقهية الإسلامية تضع قواعد محددة في الأخذ بمصادر التشريع، فمثلا نجد من بين القواعد التي يضعها المذهب الحنفي ما يلي: 1- التشدد في الأخذ بخبر الواحد وقد اشترط الإمام أبو حنيفة عدة شروط للعمل به،2- التوسع في القياس والاستحسان، 3- التوسع في الأخذ بالحيل الفقهية، ومن بين القواعد التي يضعها المذهب المالكي ما يلي: 1- الأخذ بالقرآن الكريم و السنة النبوية المتواترة والإجماع والقياس، 2- العمل بقول الصحابي الحجة الثقة في ما لا مجال للرأي فيه وتقديمه على القياس، 3- الأخذ بالمصالح المرسلة والاستحسان والاستصحاب وسد الذرائع، ومن بين القواعد التي يضعها المذهب الشافعي: 1- الأخذ بالكتاب والسنة و الإجماع و القياس، 2- عدم الإحتجاج بالاستحسان، 3- عدم الإحتجاج بالمصالح المرسلة وعمل أهل المدينة، أما المذهب الحنبلي فنجد من أهم القواعد التي يضعها ما يلي: 1- الأخذ بالقرآن الكريم والحديث المرفوع، 2- الأخذ بالحديث المرسل والحديث الضعيف، 3- الأخذ بالقياس وغيرها، أما الفرق في اليهودية والمسيحية فلا نجدها تضع مثل هذه القواعد.

4- أن المؤلفات الفقهية في المذاهب الفقهية الإسلامية تختلف عن نظيرتها في اليهودية والمسيحية من خلال نقطتين اثنتين ها:

أ- الكثرة والغزارة، فالمؤلفات الفقهية في المذاهب الإسلامية كثيرة وغزيرة، فنجد العديد من المؤلفات في كل مذهب من المذاهب، أما الفرق اليهودية والمسيحية فتتميز بقلة مؤلفاتها، ومثال ذلك أن فرقة الربانيون في اليهودية تستند في أحكامها على كتاب واحد فقط وهو كتاب: "الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للاسرائيليين ل: "مسعود حاي بن شمعون "، وكذلك فرقة القرائين التي تعتمد في تشريعاتها على كتب قليلة أشهرها كتاب:"شعار الخضر" الذي كتبه إلياهو بشييص وقام مراد فرج بتعريبه سنة: 1918، والذي يعدّ المرجع الأساسي لهم.

ب- الدقة والتفصيل في الأحكام، فنجد أن المؤلفات الفقهية في الإسلام مع اختلاف مذاهبها تتميز بدراسة الأحكام الشرعية دراسة مفصلة ودقيقة، فهي تورد النصوص المقدسة من الكتاب والسنة والأدلة وغيرها لتصل في الأخير إلى توضيح الحكم بشكل دقيق، أما المؤلفات الفقهية وخاصة في المسيحية فلا تجدها تنتهج هذا الأسلوب في توضيح الأحكام، وغالبا ما تعتمد على توضيح وتبيين الحكم بصفة مباشرة، فتكون هذه الأحكام في صورة قوانين أو مواد مباشرة.

المطلب الخامس: النقد

من خلال الدراسة السابقة والتي قمنا فيها بالمقارنة بين مصادر التشريع في اليهودية والمسحية والإسلام فإننا نخرج بالنتائج التالية:

الفرع الأول: ما تعلق بمشروعية المصادر في اليهودية والمسيحية والإسلام

من خلال دراستنا لمصادر التشريع في اليهودية والمسيحية والإسلام نلاحظ أن أغلب مصادر التشريع في الإسلام ثبتت مشروعيتها من خلال القرآن الكريم أو السنة النبوية خلافا لليهودية والمسيحية، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

أولا: أن وجوب الأخذ بالسنة النبوية الشريفة نجد له أصلا في القرآن الكريم، قال تعالى:{**وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا**}{النساء: الآية:**115**}، أما في اليهودية فلا نجد في العهد القديم نصا يفيد وجوب الأخذ بالتلمود، وكذلك في المسيحية لا نجد في الأناجيل الأربعة نصا يفيد وجوب الأخذ والإلتزام بالتشريعات والأحكام الموجودة في الرسائل.

ثانيا: أن كلا من الإجماع والإستحسان و العرف يستند في تشريعه على ما ورد في القرآن الكريم، قال تعالى:{**وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا**}{النساء: الآية:**115**}، وقال أيضا:{**ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ**

فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ }{الزمر،الآية: 18}، وقال أيضا:{خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ }{الأعراف:الآية:199}، فهذه الآيات وردت في القرآن الكريم وهي تبين مشروعية الإجماع والإستحسان والعرف، أما المسيحية فهي تقول بمشروعية عدد من المصادر الأخرى في استخراج الأحكام ككتب قوانين الرسل و قرارات المجامع و مراسيم الرؤساء الدينيين وغيرها من المصادر، إلا أنها لا تملك دليلا من كتابها المقدس على اعتبارها.

الفرع الثاني: ما تعلق بمميزات المصادر التشريعية في اليهودية والمسيحية والاسلام

من خلال الدراسة المفصلة لمصادر التشريع في كل اليهودية والمسيحية والإسلام فإننا نلاحظ أن كلا منها يتميز بعدة مميزات، هذا ما سنحاول توضيحه في مايلي:

أولا: مميزات المصادر التشريعية في اليهودية

من خلال الدراسة السابقة نستنتج أن مصادر التشريع في اليهودية تتميز بما يلي:

1- يعتبر التناخ "العهد القديم" المصدر الأول للتشريع في الديانة اليهودية.

2- يعتبر التلمود مصدرا معتمدا للتشريع عند فرقة الربانيين، أما فرقة القرائين فلا يحتكمون إلا للكتاب المقدس. ومن مميزات التلمود أنه يوضح في بعض الأحيان تشريعات العهد القديم، كما أنه يضيف تشريعات جديدة.

3- تتميز الفرق اليهودية بقلة مؤلفاتها الفقهية.

ثانيا: مميزات المصادر التشريعية في المسيحية

من خلال الدراسة السابقة نستنتج أن مصادر التشريع في المسيحية تتميز بما يلي:

1- يعتبر الكتاب المقدس المصدر الأول للتشريع في الديانة المسيحية.

2- عدم إلتزام كافة الفرق المسيحية بهذه المصادر، ففرقة البروتستانت ترفض اعتبار أي مصادر للتشريع غير الكتاب المقدس.

3- أن مصادر التشريع في المسيحية تمتلك صلاحية التشريع في العقائد، ومثال ذلك ما نتج عن المجامع كمجمع خلقيدونية والذي انعقد سنة451م، وقد أثبت أن الطبيعتين في المسيح غير ممتزجتين وغير منفصلتين، وأن المسيح هو واحد في طبيعتين وليس من طبيعتين[1].

4- قلة المؤلفات الفقهية في المسيحية وغالبا ما تصدر التشريعات في صورة لوائح أو قوانين أو مواد.

ثالثا: مميزات المصادر التشريعية في الإسلام

من خلال الدراسة السابقة نستنتج أن مصادر التشريع في الإسلام تتميز بما يلي:

1- يعتبر القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع في الإسلام.

2- تعدد المصادر، فمصادر التشريع في الإسلام لا تقتصر على القرآن الكريم، فنجد: السنة النبوية الشريفة، الإجماع القياس، العرف، المصالح المرسلة وغيرها.

3- أن المذاهب الفقهية في الإسلام تقتصر على استنباط واستخراج الأحكام في المسائل المستجدة فقط وتسعى إلى استنباط الحكم بدون الخروج عن النص، لذلك نجدها تضع ضوابط محددة في الأخذ بمصادر التشريع.

---

[1]- شريف محمد هاشم، الإسلام والمسيحية في الميزان، ص:327

المبحث الثاني: تشريعات المرأة في الكتب المقدسة بين اليهودية والمسيحية والإسلام

– دراسة مقارنة–

لقد خصصنا المبحث الثاني في كل فصل من الفصول السابقة لدراسة وتحليل التشريعات المتعلقة بالمرأة من خلال المصادر المقدسة في كل من اليهودية والمسيحية والإسلام، وقد لاحظنا من خلال هذه الدراسة وجود أوجه تشابه وأوجه إختلاف بين هذه التشريعات، لذا سنحاول في هذا المبحث مقارنة هذه التشريعات، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التشريعات المذكورة في العهد القديم والعهد الجديد والقرآن الكريم

– أوجه التشابه والإختلاف–

تتمثل التشريعات التي ذكرت في كل من العهد القديم والعهد الجديد والقرآن في مايلي: مكانة المرأة، الزواج، الطلاق، الزنا، التشريعات الخاصة بالأم.

الفرع الأول: مكانة المرأة – أوجه التشابه والإختلاف–

أولا: أوجه التشابه

1–إتفاق العهد القديم والعهد الجديد في القول بمسؤولية المرأة عن الخطيئة وأكلها من الشجرة المحرمة، فنجد أن العهد القديم يذكر ذلك في قصة الخلق التي أوردها سفر التكوين:{ **فَرَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ الشَّجَرَةَ جَيِّدَةٌ لِلأَكْلِ، وَأَنَّهَا بَهِجَةٌ لِلْعُيُونِ، وَأَنَّ الشَّجَرَةَ شَهِيَّةٌ لِلنَّظَرِ. فَأَخَذَتْ مِنْ ثَمَرِهَا وَأَكَلَتْ، وَأَعْطَتْ رَجُلَهَا أَيْضًا مَعَهَا فَأَكَلَ**}{**تك 03: 06**}، أما العهد الجديد فيذكر ذلك في الرسائل:{**وَآدَمُ لَمْ يُغْوَ، لكِنَّ الْمَرْأَةَ أُغْوِيَتْ فَحَصَلَتْ فِي التَّعَدِّي**}[1]، أما الأناجيل الأربعة فلم تتحدث عن ذلك.

2–أن كلا من التناخ "العهد القديم" والعهد الجديد تذكر عقوبة المرأة نتيجة خطيئتها، فقد ورد في سفر التكوين:{**وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: تَكْثِيرًا أُكَثِّرُ أَتْعَابَ حَبَلِكِ، بِالْوَجَعِ تَلِدِينَ أَوْلاَدًا. وَإِلَى رَجُلِكِ يَكُونُ اشْتِيَاقُكِ وَهُوَ يَسُودُ عَلَيْكِ**} { **تك 03: 16**}.فعقاب المرأة يتمثل في الولادة بالألم والإشتياق للزوج وسيادة الرجل على المرأة، كما يذكر العهد القديم صورا لسيادة الرجل على المرأة منها أنه لا يحق للمرأة أن

---

[1]– رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس، الإصحاح:02، الفقرة: 14

تنذر نذرا إلا إذا وافق عليه الرجل الذي تخضع لسلطته سواء الأب أو الزوج، كما يعطي العهد القديم للرجل الحق في بيع إبنته،كما تذكر التوراة أيضا أحكام طهارة المرأة الحائض والنفساء والتي تبدو فيها موضحة لأفضلية الرجل على المرأة.

أما في العهد الجديد فيذكر بولس الرسول أن نتيجة معصية المرأة يتمثل في عدم مساواتها للرجل، فهي تابعة له وهو يملك عليها حق القيادة والقوامة، يقول بولس:{ **أَيُّهَا النِّسَاءُ اخْضَعْنَ لِرِجَالِكُنَّ كَمَا لِلرَّبِّ، لأَنَّ الرَّجُلَ هُوَ رَأْسُ الْمَرْأَةِ كَمَا أَنَّ الْمَسِيحَ أَيْضًا رَأْسُ الْكَنِيسَةِ، وَهُوَ مُخَلِّصُ الْجَسَدِ. وَلكِنْ كَمَا تَخْضَعُ الْكَنِيسَةُ لِلْمَسِيحِ، كَذلِكَ النِّسَاءُ لِرِجَالِهِنَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ**}[1]. كما تذكر الرسائل أيضا صورا لسيادة الرجل على المرأة منها أنه يجب على المرأة أن تتعلم في خضوع وسكوت، يقول بولس:{ **لِتَتَعَلَّمِ الْمَرْأَةُ بِسُكُوتٍ فِي كُلِّ خُضُوعٍ. وَلكِنْ لَسْتُ آذَنُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعَلِّمَ وَلاَ تَتَسَلَّطَ عَلَى الرَّجُلِ، بَلْ تَكُونُ فِي سُكُوتٍ**}[2].

ثانيا: أوجه الإختلاف

1- أن القرآن الكريم لا يحمل المرأة وزر الخطيئة، فنجد يعلن في آية صريحة مسؤولية آدم عليه السلام عن ذلك، قال تعالى:{ **فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۚ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ**}{طه،الآية:**121**}.

2-أن القرآن الكريم يساوي بين المرأة والرجل في الخلق والتكوين، قال تعالى:{**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ** ...}{الحجرات،الآية:**13**}، أما في العهد الجديد فالمرأة أقل من الرجل ولا تساويه، يقول بولس:{ **لأَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ مِنَ الْمَرْأَةِ، بَلِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ. لأَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يُخْلَقْ مِنْ أَجْلِ الْمَرْأَةِ، بَلِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَجْلِ الرَّجُلِ**}[3]

[1]- رسالة بولس إلى أهل أفسس، الإصحاح 05، الفقرة: 22-24

[2]- رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس، الإصحاح 02، الفقرة: 11-12

[3]- رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس، الإصحاح:11، الفقرة: 08-09.

3- أن القرآن الكريم يساوي بين المرأة والرجل ولا يفرّق بينهما في المطالبة بالتكاليف الشرعية وفي الثواب والعقاب. أما العهد القديم والعهد الجديد فلم يذكرا هذا الأمر.

الفرع الثاني: الزواج – أوجه التشابه والإختلاف–

سنحاول في مايلي تحديد أوجه التشابه وأوجه الإختلاف في ما يتعلق بتشريع الزواج في المصادر المقدسة لكل من اليهودية والمسيحية والإسلام.

أولا: أوجه التشابه

1-يتفق كل من العهد القديم والعهد الجديد والقرآن الكريم في القول بإباحة الزواج، فالزواج في اليهودية مباح بنص العهد القديم، وهو بمثابة العهد والرباط المقدس الذي يربط بين الرجل والمرأة، ورد في سفر التكوين:**{ وَبَارَكَهُمُ اللهُ وَقَالَ لَهُمْ: أَثْمِرُوا وَاكْثُرُوا وَامْلأُوا الأَرْضَ..}{تكوين01: 28}**، وفي المسيحية نجد الأناجيل الأربعة تقول بإباحته وهي تستمد مشروعيته مما ورد في العهد القديم كما أنها تذكر بعضا من أعمال المسيح عليه السلام التي تدل على إباحة الزواج مثل حضوره لعرس قانا الجليل، أما في القرآن الكريم فما ورد فيه من الآيات الكثيرة التي تدل على إباحة الزواج كقوله تعالى:**{وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }{الروم:الآية:21}**.

2- أورد العهد القديم عددا من التشريعات المتعلقة بالزواج منها تشريع المهر والترغيب في الزواج من البكر[1] و إباحة التعدد[2]، كما بين كذلك في فقرات عديدة المحرمات من النساء التي يحرم على الرجل الزواج بهن[3]. ونجد أن هذه التشريعات مذكورة كذلك في القرآن الكريم، قال تعالى في تشريع المهر: **{ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا}{النساء:الآية :04}**،

[1]- انظر: سفر لاويين،الإصحاح 21، الفقرة: 14.

[2]- انظر: (صموئيل الاول 18: 17-27)،(صموئيل الثاني02: 02-12) ، (ملوك الاول 01: 03)

[3]- انظر: سفر لاويين، الإصحاح:18، الفقرة: 18،17،16،15،14،13،12،10،09،08،07، أيضا: الإصحاح: 22، الفقرة، 12-13

وفي إباحة التعدد:{ **وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ**}{النساء: الآية: **03**}،كما فصّل كذلك في المحرمات من النساء في عدّة آيات[1].

ثانيا: أوجه الإختلاف

1-تختلف رسائل العهد الجديد عن الأناجيل الأربعة في القول بإباحة الزواج ووجوبه، فالزواج في الرسائل ليس واجبا و إنما يندب إليه لتجنب الوقوع في خطيئة الزنا، يقول بولس:**{وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الأُمُورِ الَّتِي كَتَبْتُمْ لِي عَنْهَا: فَحَسَنٌ لِلرَّجُلِ أَنْ لاَ يَمَسَّ امْرَأَةً. وَلكِنْ لِسَبَبِ الزِّنَا، لِيَكُنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ امْرَأَتُهُ، وَلْيَكُنْ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ رَجُلُهَا}**[2].

2-لم تحتو الأناجيل الأربعة على أي تشريع يتعلق بالزواج، وكل ما جاء في العهد الجديد هو من وضع الرسول بولس، فقد وضع الرسول بولس تشريعا يتعلق بزواج المؤمنين وغير المؤمنين، يقول بولس:**{وَأَمَّا الْبَاقُونَ، فَأَقُولُ لَهُمْ أَنَا، لاَ الرَّبُّ: إِنْ كَانَ أَخٌ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُ مُؤْمِنَةٍ، وَهِيَ تَرْتَضِي أَنْ تَسْكُنَ مَعَهُ، فَلاَ يَتْرُكْهَا. وَالْمَرْأَةُ الَّتِي لَهَا رَجُلٌ غَيْرُ مُؤْمِنٍ، وَهُوَ يَرْتَضِي أَنْ يَسْكُنَ مَعَهَا، فَلاَ تَتْرُكْهُ. لأَنَّ الرَّجُلَ غَيْرَ الْمُؤْمِنِ مُقَدَّسٌ فِي الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ غَيْرُ الْمُؤْمِنَةِ مُقَدَّسَةٌ فِي الرَّجُلِ. وَإِلاَّ فَأَوْلاَدُكُمْ نَجِسُونَ، وَأَمَّا الآنَ فَهُمْ مُقَدَّسُونَ}**[3]. كما أوصى في رسائله عن وجوب آداء حقوق المرأة، حيث يقول:**{لِيُوفِ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ حَقَّهَا الْوَاجِبَ، وَكَذلِكَ الْمَرْأَةُ أَيْضًا الرَّجُلَ}**[4].

3- الإختلاف في التشريعات المذكورة في العهد القديم والقرآن الكريم، فنجد أن العهد القديم يستدل على القول بمشروعية المهر من خلال ما أورده من قصص تدل على أن من حق المرأة على الرجل أن يدفع لها مهرا قبل الزواج، كما أننا لا نجد في العهد القديم ما يشير إلى نوع المهر أو مقداره، أما القرآن الكريم فقد أورد آية صريحة على وجوب المهر للمرأة، قال تعالى:{ **وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ**

---

[1]- انظر: سورة النساء، الآية:22 -24، أيضا: سورة البقرة، الآية:221

[2]- رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس، الإصحاح 07، الفقرة: 01-02

[3]- رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس، الإصحاح 07، الفقرة: 12-14

[4]- رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس، الإصحاح 07، الفقرة: 03، انظر أيضا: رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس، الإصحاح 07، الفقرة: 04-05

صَدُقَتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا }{النساء: الآية :**04**}، وبما أن حديث القرآن عن المهر جاء مجملا غير مفصل، فقد عنيت سنة النبي صلى الله عليه وسلم ببيان نوع المهر ومقداره، فيجوز للرجل أن يصدق المرأة بمقدار نواة من ذهب أو خاتم من حديد[1].

ومن الإختلافات أيضا ما يتعلق بالتعدد في العهد القديم والقرآن الكريم، فنجد أن العهد القديم يستدل على إباحة التعدد مما أورده من قصص الأنبياء الذين مارسوا التعدد، كما أنه لا يقتصر على عدد معين، ويذكر تشريعا واحدا يتعلق بالتعدد وهو تحريم الجمع بين المرأة وأختها. أما القرآن الكريم فقد بين حكم التعدد وعدده في آية صريحة، قال تعالى:{ **وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ**}{النساء: الآية: **03**}، كما حرصت سنة النبي صلى الله عليه وسلم على وجوب العدل بين النساء.

ومن الإختلافات أيضا ما يتعلق بالمحرمات من النساء، فكل من العهد القديم والقرآن الكريم يتفق في تحريم الأم وزوجة الأب والأخت والعمة والخالة وزوجة الإبن وإبنة الزوجة وأختها،كما يتفقان كذلك في تحريم الجمع بين الأختين، غير أن التوراة أضافت محرمات أخرى هن: إبنة الإبن، إبنة البنت، زوجة الأخ وزوجة العم، كما أضافت تشريعا آخر يتعلق بالكهنة فحرّمت على الكاهن الزواج بالمرأة المطلقة أو الزانية. أما القرآن الكريم فقد أضاف لقائمة المحرمات بنت الأخ، بنت الأخت، الأم المرضعة، الأخوات من الرضاعة، أم الزوجة، المرأة المحصنة والمرأة المشركة، قال تعالى:{ **حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ** }{النساء،الآية:**23**}، قال أيضا: {**وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ** }{النساء:الآية: **24**}، وقال أيضا: {**وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡ**

[1]- انظر: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب:" الصداق وجواز كونه تعليم قرآن"، رقم الحديث: 1425

}{البقرة:الآية:221}. وبالإضافة إلى هذا فقد أضافت سنة النبي صلى الله عليه وسلم تشريعين اثنين يتعلقان بالمحرمات من النساء هما:

1- تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"لايجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها"[1].

2- توسيع دائرة المحرمات من الرضاع، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة"[2].

الفرع الثالث: الطلاق – أوجه التشابه والإختلاف-

سنحاول في ما يلي تحديد أوجه التشابه وأوجه الإختلاف في ما يتعلق بتشريع الطلاق في المصادر المقدسة لكل من اليهودية والمسيحية والاسلام.

أولا: أوجه التشابه

- يتفق كل من العهد القديم والقرآن الكريم في حكم الطلاق وهو الإباحة، وقد ورد فيهما ما يثبت ذلك، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

-ما ورد في سفر التثنية: **{إِذَا أَخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَتَزَوَّجَ بِهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ نِعْمَةً فِي عَيْنَيْهِ لأَنَّهُ وَجَدَ فِيهَا عَيْبَ شَيْءٍ، وَكَتَبَ لَهَا كِتَابَ طَلاَق وَدَفَعَهُ إِلَى يَدِهَا وَأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ}{ تثنية 24: 01}**. وبالرغم من اباحته إلا أنه من الأمور المكروهة والغير محببة، ورد في سفر ملاخى:**{فَاحْذَرُوا لِرُوحِكُمْ وَلاَ يَغْدُرْ أَحَدٌ بِامْرَأَةِ شَبَابِهِ}{ملاخى02: 15}**.

-ما رود في القرآن الكريم من أيات تدل على إباحته منها قوله تعالى:**{ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ}**{البقرة،الآية:229}، وغيرها من الآيات.

ثانيا: أوجه الإختلاف

1- ينفرد العهد الجديد بالقول بتحريم الطلاق، ويستند في ذلك على ما ورد في الأناجيل الأربعة على لسان المسيح عليه السلام عندما ذهب إليه الفريسيون ليسألوه عما إذا كان يحق للرجل أن

[1]- رواه البخاري، كتاب النكاح، باب:" لا تنكح المرأة على عمتها"، رقم الحديث: 5109

[2]- رواه مسلم، كتاب الرضاع، باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، رقم الحديث: 1444.

يطلق زوجته لأي سبب، فكانت إجابته:**{أَمَا قَرَأْتُمْ أَنَّ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْبَدْءِ خَلَقَهُمَا ذَكَرًا وَأُنْثَى؟ وَقَالَ: مِنْ أَجْلِ هذَا يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَتِهِ، وَيَكُونُ الاثْنَانِ جَسَدًا وَاحِدًا. إِذًا لَيْسَا بَعْدُ اثْنَيْنِ بَلْ جَسَدٌ وَاحِدٌ. فَالَّذِي جَمَعَهُ اللهُ لاَ يُفَرِّقُهُ إِنْسَانٌ}**[1].

2-يختلف كل من العهد القديم والعهد الجديد في الأسباب المؤدية إلى الطلاق، فالطلاق في العهد القديم يقع لأي سبب، وهذا التشريع يؤيده التلمود كذلك، فهو يتساهل كثيرا في الأسباب التي تبيح للرجل طلاق زوجته، ورد في التلمود: "إن امرأة أساءت إدارة البيت، أو وجد الرجل امرأة أجمل منها فله الحق أن يطلقها"[2] .

أما في العهد الجديد فنجد أن المسيح عليه السلام يضع سببا وحيدا يجيز وقوع الطلاق وهو الزنا، ورد في إنجيل متى: **{وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِلاَّ لِعِلَّةِ الزِّنَى يَجْعَلُهَا تَزْنِي، وَمَنْ يَتَزَوَّجُ مُطَلَّقَةً فَإِنَّهُ يَزْنِي}**[3]، فقد جعل المسيح عليه السلام فعل الزنى هو السبب الوحيد الذي يجيز وقوع الطلاق.

أما الرسائل فلا تختلف نظرتها للطلاق عمّا جاء في الأناجيل الأربعة، كما أنها لم تأت بأي تشريع جديد.

3- يذكر التناخ "العهد القديم" تشريعات خاصة بالطلاق تتمثل في مايلي:

- تحريم رجوع المرأة المطلقة لزوجها، فالعهد القديم يحرم على المرأة الرجوع إلى زوجها الأول الذي طلقها إذا تزوجت برجل آخر وطلقت منه لأنها قد تنجست، ورد ذلك في سفر التثنية:**{فَإِنْ أَبْغَضَهَا الرَّجُلُ الأَخِيرُ وَكَتَبَ لَهَا كِتَابَ طَلاَق وَدَفَعَهُ إِلَى يَدِهَا وَأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ، أَوْ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الأَخِيرُ الَّذِي اتَّخَذَهَا لَهُ زَوْجَةً، لاَ يَقْدِرُ زَوْجُهَا الأَوَّلُ الَّذِي طَلَّقَهَا أَنْ يَعُودَ يَأْخُذُهَا لِتَصِيرَ لَهُ زَوْجَةً بَعْدَ أَنْ تَنَجَّسَتْ. لأَنَّ ذلِكَ رِجْسٌ لَدَى الرَّبِّ.}{تثنية 24: 03-04}**

- يوضح العهد القديم حالتين يحرم فيهما على الزوج تطليق زوجته، هاتين الحالتين هما:

---

[1]- إنجيل متى، الإصحاح 19، الفقرة: 04-05-06

[2]- انظر: نادي فرج درويش العطار، شرح الأحكام الشرعية في التوراة، ص: 31

[3]- إنجيل متى، الإصحاح: 05، الفقرة: 32

الحالة الأولى: إذا ادعى الزوج أن الزوجة ليست بكرا وثبت عكس إدعائه، فإن شيوخ المدينة يقومون بتأديبه وتغريمه مائة من الفضة تعطى لوالد الفتاة من أجل أنه قد أشاع اسما رديا عن عذراء من إسرائيل، فتكون له زوجة ويسقط حقه في طلاقها[1].

الحالة الثانية: إذا كانت الفتاة عذراء وقام الرجل بالدخول عليها قبل الزواج فإن الشريعة تلزمه بثلاثة أمور هي[2]:

أ- أن يدفع لوالد الفتاة خمسين من الفضة

ب- أن يتزوج من الفتاة

ج- أنه لا يستطيع أن يطلقها.

4- ينفرد القرآن الكريم بذكر الأحكام والتشريعات المتعلقة بالطلاق، فهو يذكر حكمه وما يترتب عليه كعدة المطلقة وحقوقها، كما فصّل في أحكام الظهار والإيلاء والخلع بهدف حماية المرأة.كما جاءت سنة النبي صلى الله عليه وسلم موضحة لما سكت عنه القرآن الكريم كبيانها لوقت طلاق المرأة. أما في العهد القديم والجديد فلا نجد مثل هذه التشريعات.

الفرع الرابع: الزنا – أوجه التشابه والإختلاف–

سنحاول في مايلي تحديد أوجه التشابه وأوجه الإختلاف في ما يتعلق بتشريع تحريم الزنا في المصادر المقدسة لكل من اليهودية والمسيحية والإسلام.

أولا: أوجه التشابه

1- الإتفاق في حكم الزنا: تتفق الكتب المقدسة للأديان السماوية على تحريم الزنا وإعتباره من أقبح الأفعال، وقد أوردت من الفقرات والآيات والأحاديث ما يسند ذلك، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

-ما ورد في سفر الخروج: **{لاَ تَزْنِ}**[1]، وفي سفر اللاويين:**{لاَ تُدَنِّسِ ابْنَتَكَ بِتَعْرِيضِهَا لِلزِّنَى لِئَلاَّ تَزْنِيَ الأَرْضُ وَتَمْتَلِئَ الأَرْضُ رَذِيلَةً}**[2]، فالعهد القديم ينهى عن الزنا كما ينهى أيضا عن التعريض له.

---

[1]- انظر: سفر التثنية، الإصحاح: 22، الفقرة رقم: 13-19.

[2]- انظر: سفر التثنية، الإصحاح: 22، الفقرة رقم: 28-29

-ما ورد في إنجيل متى:{ **قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ قِيلَ لِلْقُدَمَاءِ: لاَ تَزْنِ. وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ كُلَّ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَةٍ لِيَشْتَهِيَهَا، فَقَدْ زَنَى بِهَا فِي قَلْبِهِ**}{متى**05**: **27-28**}، وما ورد في رسائل بولس الرسول: {**كَتَبْتُ إِلَيْكُمْ فِي الرِّسَالَةِ أَنْ لاَ تُخَالِطُوا الزُّنَاةَ**}[3]. فالعهد الجديد ينهى عن الزنا وعن كل ما يؤدي إليه كما ينهى عن مخالطة الزناة.

- ماورد في القرآن الكريم في تحريم الزنا، قال تعالى:{**وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا**}{الاسراء،الآية:**32**}.

فهذه بعض أدلة الكتب المقدسة على تحريم الزنا.

2- إتفاق العهد القديم والقرآن الكريم في ذكر عقوبة للزنا: نجد أن كلا من العهد القديم والقرآن الكريم يذكر عقوبة لمرتكب فعل الزنا، فقد شرعت التوراة عدة عقوبات للزنا تتمثل في ما يلي:

1- عقوبة القتل: وتطبق عقوبة القتل في حالة الزنا بامرأة الإسرائيلي [4]و في حالة زنا البهائم[5].

2- عقوبة الحرق: وتطبق عقوبة القتل في حالة زنا إبنة الكاهن[6].

3- عقوبة الرجم: وتطبق عقوبة القتل على المرأة في حالة قيامها بفعل الزنا وهي لا تزال في بيت أبيها[7].

4- عقوبة التأديب: وهذه العقوبة خاصة بالإماء غير الحرائر[8]،

أما القرآن الكريم فقد بين عقوبة الزنا في قوله تعالى:{**ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا**

---

[1]- سفر الخروج، الإصحاح: 20، الفقرة: 14

[2]- سفر اللاويين، الإصحاح: 19، الفقرة:29

[3]-انظر: رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس، الإصحاح: 05، الفقرة: 09.

[4]- انظر: سفر اللاويين، الإصحاح: 20، الفقرة:10

[5]- انظر: سفر اللاويين، الإصحاح: 18، الفقرة:23

[6]- انظر: سفر اللاويين، الإصحاح: 21، الفقرة:09

[7]- انظر: سفر التثنية، الإصحاح: 23، الفقرة:13- 21

[8]- انظر: سفر اللاويين، الإصحاح: 19، الفقرة:20-21

طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ }{النور،الآية:**02**}، وبما أن هذه الآية قد اهتمت ببيان عقوبة الزاني غير المحصن فقد بينت سنة النبي صلى الله عليه وسلم عقوبة الزاني المحصن وهي الرجم حتى الموت،"فعن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رجلا من أسلم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه أنه قد زنى، فشهد على نفسه أربع شهادات، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وكان قد أحصن"[1]

ثانيا: أوجه الإختلاف

1- أن العهد الجديد بالرغم من تحريمه للزنا إلا أنه لا يذكر عقوبة مرتكبه خلافا للعهد القديم والقرآن الكريم، فهو يذكر قصة المسيح عليه السلام مع المرأة الزانية وكيف أن الفريسيين طلبوا منه معاقبتها كما جاء في نص التوراة غير أن المسيح عليه السلام فاجأهم برده، وقد ورد ذلك في انجيل يوحنا:**{وَلَمَّا اسْتَمَرُّوا يَسْأَلُونَهُ، انْتَصَبَ وَقَالَ لَهُمْ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ بِلاَ خَطِيَّةٍ فَلْيَرْمِهَا أَوَّلاً بِحَجَرٍ!}**[2]، فالمسيح عليه السلام سكت عن عقاب مرتكب الزنا ولم يبينه.

2- أن كلا من الرسائل والسنة النبوية والتي تعتبر المصدر الثاني من مصادر التشريع في كل من المسيحية والإسلام لا تخالف الأناجيل الأربعة والقرآن الكريم في حكم الزنا وإعتباره محرما خلافا للتلمود الذي خرج عن نص التوراة وقال بالإباحة المطلقة للزنا من غير قيد ولا شرط.

3- إختلاف العهد القديم والقرآن الكريم في عقوبة مرتكب الزنا، فالعهد القديم يذكر عدة عقوبات تتمثل في: القتل، الحرق، الرجم والتأديب، وهي تختلف بإختلاف حالة الزنا ووضع الزاني، أما القرآن الكريم فقد بين عقوبة الزاني غير المحصن وهي الجلد مئة جلدة أمام جمع من الناس.

4- أن كلا من التلمود والرسائل والتي تعتبر المصدر الثاني من مصادر التشريع في كل من اليهودية والمسيحية لم تضف تشريعا جديدا يتعلق بالزنا، أما السنة النبوية الشريفة فقد بينت أن حد الزنا المذكور في القرآن يتعلق بالزاني غير المحصن، كما أنها أضافت تشريعا جديدا يتعلق بالمحصن إذا ارتكب فعل الزنا وبينت أن عقوبته هي الرجم حتى الموت.

---

[1]- رواه البخاري، كتاب الحدود، باب: رجم المحصن، رقم الحديث: 6814

[2]- إنجيل يوحنا، الإصحاح :08، الفقرة:07.

الفرع الخامس: التشريعات الخاصة بالأم – أوجه التشابه والاختلاف–

سنحاول في ما يلي تحديد أوجه التشابه وأوجه الإختلاف في ما يتعلق بالتشريعات الخاصة بالأم في المصادر المقدسة لكل من اليهودية والمسيحية والإسلام.

أولا: أوجه التشابه

1– إتفاق الكتب السماوية في القول بوجوب طاعة الأم وإكرامها وأن طاعة الوالدين من الأمور تجلب الخير للأبناء، فنجد في العهد القديم:**{أَكْرِمْ أَبَاكَ وَأُمَّكَ لِكَيْ تَطُولَ أَيَّامُكَ عَلَى الأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ}**{خروج**20**: **12**}، أما في الأناجيل الأربعة فقد ورد في إنجيل متى:**{ أَكْرِمْ أَبَاكَ وَأُمَّكَ، وَأَحِبَّ قَرِيبَكَ كَنَفْسِكَ}**[1]، كما يوصي بولس الرسول في رسائله بوجوب طاعة الوالدين امتثالا لما ورد في العهد القديم ويبين أثار طاعة الوالدين وما تجلبه من خير للأبناء، يقول بولس:**{لِكَيْ يَكُونَ لَكُمْ خَيْرٌ، وَتَكُونُوا طِوَالَ الأَعْمَارِ عَلَى الأَرْضِ}**[2].

أما القرآن الكريم فيذكر عدّة آيات يبين فيها فضل الوالدين وفضل الأم بصفة خاصة ويأمر بطاعتهما والإحسان إليهما حتى وإن كانا على دين الكفر، قال تعالى:{**وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ۝١٤ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا**}{ لقمان:الآية:**14–15**}.

2– إتفاق كل من العهد القديم والعهد الجديد في القول بعقوبة الموت لكل من يسب أو يشتم أباه أو أمه، فنجد في التوراة:**{ كُلُّ إِنْسَانٍ سَبَّ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ. قَدْ سَبَّ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ}**[3]، وفي الأناجيل:**{ فَإِنَّ اللهَ أَوْصَى قَائِلاً: أَكْرِمْ أَبَاكَ وَأُمَّكَ، وَمَنْ يَشْتِمْ أَبًا أَوْ أُمًّا فَلْيَمُتْ مَوْتًا }**[4]. فكل من التوراة والأناجيل الأربعة تقول بعقوبة القتل لكل من يقدم على سبّ أبيه أو أمه.

---

[1]– إنجيل متى، الإصحاح، الفقرة: 19

[2]– رسالة بولس الى أهل أفسس، الإصحاح: 06، الفقرة: 03

[3]– سفر اللاويين، الإصحاح: 20، الفقرة:09

[4]– إنجيل متّى، الإصحاح، الفقرة: 04

ثانيا: أوجه الإختلاف

1- بالإضافة إلى عقوبة القتل، إنفردت شريعة التوراة بتشريع عقاب آخر خاص بالإبن المعاند الذي لا يسمع لوالديه، ويتمثل هذا العقاب في الموت رجما، فقد ورد في سفر التثنية:**{إِذَا كَانَ لِرَجُل ابْنٌ مُعَانِدٌ وَمَارِدٌ لاَ يَسْمَعُ لِقَوْلِ أَبِيهِ وَلاَ لِقَوْلِ أُمِّهِ، وَيُؤَدِّبَانِهِ فَلاَ يَسْمَعُ لَهُمَا. يُمْسِكُهُ أَبُوهُ وَأُمُّهُ وَيَأْتِيَانِ بِهِ إِلَى شُيُوخِ مَدِينَتِهِ وَإِلَى بَابِ مَكَانِهِ، وَيَقُولاَنِ لِشُيُوخِ مَدِينَتِهِ: ابْنُنَا هذَا مُعَانِدٌ وَمَارِدٌ لاَ يَسْمَعُ لِقَوْلِنَا، وَهُوَ مُسْرِفٌ وَسِكِّيرٌ. فَيَرْجُمُهُ جَمِيعُ رِجَالِ مَدِينَتِهِ بِحِجَارَةٍ حَتَّى يَمُوتَ. فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ بَيْنِكُمْ، وَيَسْمَعُ كُلُّ إِسْرَائِيلَ وَيَخَافُونَ}{تثنية21: 18-21}**، فالإبن المعاند الذي لا يسمع لوالديه يعاقب بالرجم حتى الموت في شريعة التوراة. أما في العهد الجديد والقرآن الكريم فلم يوردا مثل هذا العقاب.

3-إنفرد القرآن الكريم في تشريعه المتعلق بالأم بذكر حقوقها وواجاتها، فنجده يتكلم عن وجوب طاعة الأم وعن حقها في الرزق والكسوة بالمعروف وواجبها اتجاه ابنها، كما تحدث أيضا عن حقها في مشاروة الزوج لها في مسألة الفصال للرضيع[1]. أما العهد القديم والعهد الجديد فلم يوردا مثل هذه التشريعات.

المطلب الثاني: التشريعات المتشابهة في العهد القديم والقرآن الكريم – أوجه التشابه والاختلاف-

من خلال الدراسة لتشريعات المرأة في كل من العهد القديم والقرآن الكريم لاحظنا وجود تشريعات متشابهة فيهما، فقد تكلم كل من العهد القديم والقرآن الكريم عن الحدود والعقوبات المتعلقة بالمرأة وعن حق المرأة في الميراث، وسنحاول في هذا المطلب بيان أوجه التشابه والإختلاف بينهما.

الفرع الأول: الحدود و العقوبات – أوجه التشابه والاختلاف-

أولا: أوجه التشابه

1- أن كلا من العهد القديم والقرآن الكريم يذكر عقوبات خاصة بالمرأة، فنجد في العهد القديم عقوبة قطع اليد وعقوبة القتل، أما في القرآن الكريم فنجد عقوبة الزنا[2] والسرقة والقذف.

2- وجود عقوبة قطع اليد في كل من العهد القديم والقرآن الكريم.

---

[1]- انظر: سورة البقرة، الآية:233، أيضا: سورة الطلاق، الآية: 06.

[2]- سبق الحديث عنها.

ثانيا: أوجه الإختلاف

1- يعاقب العهد القديم المرأة الوقحة بعقوبة قطع اليد، وقد ورد ذلك في سفر التثنية:**{إِذَا تَخَاصَمَ رَجُلاَنِ، رَجُلٌ وَأَخُوهُ، وَتَقَدَّمَتِ امْرَأَةُ أَحَدِهِمَا لِكَيْ تُخَلِّصَ رَجُلَهَا مِنْ يَدِ ضَارِبِهِ، وَمَدَّتْ يَدَهَا وَأَمْسَكَتْ بِعَوْرَتِهِ، فَاقْطَعْ يَدَهَا، وَلاَ تُشْفِقْ عَيْنُكَ}**{التثنية**11**:**25-12**}، أما القرآن الكريم فقد جعل قطع اليد عقوبة للذي يقدم على فعل السرقة سواء أكان رجلا أو امرأة، قال تعالى:**{وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ}**{المائدة:الآية:**38**}، وبما أن الأمر بالقطع في القرآن جاء مجملا، فقد بيّنت سنة الرسول صلى الله عليه وسلم مقدار السرقة الموجب للقطع، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا"[1].

2-تقول التوراة بتطبيق عقوبة القتل على المرأة الساحرة، وقد ورد ذلك في سفر الخروج:**{لاَ تَدَعْ سَاحِرَةً تَعِيشُ}**{خروج **22**: **18**}.كما توضح في موضع آخر أن كيفية القتل انما تكون رجما بالحجارة، ورد في سفر اللاويين:**{وَإِذَا كَانَ فِي رَجُل أَوِ امْرَأَةٍ جَانٌّ أَوْ تَابِعَةٌ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ. بِالْحِجَارَةِ يَرْجُمُونَهُ. دَمُهُ عَلَيْهِ.}**{اللاويين**20**: **27**}. أما في القرآن الكريم فلم يرد مثل هذا التشريع.

3- إنفراد القرآن الكريم بذكر عقوبة القذف وهي الجلد ثمانين جلدة، قال تعالى:**{وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ}**{النور:الآية:**04**}، أما التوراة فلم تتحدث عن مثل هذا التشريع.

الفرع الثاني: الميراث -أوجه التشابه والإختلاف-

سنحاول في مايلي حصر أهم نقاط التشابه والإختلاف في ما يخص تشريع الميراث في الكتب المقدسة في كل من اليهودية والإسلام.

---

[1]- رواه البخاري، كتاب الحدود، باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم الحديث:6789.

أولا: أوجه التشابه

1- أن كلا من العهد القديم والقرآن الكريم يورث المرأة ويورد تشريعا خاصا بذلك، فيستدل على حق المرأة في الميراث في العهد القديم بما ورد في سفر العدد:{ **فَكَلَّمَ الرَّبُّ مُوسَى قَائِلاً: بِحَقٍّ تَكَلَّمَتْ بَنَاتُ صَلُفْحَادَ، فَتُعْطِيهِنَّ مُلْكَ نَصِيبٍ بَيْنَ إِخْوَةِ أَبِيهِنَّ، وَتَنْقُلُ نَصِيبَ أَبِيهِنَّ إِلَيْهِنَّ. وَتُكَلِّمُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَائِلاً: أَيُّمَا رَجُل مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ ابْنٌ، تَنْقُلُونَ مُلْكَهُ إِلَى ابْنَتِهِ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ ابْنَةٌ، تُعْطُوا مُلْكَهُ لإِخْوَتِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِخْوَةٌ، تُعْطُوا مُلْكَهُ لإِخوَةِ أَبِيهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لأَبِيهِ إِخْوَةٌ، تُعْطُوا مُلْكَهُ لِنَسِيبِهِ الأَقْرَبِ إِلَيْهِ مِنْ عَشِيرَتِهِ فَيَرِثُهُ**}{العدد27: **06-11**}، أما في القرآن الكريم فنجده يقرر مبدأ عظيما وهو أن للنساء نصيب من تركة أقربائهن كما للرجال مهما بلغت قيمة التركة، وأن هذا الحق مفروض لهن من الله سبحانه و تعالى، قال تعالى:{**لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا**}{النساء،الآية:**07**}.

ثانيا: أوجه الإختلاف

1- أن تشريع الميراث في العهد القديم يورّث البنت في حالة واحدة فقط، وهي عدم وجود الأخ الذكر، فإذا وجد لم ترث، أما في تشريع القرآن الكريم فالبنت ترث سواء أوجد الأخ أم لم يوجد، ويوضح القرآن الكريم هذه الحالات في قوله تعالى:{**يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ**}{النساء،الآية:**11**}، فالقرآن الكريم يبين مقدار ميراث البنت في عدد من الحالات.

2- أن تشريع الميراث في العهد القديم يقيد حرية البنت في أمر الزواج، فهي ملزمة بالزواج من داخل السّبط أو العشيرة، وذلك للحفاظ على مالها الذي ورثته من الإنتقال إلى سبط آخر. أما القرآن الكريم فلم يضع مثل هذه القيود على المرأة.

3- أن تشريع الميراث الذي جاء به العهد القديم يقتصر على ذكر ميراث البنت ولم يتكلم عن ميراث الأم والأخت والزوجة. أما القرآن الكريم فقد فقد جاء تشريع الميراث فيه أدق وأشمل فقد ذكر ميراث الزوجة والأخت والأبوين، قال تعالى في ميراث الزوجة:{**وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ**}{النساء،الآية:**12**}، وقال في ميراث الأخت:{**يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ**}{النساء،الآية:**176**}، وقال في ميراث الأبوين:{**وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ**}{النساء،الآية:**11**}.

ومما سبق يتبين لنا أنه وبالرغم من أن تشريع حق المرأة في الميراث قد ورد في كل من العهد القديم والقرآن الكريم، إلا أن التشريع القرآني كان أكثر شمولا وإيضاحا ومراعاة لحق المرأة.

المطلب الثالث: التشريعات المذكورة في العهد الجديد والقرآن الكريم – أوجه التشابه والإختلاف –

من خلال الدراسة لتشريعات المرأة في كل من العهد الجديد والقرآن الكريم لاحظنا أن كلا من العهد الجديد والقرآن الكريم قد تكلم عن تشريع الحجاب، لذا سنحاول في هذا المطلب بيان أوجه التشابه والإختلاف بين تشريع العهد الجديد وتشريع القرآن الكريم في ما يتعلق بحجاب المرأة.

الفرع الأول: الحجاب – أوجه التشابه والاختلاف –

أولا: أوجه التشابه

1- القول بوجوب الحجاب، فكل من العهد الجديد والقرآن الكريم يقول بفرضية الحجاب ووجوب التزام المرأة في لباسها وعدم إبداء زينتها، ويستدل على وجوبه في العهد الجديد بما ورد في رسائل بولس الرسول:{**وَكُلُّ امرأةٍ تُصلي أو تَتَنبَّأُ وهِيَ مَكشوفَةُ الرّأْسِ تُهينُ رأْسَها، أيِ الرَّجُلَ، كما لَو كانَت**

مَحلوقَةَ الشَّعرِ. وإذا كانَتِ المرأةُ لا تُغَطِّي رأْسَها، فأَولى بِها أنْ تَقُصَ شَعرَها، ولكن إذا كانَ مِنَ العارِ على المرأةِ أنْ تَقُصَ شَعرَها أو تَحلِقَهُ، فعلَيها أنْ تُغَطِي رأْسَها}[1]

أما في القرآن الكريم فيستدل على مشروعية الحجاب من قوله تعالى: {**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ**}{النور،الآية:**31**}، وقوله أيضا:{**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ**}{الأحزاب،الآية:**59**}.

فالله تعالى يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بأن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين بأن يدنين عليهن من جلابيبهن، والجلابيب جمع جلباب، وهو ثوب أكبر من الخمار يستر جميع بدن المرأة[2].

ثانيا: أوجه الإختلاف

1- أن الأناجيل الأربعة لم تتحدث عن تشريع الحجاب، أما القرآن الكريم فقد أورد آية واضحة وصريحة في تشريعه، قال تعالى:{**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ**}{الأحزاب،الآية:**53**}.

2- أن رسائل العهد الجديد اقتصرت في تشريعها للحجاب على ضرورة إلتزام المرأة واحتشامها في لباسها، كما تنهاها عن التبرج والتكشف والسفور، وقد ورد ذلك في قول بولس الرسول:**{وَكَذلِكَ أَنَّ النِّسَاءَ يُزَيِّنَّ ذَوَاتِهِنَّ بِلِبَاسِ الْحِشْمَةِ، مَعَ وَرَعٍ وَتَعَقُّل، لاَ بِضَفَائِرَ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ لآلِئَ أَوْ مَلاَبِس كَثِيرَةِ الثَّمَنِ، بَلْ كَمَا يَلِيقُ بِنِسَاءٍ مُتَعَاهِدَاتٍ بِتَقْوَى اللهِ بِأَعْمَال صَالِحَةٍ}**[3].

كما يأمر العهد الجديد المرأة بتغطية رأسها عند الصلاة. **{احْكُمُوا فِي أَنْفُسِكُمْ: هَلْ يَلِيقُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ إِلَى اللهِ وَهِيَ غَيْرُ مُغَطَّاةٍ؟}**[4] ، أما القرآن الكريم فنجده يبين ضمن تشريعه المتعلق بحجاب المرأة أصناف الرجال الذين يجوز للمرأة إبداء زينتها أمامهم، قال تعالى:{**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ**

---

[1]- رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس، الإصحاح 11، الفقرة: 03-05.

[2] - انظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ص: 1184.

[3]- رسالة بولس الرسول الأولى إلى تيموثاوس، الإصحاح:02، الفقرة: 09-10

[4]- رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورونثوس، الإصحاح:11، الفقرة:13

مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ }{النور، الآية:31}

ففي هذه الآية الكريم يأمر الله سبحانه وتعالى المؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج، وعدم إظهار زينتهن إلا ما ظهر منها، ويقصد به اللباس والكّف والقدمين، كما تأمر الآية بضروورة إلتزام النساء بشريعة الحجاب في قوله:{ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ}، والخمر جمع خمار، وهو ما تغطي به المرأة رأسها، ثم نجد القرآن الكريم يستثني أصناف الرجال الذين يجوز للمرأة إبداء زينتها أمامهم، وذلك لكثرة المخالطة وعدم خشية الفتنة، كما ينهى القرآن الكريم النساء عن أمر آخر في قوله: {وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ}، أي أن لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت ليسمع الرجال صوت خلخالها، لأن سماع هذه الزينة أشدّ تأثيرا من إبدائها[1].

ومما سبق نستنتج أن القرآن الكريم أكثر تفصيلا لتشريع الحجاب من العهد الجديد.

المطلب الرابع: النقد

من خلال الدراسة السابقة، والتي قمنا فيها بمقارنة التشريعات الخاصة بالمرأة بين الكتب المقدسة للأديان السماوية اليهودية والمسحية والإسلام فإننا نخرج بالنتائج التالية:

الفرع الأول: ما تعلق بدلالة الكتب السماوية على الأحكام الشرعية

من خلال دراستنا لنصوص التشريع المتعلقة بالمرأة في كل من العهد القديم والعهد الجديد والقرآن الكريم، فإننا نلاحظ أن نصوص العهد القديم والعهد الجديد تفتقر إلى الوضوح في الدلالة على

[1]- انظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ص:1008-1009.

الأحكام، فغالبية الأحكام الشرعية التي توردها تفهم من سياق الكلام أو من القصص وغيرها، أما القرآن الكريم فقد جاءت آياته صريحة في الدلالة على الأحكام، ومن الأمثلة على ذلك:

أولا: في تشريع المهر

فالعهد القديم يستدل على القول بمشروعية المهر من خلال ما أورده من قصص تدل على أن من حق المرأة على الرجل أن يدفع لها مهرا قبل الزواج، أما القرآن الكريم فقد أورد آية صريحة على وجوب المهر للمرأة، قال تعالى:{ **وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا** }{النساء: الآية :**04**}. فهذه الآية تدل صراحة على وجوب المهر للمرأة.

ثانيا: في تشريع التعدد

فالعهد القديم يستدل على القول بإباحة التعدد من خلال ما أورده من قصص الأنبياء الذين مارسوا التعدد، أما القرآن الكريم فقد بين حكم التعدد وعدده في آية صريحة، قال تعالى:{ **وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ**}{النساء: الآية: **03**}.

الفرع الثاني: ما تعلق بالأحكام الخاصة بالتشريعات

من خلال الدراسة المفصلة للتشريعات الخاصة بالمرأة والأحكام المتعلقة بها فإننا نلاحظ أن كلا من العهد القديم والعهد الجديد قد اقتصر في أغلب التشريعات على بيان حكمها أو إيراد بعض التشريعات القليلة، أما القرآن الكريم فنجده أكثر اهتماما بإيراد الأحكام المتعلقة بهذه التشريعات، ومن أمثلة ذلك:

أولا: في تشريع الطلاق: فالعهد القديم يبيح الطلاق ويذكر بعض التشريعات القليلة الخاصة به، والعهد الجديد يحرمه ولا يبيحه إلا في حالة الزنا، أما القرآن الكريم، فهو يذكر حكمه وما يترتب عليه كعدة المطلقة وحقوقها، كما يذكر أيضا أحكام الظهار والإيلاء والخلع. فهو يذكر عددا من الأحكام والتشريعات المتعلقة بالطلاق، وهذا ما لم يذكره العهد القديم ولا الجديد.

ثانيا: في تشريع الميراث:

فالعهد القديم يقتصر في تشريعه للميراث على بيان نصيب البنت، فالبنت لا ترث إلا في حالة عدم وجود الأخ، كما يلزمها تشريع التوراة بالزواج من سبطها، أما القرآن الكريم فنجده أكثر بيانا وإيضاحا وتفصيلا لميراث المرأة، فهو لم يبين ميراث البنت فقط كما فعلت التوراة، و إنما فصّل كذلك في ميراث الأم والأخت والزوجة و الجدة.

لذلك نستطيع أن نقول أن آيات القرآن الكريم تتميز بالصراحة في الدلالة على الأحكام الشرعية، كما أنها اعتنت كذلك بتفصيل التشريعات وذكر الأحكام المتعلقة بها، الأمر الذي يفتقر إليه كل من العهد القديم والعهد الجديد.

الفرع الثالث: ما تعلق بمميزات التلمود والرسائل والسنة النبوية

من خلال الدراسة لتشريعات المرأة في كل من التلمود والرسائل والسنة النبوية وذلك باعتبارها المصدر الثاني للتشريع في كل من اليهودية والمسيحية والإسلام فإننا نلاحظ أن كلا منها يتميز بعدة مميزات من الناحية التشريعية، هذا ما سنحاول توضيحه في مايلي:

أولا: مميزات التلمود

من أهم مميزات التلمود من الناحية التشريعية نجد:

1- مخالفة التلمود لنص التوراة، فنجد أن التلمود يخالف التوراة في بعض الأحكام التشريعية المتعلقة بالمرأة ومثال ذلك: أن التلمود يبيح الزنا وهو بذلك يخالف نص التوراة القائل بتحريمه.

2- إهتمام التلمود بسن تشريعات جديدة لم يذكرها العهد القديم كبيانه لأحكام الطلاق والزواج.

ثانيا: مميزات الرسائل

من أهم مميزات الرسائل من الناحية التشريعية نجد:

1- موافقة الرسائل لأغلب الأحكام الواردة في الأناجيل الأربعة.

2- مخالفة الرسائل لنص الأناجيل الأربعة في ما يتعلق بوجوب الزواج، فنجد أن حكم الزواج في الأناجيل الأربعة هو الإباحة والوجوب، أما في الرسائل فهو ليس واجبا و إنما يندب إليه لتجنب الوقوع في خطيئة الزنا.

3- إهتمام الرسائل ببيان تشريعات لم ترد في الأناجيل الأربعة، ومثال ذلك: ذكرها لتشريعات الزواج والتشريعات المتعلقة بحجاب المرأة.

ثالثا: مميزات السنة النبوية: من أهم مميزات السنة النبوية من الناحية التشريعية نجد:

1-عدم مخالفة نص القرآن الكريم، فنجد أن أحكام السنة النبوية تؤيد أحكام القرآن الكريم ولا تخالفها، ذلك أن السنة النبوية مثلا تبيح الزواج والطلاق، وتحرم الزنا، كما جاء في القرآن الكريم.

2- أن السنة النبوية جاءت موضحة للأحكام المجملة في القرآن الكريم، كمثل: تقدير المهر.

3- أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت تشريعات جديدة لم تذكر في القرآن الكريم، ومن أمثلة ذلك: تشريع السنة لحد الزاني المحصن.

المبحث الثالث: أهم التشريعات الخاصة بالمرأة عند الفرق والمذاهب الفقهية في اليهودية والمسيحية والإسلام – دراسة مقارنة –

لقد خصصنا المبحث الثالث في كل فصل من الفصول السابقة لدراسة أهم التشريعات المتعلقة بالمرأة عند الفرق والمذاهب الفقهية في كل من اليهودية والمسيحية والإسلام، وقد لاحظنا من خلال هذه الدراسة وجود بعض التشابهات والإختلافات بين هذه التشريعات، لذا سنحاول في هذا المبحث مقارنة هذه التشريعات، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الزواج – أوجه التشابه والإختلاف–

يعتبر الزواج من أهم التشريعات التي اعتنت الفرق والمذاهب الفقهية في الأديان السماوية ببيان أحكامه، وفي مايلي تفصيل لأوجه التشابه وأوجه الإختلاف في ما بينها.

الفرع الأول: أوجه التشابه

أولا: إتفاق أغلب الفرق والمذاهب الفقهية في اليهودية والمسيحية والإسلام على وضع تعريف محدد للزواج، ففرقة الربانيين في اليهودية تعرف الزواج بأنه:" عقد بين رجل وامرأة بمهر ووثيقة وشهود"[1]، وفي المسيحية يعرف البروتستانت الزواج بقولهم:" الزواج هو اقتران رجل واحد بامرأة واحدة اقترانا شرعيا مدة حياة الزوجين". أما الأرثوذكس فيعرفونه بقولهم:" الزواج سر مقدس يتم بصلاة الاكليل، على يد كاهن، طبقا لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية، يرتبط به رجل وامرأة بقصد تكوين أسرة والتعاون على شؤون الحياة، ويثبت بعقد يحرره الكاهن".

ويعرف ابن العسال الزواج بقوله:"التزويج هو إتفاق رجل وامرأة إتفاقا ظاهرا بشهادة وصلاة كهنة، وإختلاط عيشتهما إختلاطا محصلا لمعاونتهما على تحصيل ضروراتهما وتوليد نسل يخلفهما"[2].

أما في الإسلام فيعرف الزواج في المذهب الحنفي بأنه:" عقد يفيد ملك المتعة قصدا"، وفي المذهب المالكي بأنه:"عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية، بصيغة، لقادر، محتاج أو راج نسلا"[1]، وعند

---

[1]– حاي بن شمعون، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للاسرائيليين، المادة:56، ص: 17–18

[2]– المجموع الصفوي لابن العسال، جرجس فيلوثاوس عوض، الجزء:02، باب:24، الفصل:05، ص:240

الشافعية بأنه:"عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج"[2]، أما الحنابلة فيعرفونه بأنه:" عقد يعتبر فيه لفظ انكاح أو تزويج في الجملة "[3]

ثانيا: إتفاق الفرق اليهودية و المذاهب الإسلامية على تحديد أركان للزواج، ففي اليهودية نجد أن أركان الزواج عند الربانيين تتمثل في ثلاثة أركان هي:1- تسمية المرأة على الرجل وتقديسها عليه،2- العقد الشرعي مكتوبا، 3- الصلاة الدينية، أما عند القرائين فهي تتمثل في ثلاثة أركان أيضا هي: 1- المهر، 2- الوثيقة، 3- القبول. أما في الإسلام فنجد أن أركان الزواج عند الحنفية والحنابلة تتمثل في: الإيجاب والقبول، وعند المالكية تتمثل في: الولي والمحل والصيغة، أما عند الشافعية فهي خمسة أركان: الصيغة، الزوج، الزوجة، الولى، الشاهدان.

ثالثا: إتفاق الفرق اليهودية والمسيحية والمذاهب الإسلامية على وضع شروط للزواج، ففي اليهودية نجد أن فرقة الربانيين يضع شروطا منها ما يتعلق بسن الزواج ومنها ما يتعلق بالزوج و الزوجة، كما يوجبون أيضا توفر بعض الشروط ويجعلونها شرطا في صحة عقد الزواج، أما الفرق الفقهية المسيحية هي تشترط: الرضا، كما يحدد كل منها شروطا تتعلق بسن الزواج، أما الشرط الأخير فيتمثل في إتمام مراسيم الزواج في الكنيسة، كما تتفق المذاهب الفقهية في الإسلام على وضع شروط للزواج تتعلق بكل ركن من أركانه.

الفرع الثاني: أوجه الإختلاف

أولا: إختلاف الفرق الفقهية المسيحية في ما بينها في ما يتعلق بشروط الزواج، فهم يختلفون في تحديد سن الزواج، فيشترط الأقباط الأرثوذكس أن يبلغ الذكر 18 سنة والأنثى 16 سنة، أما الروم فالذكر 18 سنة والأنثى 15، وعند الأرمن 18 سنة للذكر و 16 سنة للأنثى، في حين يكتفي

[1]- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، الجزء: 03، ص: 183

[3]- أحمد زين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري الفنّاني الشافعي، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، ص: 444

[3] – صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الشرح المختصر على متن زاد المستقنع بتحليل ألفاظه وتقريب معانيه، ص:435

السريان ب 18 سنة للذكر و14 سنة فقط للأنثى. أما الطائفة الانجيلية فقد حددت سن الذكر ب: 18 سنة، والأنثى ب: 16 سنة.

ثانيا: تفصيل المذاهب الفقهية الإسلامية في شروط الزواج، فقد إعتنت ببيان الشروط المتعلقة بكل ركن من أركان الزواج، فنجدها تذكر الشروط الواجب توفرها في الزوجين والولي والشاهدين وصيغة العقد، أما الفرق في اليهودية والمسيحية فهي تذكر بعض الشروط فقط.

ثالثا: أن فرقة الأرثوذكس توضح موانع الزواج، والمانع هو كل عقبة تحول شرعا ولو بصفة مؤقتة دون انعقاد الزواج[1]. وموانع الزواج عندهم قسمان: قسم يشتمل على أسباب ثابتة لا تزول، أما القسم الآخر فهو يشتمل على أسباب يمكن زوالها وبزوالها يصح الزواج.

المطلب الثاني: الطلاق –أوجه التشابه والاختلاف–

الفرع الاول: أوجه التشابه

أولا: إتفاق الفرق والمذاهب الفقهية في اليهودية والمسيحية والإسلام على القول بحكم الطلاق استنادا لما ورد في كتبهم المقدسة، فنجد الفرق اليهودية والمذاهب الفقهية الإسلامية تقول بإباحة الطلاق، وذلك لما ورد في العهد القديم والقرآن الكريم، أما الفرق الفقهية في المسيحية فتقول بتحريمه وذلك استنادا أيضا لما ورد في العهد الجديد.

ثانيا: إتفاق الفرق والمذاهب الفقهية في اليهودية والإسلام على وضع شروط للطلاق، فنجد في اليهودية أن كلا من الربانيين والقرائين يضعون شروطا للطلاق كوجود مسوغ للطلاق، كما توضح أيضا الشروط الواجب توفرها في المطلق والمطلقة، كما تضع أيضا بعض الشروط الشكلية كضرورة إيقاع الطلاق أمام السلطة القضائية، ووجوب كتابة وثيقة الطلاق وغيرها. وفي الإسلام كذلك نجد أن المذاهب الأربعة تشترط لوقوع الطلاق عدة شروط، تتعلق بالرحل المطلق وبالقصد وبالمرأة محل الطلاق وبصيغة الطلاق.

[1]– محمد شكري سرور، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية، ص:170

ثالثا: أن فرقة القرائين في اليهودية تعطي للمرأة الحق في طلب الطلاق من زوجها، وهو ما يعرف عندهم بالتطليق وهم يعرفونه بأنه: "رفع قيد الزواج بحكم من القاضي بناءا على طلب الزوجة"[1]، كما توضح فرقة القرائين الأسباب التي تبيح للمرأة طلب الطلاق، كخيانة الزوج أومرضه وغيرها من الأسباب، فإذا توفرت إحدى هذه الأسباب جاز للمرأة عند القرائين أن تطلب الطلاق من زوجها، أما إذا رفض الزوج تطليقها فلسلطة الشرعية أن تقوم مكانه في التطليق. وهذا يشبه التطليق الذي لجأ إليه رجال الدين في المسيحية، وهو التشريع الذي يعطي للزوجين حق طلب الطلاق من القضاء عند توفر أسباب معينة[2]. ولا ينحل الزواج إلا بعد صدور قرار بانحلاله من السلطة التي تهيمن على العلاقات الأسرية سواء كانت سلطة الدولة أم سلطة الكنيسة[3].

رابعا: إتفاق فرقة الربانيين والقرائين في اشتراط الإشهاد على الطلاق، فنجد أن فرقة الربانيين في اليهودية يشترط كتابة وثيقة الطلاق بحضور شاهدين اثنين، وقد ورد ذلك في مجموعة حاي بن شمعون:" لا يصح الطلاق شرعا إلا بوثيقة بحضرة شاهدين"[4]، وكذلك فرقة القرائين فهي تشترط أن تتم كتابة وثيقة الطلاق بحضرة شاهدين على الأقل، كما أنهم يشترطون الإشهاد أيضا عند تسليم الرجل للمرأة وثيقة الطلاق، فلا بد أن يتم هذا التسليم في حضرة الشهود وذلك للإعلام بوقوع الطلاق وإثباته[5].

الفرع الثاني: أوجه الإختلاف

أولا: أن كلا من فرقة القرائين والربانيين في اليهودية والمذاهب الفقهية في الاسلام تجعل الطلاق بيد الرجل، أما في الشريعة المسيحية فالزواج لا ينحل بالإرادة المنفردة للرجل، وقد ورد ذلك في الخلاصة

---

[1]–أمل أحمد الطيب الكردفاني، الطلاق جوانبه الفقهية والنفسية، ص: 98

[2]– زكي علي السيد أبو عضة، الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، ص: 119-120

[3]– سعدون محمود الساموك، موسوعة الأديان والمعتقدات القديمة، الجزء :02، العقائد، ص: 333

[4]– حاي بن شمعون،الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للاسرائيليين، المادة :336، ص: 99

[5]– شعار الخضر في الأحكام الشرعية الاسرائيلية للقرائين، تعريب: مراد فرج، ص: 132- 133.

القانونية[1]:"إعلم أن الطلاق ممنوع في الشريعة المسيحية فليس للإنسان أن يطلق امرأته بمجرد إختياره أو يفارقها بحسب إيثاره".

ثانيا: أن الفرق الفقهية المسيحية إختلفت في مابينها في تحديد الأسباب التي تبيح التطليق، ويرجع ذلك لإختلافها في تفسير أقوال المسيح التي تتعلق بالطلاق. فنجد أن فرقة الكاثوليك تحرم الطلاق وتجيز ما يسمى بالإنفصال الجسماني، ويقصد به:"انفصال الزوجين في المعيشة المشتركة مع بقاء رابطة الزوجية قائمة بينهما، فالإنفصال بينهما مقصور فقط على المأكل والملبس والفراش، كما تتوقف الإلتزامات المشتركة بينهما، ولا يحق لأي منهما الإرتباط بزواج جديد"[2]. وقد حصر الكاثوليك أسباب الإنفصال الجسماني في ما يلي:

1- زنا أحد الزوجين

2- سلوك أحد الزوجين لسلوك محرم، أو تعريض أحد الزوجين لخطر في النفس أو الجسد[3].

أما فرقة البروتستانت، فهي تحصر أسباب التطليق في سببين اثنين هما: الزنا وتغيير الدين، أما الأرثوذكس فقد توسعوا في الأسباب الموجبة للتطليق، وقد ذكروا هذه الأسباب في لائحة 1938، من بينها: الزنا، الخروج عن الدين المسيحي، المرض، الحكم على أحد الزوجين بعقوبة الحبس لمدة تزيد عن سبع سنوات، الفرقة واستحكام النفور بين الزوجين، الرهبنة وغيرها من الأسباب.

ثالثا: أن المذاهب الفقهية الإسلامية تركز على بيان الشروط المتعلقة بأركان الطلاق، وهي لا تهتم بالشروط الشكلية التي تقول بها الفرق اليهودية والمسيحية كضرورة إيقاع الطلاق أمام السلطة التشريعية، وكتابة وثيقة الطلاق وتسليمها للمرأة وغيرها.

المطلب الثالث: النقد

من خلال الدراسة السابقة والتي قمنا فيها بمقارنة أهم التشريعات الخاصة بالمرأة بين الفرق والمذاهب الفقهية للأديان السماوية اليهودية والمسحية والإسلام فإننا نخرج بالنتائج التالية:

الفرع الاول: ما تعلق بمرجعية التشريع عند الفرق والمذاهب الفقهية: من خلال الدراسة السابقة يتبين لنا جليا أثر النص الديني في وضع الفرق والمذاهب الفقهية سواء في اليهودية أو المسيحية أو

[1]- الايغومانوس فيلوثاوس، الخلاصة القانونية في الأحوال الشخصية، ص:19

[2]- محمد السعيد رشدي، الأحوال الشخصية لغير المسلمين، ص: 251

[3]- رحمة علي عبد الله الأسمري، أحكام الأسرة في الاسلام والنصرانية- دراسة مقارنة-، ص: 273

الإسلام للتشريعات، فالفرق والمذاهب الفقهية في الأديان تحتكم إلى النص الديني الوارد في كتابها المقدس بخصوص التشريعات، فمثلا نجد أن القول بإباحة الطلاق في اليهودية والإسلام مستمد مما ورد في العهد القديم والقرآن الكريم، والقول بتحريمه في المسيحية مستمد أيضا من كتابهم المقدس وهو العهد الجديد، وهي تسعى لتبيين هذه التشريعات وتوضيحها بإضافة تشريعات تتماشى مع النص المقدس ولا تعارضه.

الفرع الثاني: ما تعلق بتفصيل الفرق والمذاهب الفقهية للتشريعات

من خلال الدراسة السابقة يتبين لنا أن الفرق والمذاهب الفقهية في الأديان السماوية حاولت وضع تشريعات واضحة ومحددة بخصوص الزواج والطلاق وغيرها من التشريعات، فنجدها تقوم بوضع تعريفات محددة وتتكلم عن الأركان والشروط وغيرها وتوضحها في نقاط معينة، لذلك نستطيع أن نقول أن هذه الفرق والمذاهب قامت بتفصيل التشريعات وضبطها، ومن خلال المقارنة السابقة فإننا نستنتج أن المذاهب الفقهية الإسلامية كانت أكثر المذاهب دقة في تفصيل وضبط التشريعات.

الفرع الثالث: ما تعلق بمميزات الفرق والمذاهب الفقهية في التشريع:

من خلال الدراسة لأهم التشريعات المتعلقة بالمرأة في الفرق والمذاهب الفقهية في كل من اليهودية والمسيحية والإسلام فإننا نلاحظ أن كلا منها يتميز بعدة مميزات من الناحية التشريعية، هذا ما سنحاول توضيحه في مايلي:

أولا: مميزات الفرق الفقهية اليهودية: من أهم مميزات الفرق الفقهية اليهودية من الناحية التشريعية نجد:

1- قيام الفرق اليهودية بدور التشريع، فكل من فرقة القرائين والربانيين تضع تشريعات جديدة لم تذكر في العهد القديم" التناخ".

2- تختلف فرقة القرائين والربانيين في بعض جزئيات التشريع المتعلقة بالزواج والطلاق، ومثال ذلك الإختلاف في صيغة الطلاق، ففرقة الربانيين تلزم الرجل بصيغة معينة عند الطلاق، أما فرقة القرائين

فتكتفي بأي صيغة تفيد الطلاق بمعناه الشرعي،كما تجيز فرقة القرائين طلاق المرأة المريضة والمجنونة خلافا للربانيين، ذلك لأنهم يعتبرون أن مرض المرأة وجنونها يعتبر مسوغا لطلاقها.

3- الإلتزام الواضح لفرقة القرائين بتعاليم التوراة، ويظهر تمسكم بها من خلال حرصهم على التنفيذ الحرفي لما ورد فيها، ومثال ذلك قولهم بوجوب كتابة وثيقة الطلاق استناد لما جاء في التوراة من أن الزوجة إذا لم تحظ في عيني الزوج بأن وجد فيها عيبا ما فعليه أن يكتب لها وثيقة طلاق ويسلمها إلى يدها[1].

ثانيا: مميزات الفرق الفقهية المسيحية: من أهم مميزات الفرق الفقهية المسيحية من الناحية التشريعية نجد:

1- أن فرقة الأرثوذكس أكثر الفرق الفقهية المسيحية تحررا في التشريع، فمن خلال دراستنا لتشريعات الزواج والطلاق في الفرق المسيحية تبين لنا أن كلا من فرقتي الكاثوليك والبروتستانت يتحفظون في التشريع، أما فرقة الأرثوذكس فتتميز بتوسعها في التشريع، ويرجع ذلك إلى عدم أخذهم بالتفسير الحرفي لنصوص العهد الجديد، ومثال ذلك توسعهم في بيان الأسباب المبررة للتطليق.

2- الإختلاف في ما بينها في بعض الجزئيات، ومثال ذلك الإختلاف في سن الزواج للرجل والمرأة.

3- مخالفة النص المقدس والتناقض معه، فقد لاحظنا من خلال الدراسة السابقة أن الفرق الفقهية في المسيحية تخالف العهد الجديد في بعض التشريعات، ومثال ذلك أنها تقول بحرمة الطلاق بناء على ما ورد من أقوال المسيح عليه السلام لكننا نجدها تقول بإباحة تشريع آخر مشابه له في الغاية وهو "التطليق".

ثالثا: مميزات المذاهب الفقهية الإسلامية: من أهم مميزات المذاهب الفقهية الإسلامية من الناحية التشريعية نجد:

1- عدم مخالفة نص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

2- تعد المذاهب الفقهية الإسلامية أكثر المذاهب الفقهية إهتماما بتفصيل وتوضيح التشريعات.

3- عدم إهتمام المذاهب الإسلامية بالشروط الشكلية في التشريع.

---

[1]- انظر: سفر التثنية، الإصحاح: 24، الفقرة: 01

خلاصة الفصل:

قمنا في الفصل الرابع بمقارنة تشريعات المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام وذلك من خلال عدة نقاط تتمثل في ما يلي:

1- مقارنة مصادر التشريع.

2- مقارنة تشريعات الكتب المقدسة.

3- مقارنة تشريعات الفرق والمذاهب الفقهية.

ويتمثل أهم ما توصلنا إليه من نتائج في مايلي:

أولا: نتائج مقارنة مصادر التشريع

1- من خلال المقارنة التي قمنا بها بين التناخ والعهد الجديد والقرآن الكريم يتبين لنا أن القرآن الكريم ينفرد بعدة مميزات يفتقر إليها كل من التناخ والعهد الجديد نذكر منها:

-أن القرآن الكريم موحى به من عند الله بلفظه ومعناه، أما الكتاب المقدس فقد كتب في مدة تصل إلى تسعة قرون بأيدي اليهود والنصارى.

- أن القرآن الكريم معجز أما الكتاب المقدس فلا إعجاز فيه.

- خلو القرآن الكريم من الإختلافات والتناقضات أما الكتاب المقدس فيحتوي على العديد منها.

2- يعتبر التلمود والرسائل والسنة النبوية المصدر الثاني للتشريع في اليودية والمسيحية والاسلام، وهي تهتم ببيان وتوضيح التشريعات الواردة في الكتب المقدسة،كما أنها تهتم كذلك بسن تشريعات جديدة، غير أنها لا تخلو من الاختلافات في ما بينها والتي من أهمها أن وجوب الأخذ بالسنة النبوية وارد في القرآن الكريم والسنة النبوية نفسها، أما العهد القديم و الأناجيل الأربعة فلا نجد فيها ما يدل على وجوب الأخذ والإمتثال لما ورد في التلمود والرسائل.

3- تعتمد كل من المسيحية والإسلام على مصادر أخرى للتشريع، ككتب قوانين الرسل وفقه آباء الكيسة في المسيحية، وكالعرف والاجماع والاستحسان وغيرها في الاسلام، ونجد أن أهم الاختلافات في ما بينها تتمثل في ما يلي:

-كون أغلبية المصادر في الاسلام تستند في اعتبارها إلى دليل من القرآن والسنة النبوية أما المصادر المسيحية فلا تجد دليلا على اعتبارها في الكتاب المقدس.

- أن المصادر الاسلامية تخضع لشروط وضوابط حتى يتم اعمالها والأخذ بها في سن الشريعات أما المصادر المسيحية فلا تخضع لمثل هذه الشروط.

4- وجود الفرق والمذاهب الفقهية في كل من اليهودية والمسيحية والاسلام وإهتمامها بوضع وتوضيح التشريعات، واعتماد كل منها على مصادر فقهية معينة، ونجد من أهم الإختلافات في ما بينها ما يلي:

-أن المذاهب الفقهية الإسلامية لا تختلف في مابينها في أمور العقيدة خلافا للفرق المسيحية.

- أن المذاهب الفقهية الإسلامية تختلف في مابينها في الأخذ بالمصادر التبعية وليس الأساسية كما في اليهودية.

ثانيا: نتائج مقارنة تشريعات الكتب المقدسة

من خلال مقارنة التشريعات الخاصة بالمرأة بين المصادر المقدسة في الأديان اليهودية والمسيحية والإسلام فإننا نخرج بنتائج دقيقة عن مميزات هذه المصادر التشريعية نذكر منها:

-أن القرآن الكريم يتميز بالوضوح في الدلالة على الأحكام الشرعية، كما أنه يفصل في الأحكام المتعلقة يالتشريعات، أما الكتاب المقدس فنجده يفتقر الى هذه الميزة، ذلك أن غالبية تشريعاته تفهم من سياق الحديث فقط، كما أنه لا يفصل في تشريعاته المذكورة.

- يهتم التلمود بتوضيح وتبيين تشريعات التناخ بالإضافة إلى وضع تشريعات جديدة، وأهم ما يميز التلمود من الناحية التشريعية هو عدم التزامه بتشريع التوراة، ومثال ذلك اباحته للزنا رغم تحريمه في التوراة.

- أن أهم ما يميز الرسائل من الناحية التشريعية هو موافقتها لأحكام الأناجيل الأربعة في أغلب التشريعات، فنجدها توضح وتبين تشريعات الأناجيل، كما تستقل أيضا بتشريعاتها الخاصة.

- أن السنة النبوية جاءت موضحة ومفصلة لأحكام القرآن الكريم، كما اعتنت كذلك بسن تشريعات جديدة لم يذكرها القرآن، وأهم ما يميز السنة النبوية من الناحية التشريعية هو التزامها بأحكام القرآن الكريم وعدم مخالفتها له.

ثالثا: نتائج مقارنة تشريعات الفرق والمذاهب الفقهية

من خلال مقارنة أهم التشريعات الخاصة بالمرأة بين الفرق والمذاهب الفقهية في اليهودية والمسيحية والإسلام فإننا نستنتج ما يلي:

-أن الفرق والمذاهب الفقهية سواء في اليهودية أو المسيحية أو الإسلام تنطلق في تشريعاتها على ما جاء في كتبها المقدسة، وقد اعتنت بتوضيح التشريعات، ومن خلال المقارنة التي قمنا بها يتضح لنا أن المذاهب الفقهية الإسلامية هي أكثر المذاهب دقة في تفصيل وضبط التشريعات.

- من أهم ما يميز الفرق الفقهية المسيحية من الناحية التشريعية هو مخالفتها لحكم النص المقدس والتناقض معه، ومثال ذلك أنها تقول بحرمة الطلاق بناء على ما ورد من أقوال المسيح عليه السلام لكننا نجدها تقول بإباحة تشريع آخر مشابه له في الغاية وهو "التطليق".

الخاتمة

لقد كان الهدف المرجو من هذا البحث هو الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية:

-ما هي تشريعات المرأة في الديانات الثلاثة؟، وكيف انعكست هذه التشريعات على مكانتها؟.

حيث قمنا بتجزئتها إلى تساؤلات فرعية ذكرناها في مقدمة البحث:

ومن خلال العرض و الدراسة المفصلة في هذا البحث خلصنا إلى النتائج التالية:

أولا: اختبار فرضيات الدراسة:

- الأحكام والتشريعات الواردة في الكتب المقدسة لليهودية والمسيحية مسلم بها ولا ينبغي الخروج عنها؛ فرضية تم دحضها، ذلك لأنه ومن خلال دراستنا لتشريعات المرأة في اليهودية والمسيحية من خلال الكتب المقدسة، لاحظنا أن التشريعات فيها لا تحظى بالقدسية المطلوبة، ويظهر ذلك من خلال مخالفة الأحكام والتشريعات الواردة بها، ومن أمثلة ذلك إباحة التلمود لبعض الأمور ومخالفته لنص التوراة القائل بتحريمه.

- تشريعات المرأة في اليهودية والمسيحية توحي بمكانتها المميزة، فرضية تم دحضها أيضا، ذلك لأنه من خلال دراستنا لتشريعات المرأة سواء في المصادر المقدسة لهذه الأديان أو حتى ما استقرت عليه فرقهم من تشريعات فقهية، فإننا نستنتج ما يلي:

* أن مصادر التشريع في اليهودية والمسيحية متعددة ومختلفة، ولا تقتصر على الكتب المقدسة، غير أن أهم ما يلاحظ عليها هو أن هذه المصادر لا تستند إلى دليل شرعي يثبت حجيتها ووجوب العمل بها.

* أن كلا من التناخ والعهد الجديد إهتم بايراد تشريعات خاصة بالمرأة، وأهم ما يلاحظ عليها :

- أن كلا من نصوص التناخ"العهد القديم" والعهد الجديد تتفق في نظرتها السلبية إلى المرأة، فكلاهما يحمل المرأة وزر الخطيئة، كما أنهما يوردان من الأحكام ما يوضح دونية المرأة وتبعيتها للرجل، كما جاءت نصوص التلمود والرسائل لتأكد ذلك وترسخه من خلال العديد من الفقرات والأحكام.

- أن كلا من التناخ والعهد الجديد يفتقر إلى الوضوح في الدلالة على الأحكام الشرعية.

* أن كلا من التلمود والرسائل يضع تشريعات جديدة، كما يتميز كلاهما بمخالفتهما لأحكام النص المقدس.

* أن كلا من الفرق اليهودية والمسيحية تتميز بوضعها للتشريعات في صورة قوانين أو مواد. كما أنها تتميز بعدم مراعاتها لمصلحة المرأة في ماتقره من تشريعات كتساهلها في الأسباب الموجبة للطلاق.

ومما سبق نستطيع القول أن المرأة في اليهودية والمسيحية لا تحضى بالمكانة المناسبة، وعلى الرغم من محاولات الإصلاح وإعطاء الحقوق من خلال التشريعات الحديثة، إلا أن هذه التشريعات لم ترقى إلى الحّد المطلوب، ويرجع السبب في ذلك إلى التأثير الكبير للنصوص المقدسة.

– الديانة الإسلامية تقدم صورة متكاملة عن التشريع الخاص بالمرأة فرضية مقبولة، ذلك لأنه من خلال دراستنا لمصادر التشريع في الأديان وتحليل ودراسة التشريعات فيها، ابتداء بالكتب المقدسة وانتهاء بما سطرته كتب المذاهب الفقهية، فإننا استنتجنا:

* أن مصادر التشريع في الإسلام متعددة ومختلفة، وقد ثبتت مشروعية أغلبها من القرآن الكريم أو السنة النبوية، كما أنها تتميز بوضع قواعد مضبوطة للأخذ بها خلافا للمصادر الأخرى في اليهودية والمسيحية.

* أن القرآن الكريم يتصدر الكتب السماوية في احتوائه على أكبر عدد من التشريعات، يليه العهد الجديد ثم العهد القديم، كما تميز بمراعاته لمصلحة المرأة وبتفصيله للتشريعات ومعالجته للجزئيات البسيطة، خلافا للكتاب المقدس الذي يفتقر إلى التفصيل في التشريعات بشكل واضح.

* أن المذاهب الفقهية الإسلامية تسعى باعتمادها على هذه المصادر، إلى وضع تشريعات في الأمور المستجدة، بدون معارضة لنص الكتاب أو السنة.

ومما سبق نستطيع القول أن الديانة الاسلامية أكثر الأديان السماوية اهتماما بالمرأة من الناحية التشريعية، وهي تقدم صورة متكاملة عن التشريع الخاص بالمرأة.

ثانيا: النتائج العامة

أما النتائج العامة المتوصل إليها في هذا البحث فيمكن إيرادها على النحو التالي:

01– من خلال دراستنا لمصادر التشريع في كل من اليهودية والمسيحية والإسلام فإننا نخلص إلى:

أ– أن مصادر التشريع متعددة ومختلفة في الأديان السماوية ولا تقتصر على الكتب المقدسة، فبالإضافة إلى التناخ في اليهودية نجد التلمود، والذي يعتبر المصدر الثاني للتشريع، كما أن الفرق اليهودية مستقلة بمصادرها الفقهية الخاصة، وكذلك في المسيحية فبالإضافة إلى الأناجيل الأربعة، توجد رسائل الرسل و مصادر أخرى منها: قرارات المجامع، العرف. كذلك في الإسلام نجد القرآن الكريم وهو المصدر الأول للتشريع كما نجد غيره من المصادر كالسنة النبوية الشريفة والإجماع والقياس وغيرها من المصادر.

ب– أن أهم الإختلافات بين مصادر التشريع في الأديان السماوية يمكن حصرها في مايلي:

* **مشروعية المصادر**: فمن خلال الدراسة التي قمنا بها لمصادر التشريع في اليهودية والمسيحية والاسلام، لاحظنا أن أغلب مصادر التشريع في الإسلام، ثبتت مشروعيتها من خلال القرآن الكريم أو السنة النبوية خلافا للمصادر اليهودية والمسيحية.

* **مميزات المصادر**: من خلال الدراسة التي قمنا بها لمصادر التشريع في كل من اليهودية والمسيحية والإسلام لاحظنا أن كلا منها يتميز بمميزات معينة، تتمثل هذه المميزات في مايلي:

– مميزات المصادر اليهودية: تتمثل في مايلي:

* يعتبر التناخ "العهد القديم" المصدر الأول للتشريع في الديانة اليهودية.

* يعتبر التلمود مصدرا معتمدا للتشريع عند فرقة الربانيين، أما فرقة القرائين فلا يحتكمون إلا للكتاب المقدس، ومن مميزات التلمود أنه يوضح في بعض الأحيان تشريعات العهد القديم كما أنه يضيف تشريعات جديدة.

* تتميز الفرق اليهودية بقلة مؤلفاتها الفقهية.

– مميزات المصادر المسيحية: تتمثل في مايلي:

* يعتبر الكتاب المقدس المصدر الأول للتشريع في الديانة المسيحية.

* إعتماد الديانة المسيحية على مصادر أخرى للتشريع كقرارات المجامع وغيرها.

* عدم إلتزام كافة الفرق المسيحية بالأخذ بهذه المصادر، ففرقة البروتستانت ترفض اعتبار أي مصدر للتشريع غير الكتاب المقدس.

* أن مصادر التشريع في المسيحية تمتلك صلاحية التشريع في العقائد.

* قلة المؤلفات الفقهية في المسيحية وغالبا ما تورد التشريعات في صورة لوائح أو قوانين أو مواد.

– **مميزات المصادر الإسلامية**: تتمثل في مايلي:

* يعتبر القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع في الإسلام.

* تعدد المصادر، فمصادر التشريع في الإسلام لا تقتصر على القرآن الكريم، فنجد: السنة النبوية الشريفة، الإجماع، القياس، العرف، المصالح المرسلة وغيرها.

* أن المذاهب الفقهية في الإسلام تقتصر على استنباط واستخراج الأحكام في المسائل المستجدة، وتسعى إلى استنباط الحكم بدون الخروج عن النص، لذلك نجدها تضع ضوابط محددة في الأخذ بمصادر التشريع.

02– من خلال دراستنا لأهم التشريعات المتعلقة بالمرأة من خلال الكتب المقدسة في كل من اليهودية والمسيحية والإسلام، فإننا نخرج بالنتائج التالية:

أ– ما تعلق بالكتب المقدسة (التناخ والعهد الجديد والقرآن الكريم): من أهم النتائج ما يلي:

– تشترك الكتب السماوية في ذكر عدد من التشريعات، ويعتبر الزواج والزنا من أهم التشريعات التي اتفقت الكتب السماوية في حكمها. فكل من التناخ والعهد الجديد والقرآن الكريم يقولون بإباحة الزواج، كما يتفقون على تحريم الزنا واعتباره من أقبح الأفعال. ومن خلال دراستنا أيضا لاحظنا أن تشريعات القرآن الكريم تتشابه مع التناخ "العهد القديم" أكثر من العهد الجديد.

– أن كلا من التناخ والعهد الجديد يفتقر إلى الوضوح في الدلالة على الأحكام، فمن خلال دراستنا لفقرات التشريع في كل من العهد القديم والعهد الجديد لاحظنا أن أغلب الأحكام فيها تفهم من سياق الحديث أو من خلال ما تورده من قصص، ولا نكاد نجد فيها حكما صريحا باستثناء حكم تحريم الزنا.

– أن القرآن الكريم أكثر تفصيلا للتشريعات من العهد القديم والعهد الجديد، ومن الأمثلة على ذلك: أن القرآن الكريم بذكر الأحكام والتشريعات المتعلقة بالطلاق، فهو يذكر حكمه وما يترتب عليه كعدة المطلقة وحقوقها، كما فصل أيضا في أحكام الظهار والإيلاء والخلع، وفي تشريع الميراث

كذلك نجد القرآن الكريم يفصّل في ميراث الأخت والزوجة والوالدين، وحتى في العقوبات كعقوبة القذف والزنا وغيرها.

ب– ما تعلق بالمصدر الثاني للتشريع في الأديان السماوية (التلمود والرسائل والسنة النبوية):

من خلال دراستنا لأهم التشريعات المتعلقة بالمرأة من خلال المصدر الثاني للتشريع في الأديان السماوية، والمتمثل في التلمود في اليهودية، والرسائل في المسيحية، والسنة النبوية في الاسلام، فقد استنتجنا البعض من مميزات هذه المصادر من الناحية التشريعة، تتمثل هذه المميزات في ما يلي:

–ما تعلق بمميزات التلمود: من أهم مميزات التلمود من الناحية التشريعية مخالفته لنص التوراة، فنجد أن التلمود يخالف التوراة في بعض الأحكام التشريعية المتعلقة بالمرأة ومثال ذلك: أن التلمود يبيح الزنا وهو بذلك يخالف نص التوراة القائل بتحريمه.

– ما تعلق بمميزات الرسائل: أما الرسائل فمن أهم مميزاتها:

* أنها موافقة لأغلب الأحكام الواردة في الأناجيل الأربعة.

* مخالفة الرسائل لنص الأناجيل الأربعة في مايتعلق بوجوب الزواج، فنجد أن حكم الزواج في الأناجيل الأربعة هو الإباحة والوجوب، أما في الرسائل فهو ليس واجبا، وإنما يندب إليه لتجنب الوقوع في خطيئة الزنا.

* أن الرسائل ذكرت تشريعات جديدة لم ترد في الأناجيل الأربعة، ومن أمثلة ذلك: ذكرها لتشريعات الزواج والتشريعات المتعلقة بحجاب المرأة.

– ما تعلق بمميزات السنة النبوية: أما السنة النبوية فتتميز بما يلي:

* تأييد نص القرآن الكريم وعدم مخالفته، فنجد أن أحكام السنة النبوية تؤيد أحكام القرآن الكريم ولا تخالفها، فمثلا السنة النبوية تبيح الزواج والطلاق وتحرم الزنا، كما جاء في القرآن الكريم.

* السنة النبوية جاءت موضحة للأحكام المجملة في القرآن الكريم، ومن أمثلة ذلك: تقدير المهر.

*أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت تشريعات جديدة لم تذكر في القرآن الكريم، ومن أمثلة ذلك: تشريع السنة لحد الزاني المحصن.

ومما سبق يتبين لنا أن كلا من التلمود ورسائل الرسل والسنة النبوية تشترك في وضع وسن تشريعات لم ترد في الكتب المقدسة.

04– من خلال دراستنا لأهم التشريعات المتعلقة بالمرأة عند الفرق والمذاهب الفقهية في كل من اليهودية والمسيحية والإسلام والمقارنة بينها فإننا نخرج بالنتائج التالية:

أ– أن الفرق و المذاهب الفقهية في اليهودية و المسيحية و الإسلام تشترك في ما يلي:

* أن كلا منها ينفرد بمصادره الخاصة.

* الإنطلاق من الأحكام الواردة في الكتب المقدسة.

* محاولة تفصيل التشريعات وضبطها ضبطا دقيقا. ومن خلال الدراسة السابقة فإننا نستنتج أن المذاهب الفقهية الإسلامية كانت أكثر المذاهب دقة في تفصيل وضبط التشريعات.

ب– أن كلا من الفرق و المذاهب الفقهية في اليهودية و المسيحية و الإسلام تتميز بعدة مميزات من الناحية التشريعية، تتمثل في ما يلي:

– **مميزات الفرق الفقهية اليهودية:** تتميز الفرق الفقهية اليهودية بما يلي:

* قيام الفرق الفقهية بدور التشريع، فكل من فرقة القرائين والربانيين تضع تشريعات جديدة لم تذكر في التناخ "العهد القديم".

* إختلاف الفرق الفقهية اليهودية في بعض جزئيات التشريع المتعلقة بالزواج والطلاق.

* الإلتزام الواضح لفرقة القرائين بتعاليم التوراة، ويظهر تمسكم بها من خلال حرصهم على التنفيذ الحرفي لما ورد فيها خلافا لفرقة الربانيين.

– **مميزات الفرق الفقهية المسيحية:** تتميز الفرق الفقهية المسيحية بما يلي:

* تتميز فرقة الأرثوذكس عن غيرها من الفرق المسيحية بأنه أكثر الفرق الفقهية تحررا في التشريع خلافا لفرقتي الكاثوليك والبروتستانت، الذين يتحفظون في التشريع ويلتزمون بما ورد في الكتاب المقدس.

* إختلاف الفرق الفقهية المسيحية في مابينها في بعض جزئيات التشريع.

* مخالفة النص المقدس والتناقض معه، فبالرغم من أنها تنطلق في تشريعها على ما ورد في الكتاب المقدس، إلا أنها تقر بتشريعات مخالفة كقولها بجواز التطليق ومخالفتها لنص الأناجيل القائل بتحريمه.

– **مميزات المذاهب الفقهية الإسلامية:** تتميز المذاهب الفقهية الإسلامية بما يلي:

* عدم مخالفة نص القرآن الكريم.

* تعدّ المذاهب الفقهية الإسلامية أكثر المذاهب الفقهية إهتماما بتفصيل وتوضيح التشريعات.

* عدم إهتمام المذاهب الفقهية الإسلامية بالشروط الشكلية في التشريع.

ثالثا: التوصيات

من خلال النتائج السابق ذكرها يمكن تقديم بعض التوصيات الهامة على النحو التالي:

01- ضرورة الإهتمام بعلم مقارنة الأديان، والتركيز على الدراسات المتعلقة بالكتب المقدسة في الأديان سواء تعلق الأمر بالتشريعات أو العقائد، لأن الدراسات المقارنة تتصف بالحيادية وعدم الإنحياز لدين معين، لذلك فهي تمدنا بصورة صادقة عما تحمله الأديان من عقائد وتشريعات، ويسهل بذلك استخلاص أوجه التشابه والإختلاف بينها، ومعرفة الصحيح منها والفاسد وإظهار أفضلية الإسلام على الأديان الأخرى بالأدلة اليقينية.

02- ضرورة الإعتناء بالدراسات الإحصائية في مقارنة الأديان، لأن من شأنها أن تزودنا بالأرقام الدقيقة عن مدى إهتمام الكتب المقدسة للأديان بتشريع أو موضوع معين.

03- العمل والإجتهاد من أجل تصحيح نظرة الغرب السيئة لمكانة المرأة في الإسلام عموما، وإبراز الصورة الإيجابية لها في الإسلام.

آفاق الدراسة: يعتبر ميدان مقارنة الأديان مجالا خصبا للبحث والدارسة، وبالتالي فإن هذا البحث، يفتح آفاقا أخرى للتعمق في جزئيات ومناحي أخرى، قد تكون موضوعا مستقلا بذاته، لذلك نقترح المواضيع التالية:

- التربية ونظام الأسرة في الأديان السماوية.
- التشريع والقضايا المعاصرة في الأديان السماوية.

الفهارس

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1-المصادر الإسلامية:

- **القرآن الكريم**

- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، دار بن كثير، دمشق- بيروت، الطبعة: 01، السنة: 2002

- الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، ج:01، دار إحياء الكتب العربية.

- مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، دار طيبة، الطبعة:01، السنة:2006.

2- المصادر المسيحية:

- النسخة الرسمية المعتمدة عند المسيحيين، على موقع الأنبا تكلا على الرابط:

https://st-takla.org/Bibles/Download-Arabic-Bible-Doc.html

3- المصادر اليهودية:

- **التناخ:**

- النسخة العبرية المعتمدة عند اليهود المترجمة إلى العربية، ترجمة: فاندايك سمث بستاني، على الرابط التالي:https://www.baytallah.com/bible /

- إلياهو بشيبص، **شعار الخضر في الأحكام الشرعية الإسرائيلية للقرائين**، تعريب: مراد فرج، مطبعة الرغائب، مصر. السنة:1917.

- مسعود حاي بن شمعون، **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين**، مطبعة كوهين وروزنتال، مصر، السنة: 1912.

ثانيا: كتب التفسير الاسلامية

- أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان في تفسير آي القرآن**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 01، السنة: 1994.

- ابن الهمام الحنفي، شرح **فتح القدير**، دار الفكر، لبنان، 2003

- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، دار المعرفة، السنة: 2007

- ناصر الدين البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة:01، السنة:1418هـ.

ثالثا: كتب التراجم

- أبي اسحاق الشيرازي الشافعي، **طبقات الفقهاء**، دار الرائد العربي (بيروت، لبنان).

- خير الدين الزركلي، **الأعلام**، دار العلم للملايين، الطبعة:15، السنة:2002.

- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، الجزء: 15

رابعا: معاجم

- **لسان العرب**، حمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، دار صادر بيروت.2008

- **معجم مقاييس اللغة**، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ج:03، دار الفكر، لبنان، 2009.

- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن على الفيومي المقريء، مكتبة لبنان، السنة: 1987.

- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، مجلد 01، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004

- **معجم التعريفات**، علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، دار الفضيلة.القاهرة، 2012.

- **القاموس المحيط**، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الرسالة، الطبعة: 08، 2005.

رابعا: المراجع اليهودية

- برانايتس الأب، **فضح التلمود-تعاليم الحاخامين السرية**، إعداد زهدي الفاتح، الطبعة: 04، دار النفائس. السنة: 1991.

- حنا نصر الله، **الكنز المرصود في قواعد التلمود**، (بيروت-لبنان).

- روفائيل البرموسي، **الحياة اليهودية بحسب التلمود**، الطبعة:01، دار نوبار للطباعة، 2003

- شمعون يوسف مويال، **التلمود أصله وتسلسله وآدابه**، الدار الثقافية للنشر.

خامسا: المراجع المسيحية

- ابراهيم عبد السيد ميخائيل القس، **الخطبة والزواج والطلاق عند المسيحيين، رؤية واقعية**.
- إكرام لمعي القس **الطلاق في المسيحية إشكاليات وإحصاءات**، مركز الحضارة العربية، 2006.
- ألفريد ديات، **الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية**،دار الثقافة، القاهرة: 2004.
- الإيغومانوس فيلوثاوس، **الخلاصة القانونية في الأحوال الشخصية**، مطبعة التوفيق، مصر، 1896.
- ابن العسال، **المجموع الصفوي**، جرجس فيلوثاوس عوض.1954
- ابراهيم عبد السيد، **الفروق العقيدية بين المذاهب المسيحية**،كنيسة مار جرجس بالمعادي.
- أسد رستم، **آباء الكنيسة**، الطبعة: 02، منشورات المكتبة البولسية، لبنان، السنة: 1990.
- أثناسيوس المقاري القس، **التقليد الرسولي**، الطبعة: 02، السنة: 2006.
- أرميا الأنبا، **القوانين الكنسية**، الجزء:01، المركز الثقافي القبطي الأرثوذكسي، الكاتيدرائية المرقسية بالأنبا رويس بالعباسية. مصر، السنة: 2013
- جون بالكين وآخرون، **مدخل إلى الكتاب المقدس**، ترجمة: نجيب الياس، دار الثقافة، مصر.
- يوأنس الأنبا، **محاضرات في التاريخ الكنسي "المجامع الكنسية"**.
- وليم، م، ماير، **أتباع المسيح ومعتقداتهم**، ترجمة: يوسف متى اسحاق، دار منهل، بيروت، 1986.
- وليم باركلي، **تفسير العهد الجديد: إنجيل متى ومرقس**، المجلد: 01، ط: 01، دار الثقافة، القاهرة، مصر، 1993.
- وليم باركلي، **تفسير العهد الجديد، الرسائل إلى تيموثاوس وتيطس وفليمون**، تعريب: لطيف زكي بدروس، دار الثقافة، الطبعة: 02، مطبعة نوبار، القاهرة
- زكريا بطرس القمص، **التعريف بالكنيسة القبطية الأرثوذكسية، (01) تأسيسها وانتشارها**،
- حبيب سعيد، **المدخل الى الكتاب المقدس**، دار التأليف والنشر للكنيسة الأسقفية بالقاهرة.
- حنا جرجس الخضري، **المصلح مارتن لوثر حياته وتعاليمه**، دار الثقافة، القاهرة، 1983.

- حنانيا إلياس كساب، **مجموعة الشرع الكنسي**، مطبعة النور(بيروت، لبنان)، الطبعة: 02، السنة: 1998.
- يوأنس الأنبا، **الكنيسة المسيحية في عصر الرسل**، الطبعة الثالثة، مطبعة الأنبا رويس (الأوفست)، العباسية، القاهرة ، سنة: 1987.
- كيرلس الأنطوني القمص، **عصر المجامع**، الطبعة: 01، مكتبة المحبة.
- مرقس داود القمص، **الدسقولية أو تعاليم الرسل**، مكتبة المحبة.
- متى المسكين، **القديس بولس الرسول، حياته، لاهوته، أعماله**، دير القديس أنبا مقار، وادي النطرون، القاهرة، الطبعة:01، السنة:1992.
- متى المسكين، **المرأة حقوقها وواجباتها في الحياة الاجتماعية والدينية في الكنيسة الأولى**، مطبعة دير القديس أنبا مقار، وادي النطرون، القاهرة، الطبعة: 03، السنة: 2006.
- منسي يوحنا، **النور الباهر في الدليل إلى الكتاب المقدس**، مكتبة المحبة، مصر
- موسى الأنبا. **رسائل الكاثوليكون، سلسلة دراسات في الكتاب المقدس.**
- متّى المسكين ، **المدخل لشرح إنجيل القديس يوحنا،**
- نصر الله زكريا القس، **الزواج في المسيحية**، مطبوعات نظرة للمستقبل.
- نقولا المطران، **شروط الزيجة المسيحية وشروط إنفكاكها في الكنيسة الأرثوذكسية**، 2015.
- صموئيل يوسف خليل، **المدخل إلى العهد القديم**، دار الثقافة (القاهرة)، الطبعة: 02، السنة:2005.
- شنودة الثالث البابا، **شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية وأهم مبادئنا في الأحوال الشخصية**، ط: 09، القاهرة، 2001.
- صليب سوريال، **مذكرات في القوانين الكنسية**، الكتاب الأول: في قوانين الآباء والرسل، مكتبة التربية الكنسية، الجيزة، مصر.
- صليب سوريال القمص، **دراسات في القوانين الكنسية**، الكتاب الثاني في تعاليم الآباء الرسل المعروفة بالدسقولية.

- صليب سوريال القمص، **دراسات في القوانين الكنسية، الكتاب الأول، في قوانين الآباء الرسل وقوانين أكليمينضس وأبوليدس وعلاقتهما بقوانين الآباء الرسل**، الكلية الإكليريكية للقبط الأرثوذكس.
- صليب سوريال القمص.**دراسات في قوانين الأحوال الشخصية لعقدي الخطبة والزواج وبطلانه وفسخه**.
- غريغوريوس الأنبا، **الزواج في المفهوم المسيحي**، مكتبة المتنيح الأنبا غريغوريوس، دير الأنبا رويس، العباسية، القاهرة، السنة:2003.

تفاسير مسيحية

- أنطونيوس فكري القس، تفسير رسالة بطرس الأولى.
- أنطونيوس فكري الأب، تفسير سفر الخروج،
- أنطونيوس فكري الأب، تفسير سفر التثنية.
- وليم مارش القس، تفسير سفر اللاويين، السنن القويم في تفسير أسفار العهد القديم.
- وليم مارش القس، تفسير سفر التثنية.
- تادرس يعقوب ملطي الأب، تفسير سفر العدد.
- تادرس يعقوب ملطي القمص، تفسير سفر أشعياء.
- تادرس يعقوب ملطي القمص، تفسير سفر التثنية.
- تفسير سفر العدد، السنن القويم في تفسير العهد القديم.
- تفسير سفر الأخبار الأول، كنيسة العذراء بالفجالة.
- تفسير سفر الخروج، كنيسة السيدة العذراء بالفجالة.

اصدارات مسيحية:

- **دليل الزواج للطوائف المسيحية**، إعداد: المجلس الوطني لشؤون الأسرة،
- **المدخل الى العهد الجديد**، صدر عن دار الثقافة المسيحية، القاهرة.

سادسا: المراجع الإسلامية

- أحمد شلبي، **المسيحية،** مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة: 10، السنة: 1998.
- أحمد سوسة، **أبحاث في اليهودية والصهيونية،** دار الأمل (إربد- الأردن)، السنة: 2003.
- أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الإقناع في الفقه الشافعي،** دار احسان، طهران- ايران.
- أبو المحاسن الروياني، **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي،** دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: 01، السنة: 2009، الجزء: 10.
- أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، **البيان في مذهب الامام الشافعي،** دار المنهاج، بيروت، الطبعة: 01، السنة: 2000، المجلد: 01.
- أحمد عبد الوهاب، **تعدد نساء الأنبياء ومكانة والمرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام،** مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة:01، السنة: 1989.
- أميمة بين أحمد شاهين الجلاهمة، **الخطيئة الأولى بين اليهودية والمسيحية والإسلام،** دار زهراء الشرق، السنة: 1997.
- أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي، **خبر الواحد وحجيته،** المدينة المنورة، ط:01، 2002.
- ألفت محمد مجلال، **العقيدة الدينية والنظم التشريعية عند اليهود كما يصورها العهد القديم،** مكتبة سعيد رأفت. 1974.
- أبي العباس أحمد بن زكريا التلمساني المالكي، **غاية المرام في شرح مقدمة الامام،** دار ابن حزم، الطبعة:01، السنة: 2005، المجلد:01

-أحمد زين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري الفنّاني الشافعي، **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين،** الطبعة:01، السنة:2004.

- أبي الحسن بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي، **مختصر القدوري في الفقه الحنفي،** دار الكتب العلمية (بيروت، لبنان)، الطبعة: 01، السنة: 2007.
- أحمد تيمور باشا. **المذاهب الفقهية الأربعة – الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي- وانتشارها عند جمهور المسلمين**دار القادري ، بيروت، الطبعة: الأولى، 1990.

- أحمد بن محمد نصير الدين النقيب، **المذهب الحنفي (مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته)**، الطبعة:01، السنة:2001.

-أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، شركة المدينة المنورة للطباعة،ج2.

- أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، **الملل والنحل**، الجزء: 02، مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة، 1996.

- ابن تيمية، **موسوعة الإجماع**، مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف، الطبعة:01، 1999.

- أحمد حسن القواسمة و زيد موسى أبو زيد، **موسوعة الفرق في الأديان السماوية الثلاثة**، دار حامد، الأردن، 2009.

-أحمد شلبي، **اليهودية**، الطبعة: 08، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، سنة: 1988.

أكرم يوسف عمر القواسمي، **المدخل الى مذهب الامام الشافعي**، دار النفائس، الأردن، الطبعة:01، السنة: 2003.

- بكر بن عبد الله أبو زيد، **المدخل المفصل إلى فقه الامام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب**، دار العاصمة، الطبعة:01، السنة:1996.

- بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، دار التراث.

- البيهقي، **مناقب الشافعي**، الطبعة: 01، الجزء: 01، دار التراث، مصر، السنة:1970

- بلقاسم شتوان. **الزواج والخطبة في الفقه المالكي** (دراسة أكاديمية مدعمة بالأدلة الشرعية وقانون الأسرة الجزائري)،

- هند المعدللي، **الزواج في الشرائع السماوية والوضعية**، دار فتية، (بيروت، لبنان)، الطبعة:01، السنة:2002.

- هلال يوسف إبراهيم، **موسوعة الأحوال الشخصية**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1994

- وحدة الافتاء، **المذاهب الفقهية أئمتها وتطورها**، الكويت، 2015.

- زكي علي السيد أبو غضة، **الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر**، الطبعة:01، السنة: 2004.

– الحبيب بن طاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، مؤسسة المعارف (بيروت، لبنان)، الطبعة: 05، السنة: 2007، الجزء: 03.

– الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، دار الكتب العلمية، طبعة:02، السنة:2002، المجلد:02.

– حمدي عبد العال، **الملة والنحلة في اليهودية، المسيحية، الإسلام**، الطبعة: 01، دار القلم، الكويت. 1989.

– حسن عياد، **منتهى البيان في قضايا القرآن**، إصدارات إي- كتب، لندن، 2015

– حسين بن محمد المحلي الشافعي، **الإفصاح عن عقد النكاح على المذاهب الأربعة**، دار القلم العربي، حلب، الطبعة:01، السنة:1995.

– حسن ظاظا، **الفكر الديني الإسرائيلي أطواره ومذاهبه**، السنة: 1971، معهد البحوث والدراسات الإسلامية.

– وهبة الزحيلي، **الفقه المالكي الميسر**، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الجزء: 03

– زكي علي السيد أبو غضة، **المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام**، دار الوفاء، القاهرة، مصر، الطبعة:01، السنة: 2003.

– حسن الباش، **القرآن والتوراة أين يتفقان وأين يفترقان**، دار قتيبة.

– حمدي النوباني، **المشناة ركن التلمود الأول**، النظام الثالث: نظام النساء، القدس،1987.

– طارق خليل السعدي، **مقارنة الأديان دراسة في عقائد ومصادر الأديان السماوية**، الطبعة:01، دار العلوم العربية(بيروت- لبنان). السنة: 2005.

– يوسف عيد، **موسوعة الأديان السماوية والوضعية، الديانة اليهودية**، دار الفكر اللبنانى ، 1995

– يوسف نعيسة، **يهود دمشق**، الطبعة: 01، دار المعرفة "دمشق" السنة: 1988.

– يحي بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، الجزء: 07، الطبعة:03،المكتب الإسلامي، 1991.

- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، **الاستحسان، حقيقته أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة،** مكتبة الرشد، الطبعة:01، السنة:2007.

- ليلى ابراهيم أبو المجد، **أحكام النساء في التلمود (عقود الزواج)،** الدار الثقافية للنشر. القاهرة، 2006.

- ليلى حسن سعد الدين، **المرأة في الإسلام بنتا، زوجة، أمّا،** دار الفكر، عمان.

- محمد مصطفى شلبي. **أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون،** الدار الجامعية، بيروت، الطبعة:04، السنة: 1983

- محمد السعيد رشدي، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين،** القاهرة، 2007

- محمد الهواري، **الإختلافات بين القرائين والربانيين في ضوء أوراق الجنيزا،** دار الزهراء للنشر، القاهرة، سنة:1994.

- محمد بن علي الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،** الطبعة:01، السنة:2000.

- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **التعريفات الفقهية،** دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، الطبعة: 01، السنة: 2003.

- محمد أحمد الخطيب، **مقارنة الأديان،** دار المسيرة، الأردن، 2017

- محمد شكري سرور، **نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية،** دار الفكر العربي،1979.

- موريس بوكاي، **التوراة والإنجيل والقرآن والعلم،** ترجمة: الشيخ حسن خالد، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: 03، السنة: 1990.

- محمد بن إبراهيم بن جلبان، **شرع من قبلنا،** المملكة العربية السعودية، سنة: 1434هـ

- محمد بن على الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقق الحق من علم الأصول،** دار الفضيلة، ط: 01، 2000.

- موفق الدين بن قدامى المقدسي، **المقنع في مذهب الإمام أحمد بن حنبل،** مكتبة السوادي، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة:01، السنة: 2000.

– محمود الطحان. **تيسير مصطلح الحديث**، الجزء: 01. الطبعة:11، مكتبة المعارف، الرياض، السنة: 2010.
– محمد الخضري بك، **تاريخ التشريع الإسلامي**، مكتبة المعارف، الطبعة:02، السنة:1996.
– محمد علي السايس، **تاريخ الفقه الإسلامي**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.
– ناصر بن عبد الله القفاري وناصر بن عبد الكريم العقل، **الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة**، الطبعة: 01، دار الصميعي، الرياض، السعودية. السنة: 1992،
– محمد ابراهيم الحفناوي، **الفتح المبين في حل مصطلحات الفقهاء والأصوليين**، سلسلة كتب أصول الفقه (03).
– محمد عبد الرحمن عوض، **الخلاص من الخطيئة في مفهوم اليهودية والمسيحية والإسلام**، دار البشير، القاهرة ،السنة: 1984.
- محمد علي البار، **المسيح المنتظر وتعاليم التلمود**، ط01، الدار السعودية، جدة،1987
– محمد الغزالي، **المرأة في الإسلام**، مطبوعات أخبار اليوم، قطاع الثقافة.
– متولي البراجيلي، **دراسات في أصول الفقه" مصادر التشريع"**، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة: 01، السنة: 2010.
– محمد ضياء الرحمن الأعضمي، **دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند**، مكتبة الرشد،(الرياض، المملكة العربية السعودية)، الطبعة:02، السنة: 2003
– محمد محمد سعد، **دليل السالك لمذهب الإمام مالك**، دار الندوة، السنة: 2001.
– موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، الجزء:02، مؤسسة الريان، الطبعة:01، السنة:1998،
– مصطفى عبد المعبود سيد منصور، **سلسلة ترجمة متن التلمود (المشنا)**، ناشيم (النساء)، دار طيبة للطباعة، الجيزة، الطبعة: 01، السنة:2008.
– محمد أبو زهرة، **محاضرات في النصرانية**، دار الفكر العربي، القاهرة.
– محمد عزّة دروزة. **المرأة في القرآن والسنة**، المطبعة العصرية، الكويت.
– محمد أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، الطبعة:02، السنة:2004، الجزء: 01.

- محمد يوسف موسى، **المدخل لدراسة الفقه الإسلامي**مطبعة الأمانة، الطبعة: 02، السنة: 1403هـ.
- محمد سلام مدكور، **المدخل للفقه الإسلامي (تاريخه ومصادره ونظرياته العامة)**، ط: 02.
- محمد أبو زهرة، **مالك حياته وعصره، آراءه وفقهه**، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة:02.
- مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع. دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، 2006
- نادي فرج درويش العطار، **شرح الأحكام الشرعية في التوراة**، مركز ابن العطار للتراث، الطبعة: 01، 2004.
- محمود عبد السميع شعلان، **نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام –دراسة مقارنة–**، الجزء الأول، ط:01، دار العلوم، 1983.
- محمود بن عبد الرحمان قدح، **الأسفار المقدسة عند اليهود وأثرها في انحرافهم عرض ونقد**، مجلة الجامعة الاسلامية، العدد: 111.
- مصطفى حلمي. **الإسلام والأديان**، دار الدعوة، الاسكندرية، الطبعة:01، السنة: 1990.
- محمد عمر الحاجي، **النساء شقائق الرجال**، دار المكتبي، الطبعة: 02، السنة:2014.
- محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، دار ابن الجوزي، الطبعة: 01، السنة:1996.
- نوال بنت عبد العزيز العيد، **حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية**، الطبعة:01، 2006
- نور الدين عتر، **علوم القرآن الكريم**، مطبعة الصّباح، دمشق ،الطبعة:01، السنة: 1993 .
- سوسن فهد الحوال، **المرأة في التصور القرآني**، دار العلوم العربية (بيروت)، ط1، 2004.
- سلطان عبد الحميد سلطان، **المجامع النصرانية وأثرها في تحريف المسيحية**، الطبعة:01، مطبعة الأمانة، السنة:1990.
- سارة بنت حامد محمد العبادي، **التحريف والتناقض في الأناجيل الأربعة**، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، الطبعة:01، السنة:2003.
- السيد محمد عاشور، **مركز المرأة في الشريعة اليهودية**، مكتبة الإيمان، المنصورة.

- سعدون محمود الساموك، **موسوعة الأديان والمعتقدات القديمة،** الجزء: 01، العقائد، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمّان ، 2002
- عبد الناصر توفيق العطار، **تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية،** السنة:1972.
- عبد الناصر توفيق العطار، **خطبة النساء في الشريعة الاسلامية والتشريعات العربية للمسلمين وغير المسلمين،** مطبعة السعادة، مصر، 1976 .
- عمر بن عبد الكريم الجيدي، **العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب،** مطبعة فضالة، المغرب، السنة:1984.
- عبد الكريم بن محمد القزويني، **المحرر في فقه الامام الشافعي،** دار السلام، القاهرة، الطبعة:01، السنة: 2013.
- عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه،** مكتبة الدعوة الاسلامية، الطبعة: 08.
- عبد الرجمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة،** الجزء:04. دار الكتب العلمية (بيروت، لبنان)، الطبعة: 02، السنة: 2003.
- عمر سليمان الأشقر، **المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي،** دار النفائس، الأردن، الطبعة: 01، السنة: 2005.
- علي سري محمود المدرس، **العهد القديم دراسة نقدية،** الطبعة:01، "عمان، الأردن"، 2007.
- علي جمعة محمد، **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية،** دار السلام، القاهرة، الطبعة: 04، السنة: 2012.
- عبد الكريم زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية،** دار عمر بن الخطاب، الاسكندرية.
- عبد الرزاق بن عبد المجيد، **مصادر النصرانية دراسة ونقدا،** دار التوحيد، السعودية، 2004.
- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن،** مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة:01، المجلد :02. السنة: 1999.
- عبد المنعم حنفي، **موسوعة فلاسفة ومتصوفة اليهود،** مكتبة مدبولي
- عبد الوهاب محمد المسيري، **موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية،** المجلد: 05، الطبعة:01، السنة:1999، دار الشروق، القاهرة.

- علي خليل، **اليهودية بين النظرية والتطبيق: مقتطفات من التلمود والتوراة**، منشورات إتحاد الكتاب العربي، دمشق، السنة: 1997.
- عرفان عبد الحميد فتاح، **اليهودية عرض تاريخي والحركات الحديثة في اليهودية**، دار البيارق، الطبعة:01، السنة: 1997.
- عماد الدين عبد الله الشنطي، **اليهودية والمسيحية في الميزان**، الطبعة: 01، السنة: 2004.
- علي عبد الواحد وافي، **اليهودية واليهود (بحث في ديانة اليهود وتاريخهم ونظامهم الاجتماعي والاقتصادي)**، دار نهضة مصر للطبع والنشر (الفجالة- القاهرة).
- عبد الرحمان الصابوني، **مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر، الطبعة:02، 1968.
- عياض بن نامي السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، دار التدمرية، ط:01، السنة:2005.
- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل**، دار العاصمة، الطبعة: 01، السنة:1996 المجلد:04
- عامر سعيد الزيباري. **أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية**، دار بن حزم، الطبعة: 01، السنة: 1997.
- عمر سليمان الأشقر، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، دار النفائس، الأردن، الطبعة:01، السنة: 1997.
- علي بن محمد الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الصميعي، الطبعة:01، السنة: 2003، الجزء: 04.
- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، **الإختيار لتعليل المختار**، دار الكتب العلمية (بيروت، لبنان)، الجزء: 03،
- عبد العزيز بن عبد الرحمان بن علي الربيعة، **أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها**، الطبعة: 02، السنة: 1981.
- عماد علي عبد السميع حسين، **الاسلام واليهودية- دراسة مقارنة من خلال سفر اللاويين**، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، الطبعة: 01، السنة: 2004.
- عبد الغني الدقر، **الإمام مالك بن أنس امام دار الهجرة**، دار القلم، الطبعة:03، السنة:1998.

- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة:02، السنة:1986.
- فرج الله عبد الباري، **اليهودية بين الوحي الالهي والإنحراف البشري**، دار الآفاق العربية.
- فؤاد حسنين علي، معهد البحوث والدراسات الإسلامية، **اليهودية واليهودية المسيحية**، 1968.
- فؤاد عبد المنعم، **أبحاث في الشرائع اليهودية والنصرانية والإسلام**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية. السنة: 1994.
- فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة:01، المطبعة الكبرى الأميرية "بولاق-مصر"، السنة: 1313هـ.
- صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، **الشرح المختصر على متن زاد المستقنع بتحليل ألفاظه وتقريب معانيه**، الطبعة:01، دار العاصمة، السنة: 2004
- القصص القرآني عرض وقائع وتحليل أحداث، صلاح الخالدي، الجزء الأول، ط: 01، دار القلم، دمشق، 1998. ص: 126
- رشاد عبد الله الشامي، **الوصايا العشر في اليهودية دراسة مقارنة في المسيحية والاسلام**، دار الزهراء للنشر، السنة: 1993،
- رؤوف شلبي، **أضواء على المسيحية**، منشورات المكتبة العصرية، صيدا- بيروت1975.
- رحمة الله الهندي، **إظهار الحق**، الادارة العامة للطبع والترجمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة:01، السنة: 1989.
- رمضان علي السيد الشرنباصي، **المدخل لدراسة الفقه الإسلامي- تطوره ،مدارسه،مصادره، قواعده، نظرياته**، دار الامانة، مصر، الطبعة الثانية، السنة: 1982
- شريف محمد هاشم، **الإسلام والمسيحية في الميزان**، مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان.
- ظفر الاسلام خان، دار النفائس، **التلمود تاريخه وتعاليمه**، بيروت، الطبعة: 02، 1972.

الرسائل:

- أمل أحمد الطيب الكردفاني، **الطلاق جوانبه الفقهية والنفسية(رؤية معاصرة)**، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم، السنة: 2007.
- جمانة طه، **المرأة العربية في منظور الدين والواقع**، من منشورات إتحاد الكتّاب العرب، دمشق، سورية، 2004.

- عوني أحمد محمد مصاروة، **الإستصحاب حجيته وأثره في الأحكام الفقهية دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية**، رسالة ماجستير. نابلس، فلسطين، السنة: 2003.

– شيرين زهير أبو عبدو، **معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، السنة: 2010.

– شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الجزء:03، دار كتب العلمية (بيروت)، السنة: 2000،

– رحمة على عبد الله الأسمري، **أحكام الأسرة في الإسلام والنصرانية– دراسة مقارنة–**، رسالة ماجستير. جامعة الملك عبد العزيز، جدّة، السنة: 2007.

– تقي الدين المقريزي، **تاريخ اليهود وآثارهم في مصر**، دراسة وتحقيق: عبد المجيد دياب، دار الفضيلة، القاهرة.

المراجع الأجنبية:

1-Aaron Eli Glatt, Women in the Talmud, Union of Orthodox Jewish

2-Adin Steinsaltz, The talmud, Random House, 1997.

3-Adin Steinsaltz, The Talmud, Random House, 1989..

4-Alan P.F.Sell, Christ and Controversy , The Person of Christ in Nonconformist Thought and ecclesial experience, California, 2011.

5-Daniel Lasker, Elijah ben Moses bashyatchi, From Judah Hadassi to Elijah Bashyatchi: Studies in Late Medieval Karaite, Brill Ed, Netherlands, 2008.

6-Mourad El-Kodsi,The Karaite Jews of Egypt, 1882-1986,Wilprint,USA, 1987.

7-Eric Martone, Encyclopedia of Blacks in European History and Culture , ABC-CLIO , usa, 2008.

8- Herbert Danby , The Mishnah , Oxford University Press .

9- Jacob Neusner , First Steps in the Talmud: A Guide to the Confused, Lanham : University Press of America, 2012.

10-Louis M. Epstein.The Jewish Marriage Contract: A Study in the Status of the Woman in Jewish Law. New york,jewish theological seminary of Amerika 1927.

Congregations of America, 2003 .

11 -Moses Gaster, the ketubah, Hermon Press, 1974.

12 -R. Norman Whybray, Introduction to the Pentateuch, e Wm. B. Eerdmans Publishing, 1995.

13- Ronne Randall, Marriage, The Rosen Publishing Group, NY (USA),2010.

14- Salatiel Sidhu, Holidays and Rituals of Jews and Christians, AuthorHouse, United Kinkdom 2013.

مواقع الشبكة العنكبوتية:

- الموقع الرسمي للكنيسة القبطية الأرثوذكسية:

https://st-takla.org.

- موقع وزارة الخارجية الإسرائيلية:

http://mfa.gov.il/MFAAR/InformationaboutIsrael/TheJewishReligion/TheJewishHolyScriptures/Pages/jewish%20sacred%20texts.aspx

- المكتبة الإفتراضية الإسرائيلية، موقع يهودي على الرابط :

http://lib.cet.ac.il/pages/item.asp?item=16701

- الكتاب المقدس (النسخة الإلكترونية):

http://st-takla.org/Full-Free-Coptic-Books/FreeCopticBooks-002-Holy-Arabic-Bible-Dictionary/22_K/K_016.html

- سيرته وليم باركلي (William Berkeley):

https://www.christiancourier.com/articles/681-enigmatic-william-barclay-the

- الموسوعة اليهودية، موقع يهودي على الرابط :

http://www.jewishencyclopedia.com/articles/2979-benjamin-ben-moses-nahawendi

1-فهرس الآيات القرآنية

		سورة آل عمران
125–124	32	قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ
128	110	كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ
		سورة النساء
157	01	يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم
–191–212 226	03	وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ
–213–211 226	04	وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ
176–222	07	لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ
176	11	يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ
222	11	وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ
223	12	وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ
169	21	وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا
161	22	وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ
–188–163– 189–213	23	حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ
190–213	23	وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ

وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي	23	213
وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ	23	190–213
وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ	24	159–189
وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ	24	159
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ	59	126
مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ	80	125
أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ	82	198
وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ	115	206–202
وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ	124	157
وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ	129	160
إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٍ	163	198
يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ	176	223
سورة المائدة		
ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ	05	191
وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا	38	221–171

إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ	44	197–196
وَقَفَّيۡنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ	46	196
لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا	48	143–142
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ	90	132
سورة الأنعام		
أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ	90	142
سورة الأعراف		
وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ	19	156
خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ	199	138
سورة هود		
قَالَ لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ	80	179
سورة يوسف		
إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ	02	197
نَحۡنُ نَقُصُّ عَلَيۡكَ أَحۡسَنَ ٱلۡقَصَصِ	03	196
وَأَجۡمَعُوٓاْ أَن يَجۡعَلُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلۡجُبِّۚ	15	128
سورة الحجر		

إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ	09	198
سورة النحل		
وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ	44	127
ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفًا	123	143
سورة الاسراء		
إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ	09	124
وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ	23	177
وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً	32	217-172
سُنَّةَ مَن قَدۡ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِن رُّسُلِنَاۖ	77	124
سورة طه		
فَقُلۡنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوّٞ لَّكَ وَلِزَوۡجِكَ	117	196
إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعۡرَىٰ	118	196
وَأَنَّكَ لَا تَظۡمَؤُاْ فِيهَا وَلَا تَضۡحَىٰ	119	196
فَأَكَلَا مِنۡهَا فَبَدَتۡ لَهُمَا سَوۡءَٰتُهُمَا	121	210
سورة الحج		
وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ	05	179

<table dir="rtl">
<tr><th colspan="3">سورة النور</th></tr>
<tr><td>ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ</td><td>02</td><td>-173-158
218</td></tr>
<tr><td>ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً</td><td>03</td><td>191-173</td></tr>
<tr><td>وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ</td><td>04</td><td>221-173</td></tr>
<tr><td>وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ</td><td>06</td><td>174</td></tr>
<tr><td>وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ</td><td>07</td><td>174</td></tr>
<tr><td>وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ</td><td>08</td><td>174</td></tr>
<tr><td>وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ</td><td>09</td><td>174</td></tr>
<tr><td>وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ</td><td>22</td><td>168</td></tr>
<tr><td>وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ</td><td>31</td><td>224</td></tr>
<tr><td>وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ</td><td>31</td><td>225-224</td></tr>
<tr><td>وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ</td><td>32</td><td>179</td></tr>
<tr><td>فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ</td><td>63</td><td>125</td></tr>
<tr><th colspan="3">سورة الفرقان</th></tr>
<tr><td>تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ</td><td>01</td><td>124</td></tr>
<tr><th colspan="3">سورة الروم</th></tr>
</table>

وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا	21	211
سورة لقمان		
وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ	14	177
وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي	15	177
سورة الأحزاب		
وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ	36	200–126
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ	49	165
لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ	52	163
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ	53	224
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ	59	224
سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلُۖ	62	124
سورة الزمر		
ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ	18	205–134
وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم	55	134
سورة الحجرات		
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم	13	157

سورة الطور		
وَزَوَّجۡنَٰهُم بِحُورٍ عِينٖ	20	179
سورة المجادلة		
قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا	01	167
ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم	02	167
وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ	03	167
فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ	04	167
سورة الحشر		
هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ	02	130
سورة الممتحنة		
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ	12	171
سورة الجمعة		
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ	09	132
سورة الطلاق		
لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ	01	165
وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ	04	164

أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ	06	178
فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ	06	166
سورة التحريم		
وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ	04	166
ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمۡرَأَتَ نُوحٖ	10	158
وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ	11	158
سورة القيامة		
إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ وَقُرۡءَانَهُۥ	17	122
فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ	18	122
سورة الليل		
وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ	03	157
إِنَّ سَعۡيَكُمۡ لَشَتَّىٰ	04	157
فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ	05	157
وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ	06	157
فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ	07	157
وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسۡتَغۡنَىٰ	08	157

وَكَذَّبَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ	09	157
فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ	10	157

2- فهرس الأحاديث النبوية

صدر الحديث	الصفحة
أبغض الحلال إلى الله الطلاق	169
إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه	161
إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر	162
اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن	162
أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم	131
استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع	158
أعط ابنتي سعد ثلثي ماله، وأعط امرأته الثمن	176
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار	162
إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافا	202
أن رجلا من الأنصار قذف امرأته فأحلفهما النبي	190
إنك تقدم على قوم أهل كتاب	143
البينة أو حد في ظهرك،..	174
تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا	221
ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن	158
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد	177
دعوني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم......	200
عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رجلا من أسلم	173
قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله	177

3- فهرس الأعلام

فهرس الموضوعات

الملخص

-المرأة في تشريع الأديان السماوية-

الملخص

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه وبعد:

فهذه الدراسة تحاول الإجابة على إشكالية البحث التالية:

-ما هي تشريعات المرأة في الديانات الثلاثة؟، وكيف انعكست هذه التشريعات على مكانتها ؟.

ولتحليل الإشكالية ومعالجتها قمنا بتجزئتها إلى التساؤلات الفرعية التالية:

-ما هي مصادر التشريع في الأديان السماوية الثلاثة؟

– ما مدى اهتمام الأديان السماوية الثلاثة بالمرأة من الجانب التشريعي ؟

– ما هي الاختلافات بين التشريعات الثلاثة؟ وهل استوفت كل ما يخص المرأة؟

وللإجابة على الإشكال المطروح فقد انطلقنا من الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: أحكام وتشريعات الكتب المقدسة في اليهودية والمسيحية مسلّم بها ولا ينبغي الخروج عنها.

الفرضية الثانية: تشريعات المرأة في اليهودية والمسيحية توحي بمكانتها المميزة.

الفرضية الثالثة: الديانة الإسلامية تقدم صورة متكاملة عن التشريع الخاص بالمرأة

أما عن أسباب اختيار الموضوع فيمكن إجمالها في ما يأتي:

1- **الأسباب الذاتية**:

– الاهتمام الخاص بالموضوع والتطلع لتعميق الدراسة في ما يخص قضايا المرأة.

2- الأسباب العلمية والموضوعية:

– متطلبات التخصص، حيث يدخل هذا البحث ضمن اختصاص مقارنة الأديان.

– الرغبة في مواصلة البحث في موضوع المرأة، فقد قمنا في بحث الماجستير بدراسة عن المرأة، وكانت تحت عنوان: مكانة المرأة بين المسيحية والإسلام من خلال الأناجيل الأربعة والقرآن – دراسة مقارنة– .

وقد ارتأينا في هذا البحث التطرق لموضوع المرأة بمزيد من التعمق والتفصيل في جانب مهم وهو التشريع في الأديان السماوية اليهودية والمسيحية والإسلام.

تقسيمات البحث:

المقدمة: وقد بينّا فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ثم عرضنا اشكالية البحث والفرضيات التي انطلقنا منها.

الفصل الأول: المرأة في تشريع الديانة اليهودية، وقد خصصناه لدراسة تشريعات المرأة في الديانة اليهودية، ويتكون من ثلاثة مباحث، الأول: قمنا فيه بدراسة مصادر التشريع في الديانة اليهودية والمتمثلة في التناخ والتلمود،كما تحدثنا في هذا المبحث عن الفرق الفقهية اليهودية وبينا ماتعتمده كل منها من مصادر، أما المبحث الثاني: فقد خصصناه لدراسة أهم التشريعات المتعلقة بالمرأة في المصادر اليهودية المقدسة والمتمثلة في العهد القديم والتلمود، أما المبحث الثالث: فقد خصصناه لدراسة أهم التشريعات الخاصة بالمرأة كالزواج والطلاق عند أهم الفرق اليهودية وتبيين الاختلافات الفقهية بشأنها.

الفصل الثاني: المرأة في تشريع الديانة المسيحية، وقد خصصناه لدراسة تشريعات المرأة في الديانة المسيحية، ويتكون من ثلاثة مباحث، الأول: وقد خصصناه لدراسة مصادر التشريع في المسيحية كالعهد الجديد و كتب قوانين الرسل وغيرها، كما تكلمنا فيه عن الفرق المسيحية وعن المصادر الفقهية المعتمدة في كل منها، أما المبحث الثاني: فقد خصصناه لدراسة أهم التشريعات المتعلقة بالمرأة في المصادر المسيحية المقدسة والمتمثلة في الأناجيل الأربعة والرسائل، أما المبحث الثالث: فقد خصصناه لدراسة أهم التشريعات الخاصة بالمرأة عند الفرق المسيحية وتبيين الإختلافات الفقهية بشأنها.

الفصل الثالث: المرأة في تشريع الديانة الإسلامية، وقد خصصناه لدراسة تشريعات المرأة في الديانة الإسلامية، ويتكون من ثلاثة مباحث، الأول: حاولنا فيه الإلمام بمصادر التشريع في الإسلام، كما تحدثنا فيه عن المذاهب الفقهية ومصادر كل منها، أما المبحث الثاني: فقد خصصناه لدراسة أهم التشريعات المتعلقة بالمرأة في المصادر الإسلامية المقدسة والمتمثلة في القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة، أما المبحث الثالث: فقد خصصناه لدراسة أهم التشريعات الخاصة بالمرأة عند المذاهب الفقهية الإسلامية وتبيين اختلافات المذاهب بشأنها.

الفصل الرابع: مقارنة تشريعات المرأة في الأديان السماوية –التحليل والنتائج–، وقد خصصنا هذا الفصل للمقارنة بين النقاط المدروسة في الفصول الثلاثة السابقة، ويتكون من أربعة مباحث، الأول: واهتم بمقارنة مصادر التشريع بين اليهودية والمسيحية والإسلام وذلك من خلال توضيح نقاط التشابه والإختلاف، أما المبحث الثاني: فقد قمنا فيه بمقارنة التشريعات المتعلقة بالمرأة بين الكتب المقدسة في كل من اليهودية والمسيحية و الإسلام، وذلك من خلال توضيح نقاط التشابه والإختلاف، أما المبحث الثالث: فقد خصصناه لمقارنة أهم التشريعات الخاصة بالمرأة عند الفرق و المذاهب الفقهية بين اليهودية والمسيحية والإسلام، وذلك من خلال توضيح نقاط التشابه والإختلاف.

الخاتمة والنتائج: وقد عرضنا فيها نتائج الفرضيات والنتائج العامة التي توصلنا إليها، ثم أعقبناها ببعض التوصيات، كما ذيلنا البحث بوضع فهارس فنية، ومن خلال هذه الدراسة فقد توصلنا إلى عدة نتائج أهمها ما يلي:

أولا: ما تعلق بمصادر التشريع

– من خلال دراستنا لمصادر التشريع في كل من اليهودية والمسيحية والإسلام فإننا نخرج بالنتائج التالية:

أ– أن مصادر التشريع متعددة ومختلفة في الأديان السماوية ولا تقتصر على الكتب المقدسة، فبالإضافة إلى التناخ "العهد القديم" في اليهودية نجد التلمود والذي يعتبر المصدر الثاني للتشريع، كما أن الفرق الفقهية اليهودية مستقلة بمصادرها الخاصة، وكذلك في المسيحية فبالإضافة إلى الأناجيل الأربعة، توجد رسائل الرسل و مصادر أخرى منها: قرارات المجامع، العرف. كذلك في الإسلام نجد القرآن الكريم، وهو المصدر الأول للتشريع، كما نجد غيره من المصادر كالسنة النبوية الشريفة والإجماع والقياس وغيرها.

ب– أن أهم الإختلافات بين مصادر التشريع في الأديان السماوية يمكن حصرها في:

* **مشروعية المصادر**: فمن خلال الدراسة التي قمنا بها لمصادر التشريع في اليهودية والمسيحية والإسلام، لاحظنا أن أغلب مصادر التشريع في الإسلام، ثبتت مشروعيتها من خلال القرآن الكريم أو السنة النبوية خلافا لمصادر اليهودية والمسيحية.

* **مميزات المصادر**: من خلال الدراسة التي قمنا بها لمصادر التشريع في كل من اليهودية والمسيحية والإسلام لاحظنا أن كلا منها يتميز بمميزات معينة، تتمثل هذه المميزات في:

- **مميزات المصادر اليهودية**: وتتمثل في ما يلي:

* يعتبر العهد القديم المصدر الأول للتشريع في الديانة اليهودية.

* يعتبر التلمود مصدرا معتمدا للتشريع عند فرقة الربانيين، أما فرقة القرائين فلا يحتكمون إلا للكتاب المقدس، ومن مميزات التلمود أنه يوضح في بعض الأحيان تشريعات العهد القديم ،كما أنه يضيف تشريعات جديدة.

* تتميز الفرق الفقهية في اليهودية بقلة مؤلفاتها.

- **مميزات المصادر المسيحية**: تتمثل في ما يلي:

* يعتبر الكتاب المقدس المصدر الأول للتشريع في الديانة المسيحية.

* عدم التزام كافة الفرق الفقهية بهذه المصادر، ففرقة البروتستانت يرفض اعتبار أي مصادر للتشريع غير الكتاب المقدس.

* أن مصادر التشريع في المسيحية تمتلك صلاحية التشريع في العقائد.

* قلة المؤلفات الفقهية في المسيحية وغالبا ما تصدر الفرق الفقهية التشريعات في صورة لوائح أو قوانين أو مواد.

- **مميزات المصادر الإسلامية**: تتمثل في ما يلي:

* يعتبر القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع في الإسلام.

* تعدد المصادر، فمصادر التشريع في الإسلام لا تقتصر على القرآن الكريم، فنجد: السنة النبوية الشريفة، الإجماع، القياس، العرف، المصالح المرسلة وغيرها.

* أن المذاهب الفقهية في الإسلام تقتصر على استنباط و استخراج الأحكام في المسائل المستجدة فقط، وتسعى إلى استنباط الحكم بدون الخروج عن النص، لذلك نجدها تضع ضوابط محددة في الأخذ بمصادر التشريع.

ثالثا: ما تعلق بتشريعات الكتب المقدسة

من خلال دراستنا لأهم التشريعات المتعلقة بالمرأة من خلال الكتب المقدسة في كل من اليهودية والمسيحية والإسلام فإننا نخرج بالنتائج التالية:

أ– ما تعلق بالكتب المقدسة (العهد القديم والعهد الجديد والقرآن الكريم): من أهم النتائج ما يلي:

– تشترك الكتب السماوية في ذكر عدد من التشريعات، ويعتبر الزواج والزنا من أهم التشريعات التي اتفقت الكتب السماوية في حكمها. فكل من العهد القديم والعهد الجديد والقرآن الكريم يقولون بإباحة الزواج، كما يتفقون على تحريم الزنا واعتباره من أقبح الأفعال. ومن خلال دراستنا أيضا لاحظنا أن تشريعات القرآن الكريم تتشابه مع العهد القديم أكثر من العهد الجديد.

– أن كلا من العهد القديم والعهد الجديد يفتقر إلى الوضوح في الدلالة على الأحكام، فمن خلال دراستنا لفقرات التشريع في كل من العهد القديم والعهد الجديد لاحظنا أن أغلب الأحكام فيها تفهم من سياق الحديث أو من خلال ما تورده من قصص، ولا نكاد نجد فيها حكما صريحا باستثناء حكم تحريم الزنا.

– أن القرآن الكريم أكثر تفصيلا للتشريعات من العهد القديم والعهد الجديد، ومن الأمثلة على ذلك: أن القرآن الكريم بذكر الأحكام والتشريعات المتعلقة بالطلاق، فهو يذكر حكمه وما يترتب عليه كعدة المطلقة وحقوقها، كما فصل أيضا في أحكام الظهار والإيلاء والخلع، وفي تشريع الميراث كذلك نجد القرآن الكريم يفصل في ميراث الأخت والزوجة والوالدين، وحتى في العقوبات كعقوبة القذف والزنا وغيرها.

ب– ما تعلق بالمصدر الثاني للتشريع في الأديان السماوية (التلمود والرسائل والسنة النبوية):

من خلال دراستنا لأهم التشريعات المتعلقة بالمرأة من خلال المصدر الثاني للتشريع في الأديان السماوية والمتمثل في التلمود في اليهودية والرسائل في المسيحية والسنة النبوية في الإسلام استنتجنا البعض من مميزات هذه المصادر من الناحية التشريعة، تتمثل هذه المميزات في ما يلي:

–ما تعلق بمميزات التلمود: من أهم مميزات التلمود من الناحية التشريعية مخالفته لنص التوراة، فنجد أن التلمود يخالف التوراة في بعض الأحكام التشريعية المتعلقة بالمرأة ومثال ذلك: أن التلمود يبيح الزنا وهو بذلك يخالف نص التوراة القائل بتحريمه.

– ما تعلق بمميزات الرسائل: أما الرسائل فمن أهم مميزاتها:

* أنها موافقة لأغلب الأحكام الواردة في الأناجيل الأربعة.

* مخالفة الرسائل لنص الأناجيل الأربعة في ما يتعلق بوجوب الزواج، فنجد أن حكم الزواج في الأناجيل الأربعة هو الإباحة والوجوب، أما في الرسائل فهو ليس واجبا، و إنما يندب إليه لتجنب الوقوع في خطيئة الزنا.

* أن الرسائل ذكرت تشريعات جديدة لم ترد في الأناجيل الأربعة، ومن أمثلة ذلك: ذكرها لتشريعات الزواج والتشريعات المتعلقة بحجاب المرأة.

– ما تعلق بمميزات السنة النبوية: أما السنة النبوية فتتميز بما يلي:

* تأييد نص القرآن الكريم وعدم مخالفته، فنجد أن أحكام السنة النبوية تؤيد أحكام القرآن الكريم ولا تخالفها، ومن أمثلة ذلك أن السنة النبوية تبيح الزواج والطلاق وتحرم الزنا كما جاء في القرآن الكريم.

* أن السنة النبوية جاءت موضحة للأحكام المجملة في القرآن الكريم، كتقدير المهر.

*أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت تشريعات جديدة لم تذكر في القرآن الكريم، ومن أمثلة ذلك: تشريع السنة لحد الزاني المحصن.

ومما سبق يتبين لنا أن كلا من التلمود ورسائل الرسل والسنة النبوية تشترك في وضع وسن تشريعات لم ترد في الكتب المقدسة.

رابعا: ما تعلق بتشريعات الفرق و المذاهب الفقهية

من خلال دراستنا لأهم التشريعات المتعلقة بالمرأة عند الفرق والمذاهب الفقهية في كل من اليهودية والمسيحية والإسلام والمقارنة بينها فإننا نخرج بالنتائج التالية:

أ– أن كلا من هذه الفرق و المذاهب سواء في اليهودية أو المسيحية أو الإسلام تشترك في:

* أن كلا منها ينفرد بمصادره الخاصة.

* الإنطلاق من الأحكام الواردة في الكتب المقدسة.

* محاولة تفصيل التشريعات وضبطها ضبطا دقيقا. ومن خلال الدراسة السابقة فإننا نستنتج أن المذاهب الفقهية الإسلامية كانت أكثر المذاهب دقة في تفصيل وضبط التشريعات.

ب– أن كلا من هذه الفرق والمذاهب يتميز بعدة مميزات من الناحية التشريعية، تتمثل في:

– **مميزات الفرق الفقهية اليهودية**: تتميز الفرق الفقهية اليهودية بما يلي:

* قيام المذاهب الفقهية بدور التشريع، فكل من فرقة القرائين والربانيين تضع تشريعات جديدة لم تذكر في التناخ "العهد القديم".

* اختلاف الفرق الفقهية اليهودية في بعض جزئيات التشريع المتعلقة بالزواج والطلاق.

* الإلتزام الواضح لفرقة القرائين بتعاليم التوراة، ويظهر تمسكم بها من خلال حرصهم على التنفيذ الحرفي لما ورد فيها خلافا لفرقة الربانيين.

– **مميزات الفرق الفقهية المسيحية**: تتميز الفرق الفقهية المسيحية بما يلي:

* تتميز فرقة الأرثوذكس عن غيره من الفرق الفقهية المسيحية بأنها أكثر الفرق الفقهية تحررا في التشريع خلافا لفرقتي الكاثوليك والبروتستانت، الذين يتحفظون في التشريع ويلتزمون بما ورد في الكتاب المقدس.

* اختلاف الفرق الفقهية المسيحية في ما بينها في بعض جزئيات التشريع.

* مخالفة النص المقدس والتناقض معه، فبالرغم من أنها تنطلق في تشريعها على ما ورد في الكتاب المقدس إلا أنها تقر بتشريعات مخالفة كقولها بجواز التطليق ومخالفتها لنص الأناجيل القائل بتحريمه.

– **مميزات المذاهب الفقهية الإسلامية:** تتميز المذاهب الفقهية الإسلامية بما يلي:

* عدم مخالفة نص القرآن الكريم.

* تعد المذاهب الفقهية الإسلامية أكثر المذاهب الفقهية إهتماما بتفصيل وتوضيح التشريعات.

* عدم إهتمام المذاهب الإسلامية بالشروط الشكلية في التشريع.

summary

- Women in the legislation of heavenly religions-

Summary

"In the name of of Allah the Merciful"

This research aims to study women's legislation in the three monotheistic religions, Judaism, Christianity and Islam,Through the following search problem:

-What is the legislation of women in the three religions? How has this legislation reflected its status?.

To analyze and process the problem we have divided it into the following sub-elements:

- What are the sources of legislation in the three heavenly religions?

- How interested are the three heavenly religions in women from the legislative side?

- What are the differences between the three legislation? Have you fulfilled all that concerns women?

<u>To solve these forms, the following hypotheses were set</u>:

<u>The first hypothesis</u>:. : the provisions and legislation of the Scriptures in Judaism and Christianity are recognized and should not be excluded.

<u>Second Hypothesis</u>: Women's legislation in Judaism and Christianity suggests its special status.

<u>The third hypothesis :</u>Islamic religion provides an integrated picture of the legislation on women

As for the reasons for choosing the subject, it can be summarized as follows:

-specialty of researcher .

- Follow-up research on the topic of the Masters (magister).

- The importance of the subject of comparison between religions.

<u>View and Analyze</u>

Introduction: I have shown the importance of the subject, and the reasons for its selection, and then presented the problematic research and hypotheses that have been launched .. .

Chapter 1: Women in the legislation of the Jewish religion, which was devoted to the study of women's legislation in Judaism, and consists of three questions, the first: we studied the sources of legislation in Judaism, such as the Old Testament and Talmud, as we discussed in this study on the doctrines of Jewish jurisprudence and The second topic: we devoted to study the most important

legislation relating to women in the sacred Jewish sources of the Old Testament and the Talmud. , And the third topic: we devoted to study the most important legislation for women such as marriage and divorce at the doctrines of Jewish jurisprudence and clarify the differences of doctrines on them.

Chapter 2: Women in the legislation of the Christian religion, which was devoted to the study of women's legislation in the Christian religion, and consists of three questions, the first: we have devoted to study the sources of legislation in Christianity such as the New Testament and wrote the laws of the Apostles and others, as we talked about the doctrines of Christian jurisprudence and the approved sources In each of them. The second topic. is devoted to the study of the most important legislation concerning women in the holy Christian sources, namely the four gospels and letters. Thirdly: it was dedicated to the study of the most important women's legislation when schools of Islamic jurisprudence and Christian doctrines indicate differences on them.

Chapter 3: Women in the legislation of the Islamic religion, which was devoted to the study of women's legislation in the Islamic religion, and consists of three questions, the first: we tried to know the sources of legislation in Islam, as we talked about the doctrines of jurisprudence and sources of each, and the second: We devoted to study the most important legislation concerning women in the holy Islamic sources represented in the Holy Quran and the Noble Sunnah. the third topic: we devoted it to study the most important legislation concerning the Palm When the Islamic ah schools of Islamic jurisprudence and indicate differences in doctrines on them.

Chapter 4: Comparison of Women's Legislation in the Celestial Religions - Analysis and Results - This chapter is devoted to comparing the points studied in the previous three chapters. It consists of three questions. The first is to compare the sources of legislation between Judaism, Christianity and Islam by clarifying points of similarity and difference, The second topic: We have compared the legislation concerning women between the holy books in Judaism, Christianity and Islam, by clarifying the points of similarity and difference. The third topic: we devoted to compare the most important legislation for women in the doctrines of jurisprudence between Judaism, Christianity and Islam, By clarifying points of similarity and difference.

Conclusion: We presented the results of the hypotheses and the general results we reached and then followed some recommendations and technical indexes, and through this study we reached several results, the most important of which are the following:

First, the sources of legislation

- Through our study of the sources of legislation in Judaism, Christianity and Islam, we come to the following conclusions:

A- In addition to the Old Testament in Judaism, the Talmud, which is the second source of legislation, has independent Jewish doctrines in their own sources, as well as in Christianity. In addition to the four gospels, there are letters of the Apostles and other sources including: Council resolutions and custom. In Islam we find the Holy Quran, the first source of legislation, where we find other sources such as Noble Year, consensus, measurement and other sources.

B - The most important differences between the sources of legislation in the divine religions can be limited to the following:

* Legitimate Sources: Through our study of sources of legislation in Judaism, Christianity and Islam, we have observed that most sources of legislation in Islam have proven their legitimacy through the Quran or Sunna, in contrast to Judaism and Christianity.

* Advantages of Sources: Through our study of the sources of legislation in Judaism, Christianity and Islam, we have noted that each has certain advantages. These features are as follows:

- Advantages of Jewish Sources: represented in the following

* The Old Testament is the first source of legislation in Judaism.

* The Talmud is the source of legislation for the rabbis, while the karaites is based on the Bible only

* The Talmud, which sometimes explains Old Testament legislation and adds new legislation.

- **Advantages of Christian sources**: represented in the following:

* The Bible is the main source of legislation in Christianity.
* The Protestant doctrine refuses to consider any sources of non-biblical legislation.
* Sources of legislation in Christianity have the power to legislate beliefs.
* Juristic legislation in Christianity in the form of regulations, laws or articles..

- Advantages of Islamic sources: represented in the following:

* The Koran is the first source of legislation in Islam.
* Multiple sources, sources of legislation in Islam are not limited to the Koran,

we find: year, consensus, measurement, custom, sent interests and others.
* The doctrines of jurisprudence in Islam are limited to developing and extracting judgments in the emerging cases only, and seeking to develop the rule without leaving the text, so that we find that it sets specific controls in the use of sources of legislation.

Second: Regarding the legislation of the holy books :

Through our study of the most important legislation concerning women through the Scriptures in Judaism, Christianity and Islam, we come to the following conclusions:

2-A - With regard to the Holy Books (the Old Testament, the New Testament and the Holy Qur'an), the most important results are the following:

- The books of heaven share a number of legislations, and marriage and adultery are considered the most important legislation adopted by the heavenly books. Both the Old and New Testaments and the Qur'an say that marriage is permitted and that it agrees to prevent adultery and to regard it as one of the most dangerous acts. In our study we also noted that the legislation of the Koran is very similar to the Old Testament.

- Both the Old and the New Testaments lack clarity in terms of judgments. Through our study of the jurisprudence of the Old and New Testaments, we have observed that most judgments are understood in the context of the Hadith or through narration. Except for the prohibition of adultery.

- The Koran is more detailed than the Old and New Testaments. Examples include: The Qur'an mentions provisions and legislation relating to divorce. And mention its ruling and its consequences and absolute rights, as the Koran separates the inheritance of the sister and wife and parents, and even in the penalties such as adultery and others.

2-B- Concerning the second source of legislation in the heavenly religions (the Talmud, the Epistles and the Sunnah): Through our study of the most important legislation concerning women through the second source of legislation in the heavenly religions represented in the Talmud in Judaism and in Christianity and Sunnah in Islam, As follows:

As for the advantages of the Talmud, one of the most important characteristics of the Talmud is that it contradicts the text of the Torah. The Talmud contradicts the Torah in some legislative provisions concerning women. For example: The Talmud prohibits adultery and violates the Torah prohibition.

- As for the properties of messages: the most important features:

* Messages correspond to most of the provisions contained in the four Gospels.
* Violation of the texts of the four Gospels in terms of the necessity of marriage, we find that the rule of marriage in the four Gospels is permissible, but in the letters is not obligatory.
* Messages that mention new legislation do not exist in the four gospels, for example: mention of marriage legislation and legislation relating to the veil of women.

- With regard to the characteristics of the year: characterized by:

* Support the text of the Koran and non-violation, we find that the provisions of the Sunnah the provisions of the Koran do not contradict, for example that the Sunnah allowed marriage and divorce and denied adultery as stated in the Koran.

* The Sunnah explained the provisions of the Holy Quran, for example: the estimate of the dowry.

* The year of the Prophet peace be upon him new legislation is not mentioned in the Koran.

From the above we find that both the Talmud, the Apostles and the Sunnah share in the development and enactment of legislation not mentioned in the Bible.

<u>Third: Regarding jurisprudential legislation</u>

Through our study of the most important legislation concerning women in the schools of jurisprudence in Judaism, Christianity and Islam, we come to the following conclusions:

3-A- Every doctrine of jurisprudence, whether in Judaism, Christianity, or Islam, participates in:
* Each one has its own resources.
* Starting with the provisions contained in the Bible.
* Attempt to refine and regulate legislation. Through the previous study, we conclude that the doctrines of Islamic jurisprudence were the most accurate tenets in detailing and monitoring legislation.

3-b-Each of the doctrines of jurisprudence has many advantages from the legislative point of view:
- Characteristics of doctrines of Jewish jurisprudence: The doctrines of Jewish jurisprudence are characterized by the following:
* Doctrines of doctrines The role of legislation, both the doctrine of Christians and rabbis introduced new legislation not mentioned in the Old Testament.

* Different doctrines of Jewish jurisprudence in some parts of the legislation relating to marriage and divorce.
* A clear commitment to the doctrine of the Koran and the teachings of the Torah, and shows interest in them through their keenness on the literal implementation of what came contrary to the doctrine of the Lord.
- Characteristics of doctrines of Christian jurisprudence: The doctrines of Christian jurisprudence are characterized by the following:
* Orthodox doctrine differs from other doctrines of Christian jurisprudence as doctrinal doctrines are more free in legislation contrary to the doctrines of Catholics and Protestants who reserve legislation and abide by what is written in the Bible.
* Different doctrines of Christian jurisprudence among themselves in some parts of the legislation.
* In contrast to the sacred text and contradictions with him, although he begins to legislate what is written in the Bible, but he recognizes the legislation which is contrary to the wording of the divorce and the violation of the text of the Gospels, which prohibits it.
- Characteristics of doctrines of Islamic jurisprudence: Islamic schools are characterized by the following:
* Non-violation of the text of the Koran.
* Lack of attention to formalities in legislation.